الجَامعةُ الإسْلاميةُ ــ غزةَ
عِمَــادَةُ الدراسَــاتِ العُلْيَا
كليةُ الشَّريعَــةِ والقَــانُون
قســمُ الفِقْــهِ المُقَــارَن

الجَوْدَةُ وَالْرَّدَاءَةُ وأَثَرُهُمَا عَلَى أَحْكَامِ المُعَامَلَاتِ

دِراسةٌ فِقهِيَّةٌ مُقَارَنَةٌ

إعدادُ الطَّالِبِ

مُحَمَّد مُحَمَّد عَلِي الأَسْطَل

إشرافُ فَضيلةِ الدُّكتُور

د. عَرَفَات بْن إِبْرَاهِيْم المِيْنَاوِي

قُدِّمَت هَذِهِ الرِّسالةُ استِكمَالاً لِمتطلَّبَاتِ نَيلِ دَرجةِ المَاجِستير فِي الفِقهِ المُقَارنِ مِن كُليةِ الشَّريعَةِ والقَانُونِ بِالجَامِعَةِ الإسْلاَمِيَّةِ ــ غَزةَ

العَامُ الدرَاسيِّ

1431 هـ، 2010 م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

{ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ }

سُورَةُ البَقَرَةِ، جُزءِ الآيَةِ (127)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شُكرٌ وعِرفَان

تَأَذَّنَ ربُّنَا لئِن شُكِرَ أنَّهُ يَرضَهُ لنَا وَيزيد، بَل يُحِبُّ الشَّاكِرينَ جَزاءً بِمَا كَـــانُوا يَعملُون، وهوُ الشَّاكرُ العليمُ سبحانه، ولهذَا كَانَ الامتنانُ علَى عَبدِهِ نُوحٍ؛ ذلك أنَّـــهُ كانَ عَبداً شَكُورَاً، وعَلَى الدَّربِ خَلِيلُه إبراهِيم؛ فإنَّه شَاكِرٌ لأَنعُمِ ربَّهِ عليهِ، فَأحبَّهُ، بَل اجتَبَاهُ لِشكرِهِ، وهَداهُ بهِ إلى صِراطٍ مُستقِيمٍ ..

وإني أَضرعُ إلى اللهِ ربِّي أنْ يُوزِعَني أن أَشكُرَ نِعمتَهُ عليَّ، وعَلَى والـــدَيَّ، وأن أَعملَ صَالحَاً يرضاهُ، فإني أَحمدُه فَهُو خَالِقِي مِن عَدَمٍ، وجَاعِلِي شَيئاً أُذْكَرُ ..

ثمَّ أحمدُهُ كونُهُ ربِّي، وأنَّه لَم يكِلني إلى نَفسِي طرفةَ عينٍ، ولهُ الحمدُ أن وفَّقَني في رِسالَتِي هَذِهِ، وأتمَّ النعمةَ عَليَّ أَن عِشتُ آثارَ التوفِيقِ عَيَاناً ..

ثمَّ إني أتقدمُ مِن فضِيلةِ أُستَاذِي الدُّكتور المشرف **د. عَرفَات المينَـــاوي** عَلَـــى جَهْدِهِ وإحسَانِهِ، فجَالسْتُهُ عَن قُربٍ، فألفيتُهُ ذُؤَابَةَ خُلُقٍ مُنيفِ الذُّرَى، سَـــنِيِّ الرُتبَـــةِ العِلميَّةِ، بَهِيِّ المترلةِ الأَدبيةِ، فجزاهُ اللهُ عنِّي خيرَ مَا جَزى أُستَاذاً عَن تلمِيذِهِ ..

وعَلَى درب الشُّكرِ شَيخَيَّ الفَاضِلين الحَبيبَين **أ.د. مَازن هَنية** رَئيس لجنةِ الإفتَاءِ بالجامِعَةِ، و**د. زِياد مِقدَاد** عميدُ الدراساتِ العُليَا، على تَقبُّلِهِمَا نقاشَ الرِّسالةِ؛ إسهَامَاً فِي رفعةِ جَودتِها، وإثراءً لَها بمَا لذَّ مِنَ الفَرائِدِ، وطَابَ منَ القَلائِدِ، فكيفَ وقد انتفَعتُ بهمَا فِي رِحلةِ الطَّلبِ أَمَدَاً ..

فألفيتُ الأولَ " **هنيةَ** " يَزحَمُ مَنكِبَ الجَوزَاءِ فِقهَاً، ويَعلُو جَناحَ النَّسْرِ فَهمَـــاً واستنبَاطَاً لأَحكامِ الشَّريعةِ ومُقرراتِهَا ..

أما **المقدادُ** : فإنَّ من عَاينَ مُحاضراتِهِ وسُلوكيَّاتِهِ عَلِمَ أنَّ لهُ عِلمَاً، وَأدَبَاً، وخُلُقَاً تُعقَدُ بالنُّجومِ ذَوائِبُهُ، فَجزاهُمَا اللهُ عنِّي كُلَّ فَضيلةٍ ..

ثمَّ لا يفُوتُني أن أَشكُرَ سَادتِي العُلماءِ، الذين صَبَرُوا وصَابرُوا فِي رِحلةِ الطلبِ، فضيلةَ الأشياخِ العُلماءِ : **د. سَلمَان الدَّايةِ، ود. سُـــليمانِ الـــسَّطَرِي، ود. مَـــاهِر**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السُّوسِي، ود. شحادةَ السويركِي، فإنهم جلَّةُ الوَقتِ، وأعيَانُ الفَضلِ، وهَامةُ الرحمةِ، وغُرَّةُ المجدِ، وعَلَّ اللهَ أن يُكرمَنِي بِحُبِّهِم، والسَّيرِ عَلَى طريقهِم، ثمَّ يَجمعُنِي بِهِم فِي مُستقرِّ مُقَامَتِهِ، بعدَ حَشرٍ مَيمُونٍ فِي كَواكِبِ النبيينَ والصديقِينَ والشُّهداءِ والصالحينَ..

والشُّكر مَوصولٌ إلى كُلِّيَّتِنَا الحبيبةِ كليةِ الشَّريعةِ والقَانون مُمثلةً بعَميدِهَا **الأستاذ الدُّكتور مَاهِر الحُولِي**، عَلَى جَهدِهَا المُبَارك فِي رِعايةِ المَسيرةِ الطَّالِبيَّةِ لنيلِ العُلومِ الشَّرعيةِ..

ثمَّ إني أُزجِي شُكرَاً فَريداً لشَيخِي **الدُّكتُور يُونُسُ الأسطلِ**، نعمَ المُستَشَار مُذ كَانت الرِّسَالةُ ثمراتٌ فِي أكمَامِهَا، والذي جَوَّدَ الرسالةَ بِدعَائِمِ عِلمِهِ بَاذِخَةِ الذُّرَى، وزَوافِرِ لَطائِفِهِ سَنِيَّةِ المُرتَقَى ..

وعَلى الدَّربِ شَيخِي **أ. فِراس الأسْطَلِ**، الذي مَا قصَّرَ فِي إِجَابةِ سُؤلٍ فِقهِيٍّ، أَو دَفعِ عُسرٍ بَحثِيٍّ ..

كمَا وأَشكُرُ لأستاذِي **أبَي بهاء، خَالد اللَّحام**، الذي تَلوتُ عليهِ الرِّسالةَ، فَجوَّدَهَا نَحويَّاً، وصَابَر حتىَّ تمامَهَا، فجزاهُ اللهُ عنِّي خيرَاً ..

وخِتامُ مِسكِ العِرفَانِ أَبثُّهُ لوالدِيَّ الحبيبين، اللذين شدَّ اللهُ بِهِمَا أَزرِي، فقد لبَّيَا لِي كُلَّ حَاجةٍ، بل جَادَا بحُجرةٍ عَزيزةٍ عليهِمَا لمكتَبَتِي؛ تَيسيرَاً للبَحثِ العِلمِيِّ، فَضلاً عَن دُعائِهِمَا لِي بالسُّؤددِ والقَبُولِ آناءَ الليلِ وأطرافَ النَّهارِ ..

وكذَا لزَوجَتِي الصَّابرةِ المحتَسِبَةِ " أُمِّ أَمجدِ " التي مَا فَتِئت تُقدمُ كلَّ وَاجبٍ وفَضيلةٍ، حتَّى يُسِّرَ للرسَالةِ الظُّهورُ بالصُّورةِ التي نَرى ..

وعَلَى السبيلِ أخِي العَزيز " يُونُس " الذي شدَّ اللهُ عَضُدِي بِهِ، وأسألهُ جلَّ وعَلا أن يَستجِيبَ دُعَاه، ويُكرِمَهُ بمَا يُحِبُّهُ ويتمنَّاهُ ..

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسم اللّه الرّحمَن الرّحِيمِ

الإفْتِتَاحِيَّةُ

تَوطِئَةٌ :

إنَّ الْحَمْدَ للَّهِ، نَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلاَ مُـضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ ..

لكَ الحَمدُ ربِّي في السماواتِ والأَرضِ، ولَكَ الحمدُ في الأُولَى وَالآخِرَةِ، أعُوذُ برِضـاكَ مِن سَخَطِكَ، وبِمُعَافَاتِكَ مِن عقوبتك، وأَعُوذُ بِكَ مِنكَ، لا أُحصِي ثَناءً عَليكَ، أنتَ كَمَا أثنيتَ عَلَى نَفسِكَ ..

والصَّلاةُ والسَّلامُ الأكمَلانِ الأتمَّانِ عَلى مَن أتَانَا بالعِلمِ والرِّسَالةِ، فَكَشَفَ ربُّنَا بِهِ ظُلَماتِ الجَهلِ والضَّلالةِ، وعَلَى آلِهِ وصَحبه نَباريسُ الدُّجُنَّاتِ، وقَواميسُ العُلومِ الزَّاخِرَاتِ، وسلِّم تَسلِيماً كَثِيراً ..

وبَعدُ :

فإنَّ رُتبةَ تَقريرِ الأَحْكَامِ فِي سُلَّمِ الشَّريعةِ مُنيفَةٌ، ومَنزِلَةَ رَائِدِهَا بَاسقَةٌ شَـريفَةٌ؛ ذلـكَ أنَّ الفِقهَ أَتمُّ العُلُومِ عَائِدةً، وأَعمُّهَا فَائدَةً، وأَسنَاهَا مَنقبَةً، لا يَفنَى بِكثرةِ الإنفَاقِ كَنزُهُ، ولا يَبلَى عَلَـى مِدَادِ الزَّمَانِ عِزُّهُ، ومَن أرادَ اللهُ بِهِ خَيراً فَقَّهَهُ فِي الدِّينِ، وآتَاه التَّأويلَ، وكَانَ فَـضلُ اللهِ عَليـهِ عَظِيماً ..

وإنَّهُ مِنَ المعلُومِ لَدَى أُولِي الأَلبَابِ ألَّا سَبيلَ إلَى تَسَوُّرِ شُرُفَاتِ العُلَى، وتَوَقُّـلِ مَعـارِجِ الشَّرفِ، إلَّا بِإمَامةِ مَعالِي الأُمورِ وأَجودِهَا، وتَسَنُّمِ ذِروةِ المَكارِمِ وأَمجدِهَا، ثُمَّ البَراءةِ من أَرداهَا وأَخبَثِهَا، فإنَّ مَن لَم تَطمَح نَفسُهُ إلى مَأثَرةِ جَودَةٍ، ولَم تَسْمُ هِمتُّهُ إلَى مَنقَبَةِ إحسَانٍ، بل استَنَامَ إلَى الضَّعَةِ، واستَوطَأَ جَنبُهُ مِهَادَ الرَّداءةِ، وقَعَدَ عمَّا تَرقَى إلِيهِ النُّفُوسُ الجَائِدَةُ إنَّما هُوَ مَـذمومٌ فِـي عَالَمِ العُقلاءِ والفُضلاءِ مِن بَنِي جِلدَتِنَا ..

وقَد أَقَامَ اللهُ كَونَهُ عَلَى هَذَا، فَليسَ بِالإمكَانِ أبدَعُ ممَّا كَان، فإنَّ ربنَـا بَـديعُ الـسَّماواتِ والأَرضِ، قَد أحسنَ كُلَّ شيءٍ خَلَقَهُ، فخَلَقَ الإنسَ فِي أَحسنِ تَقويمٍ، وصَوَّرَهُم فَأحسنَ صُـورَهُم، فَتبارَكَ اللهُ أحسنُ الخَالِقين، ثُمَّ أنزلَ أَحسنَ الحَديثِ؛ ليتبعُوا أَحسنَ مَا أُنزلَ إلِيهِم مِن رَبِّهِم، فـإنَّ الذينَ يَستَمعُونَ القَولَ فيتبعُونَ أَحسنَهُ، أولئكَ الذينَ هَداهمُ اللهُ، وأُولئِكَ هُم أُولُو الألبابِ، بل إنَّهُ لَا

www.manaraa.com

أحسنُ ديناً ممَّن أَسلَمَ وجهَهُ لله وهُو مُحسِنٌ، أَو قَالَ للنَّاسِ حُسنَاً، فإنَّ اللهَ مَا استخلفَ عِبادَهُ فِـــي الأَرضِ إلا ليبلُوَهُم أيُّهم أَحسنَ عَملاً، ثُمَّ يُجزَاهُم الجَزاءَ الأَوفَى، بِأَحسنِ الذي كَانوا يَعمَلُون ..

ثُمَّ إنَّ اللهَ ﷻ لم يَرتَضِ لَنَا الرَّديءَ؛ ذلك أَنَّهُ خبيثٌ، والذَّي خَبُثَ لا يَخرُجُ إلا نَكِدَاً، فَلا يَستوِي الخَبيثُ والطيِّبُ، ولو أَعجبَكَ كثرةُ الخَبيثِ، فأمرَ المُكلفينَ أَلَّا يَتيمَّمُوا الخَبيثَ فِـــي زَكـــاةِ أموالهِم مِنهُ يُنفِقُون، فَلستُم بِآخذيهِ إلا أَن تُغمضُوا فِيهِ، أو تتبدلُوا الخَبيثَ بالطيبِ، ولهذَا لمَّا رأَى أحدُ السلفِ رَجلاً يَشترِي مَتاعَاً رَديئَاً، قَال : يا أَخِي لا تفعَل، أَمَا عَلمتَ أَنَّ اللهَ نزعَ البركةَ مِـــن كُلِّ رَديءٍ !! [1] .

ثمَّ إنَّ ممَّا فُطِرت عليهِ النفسُ الآدميةُ، واستقر فِي أَطنَابِ الأفئدَةِ، ومَكامِنِ القُلُوبِ، مَحبةَ الشيءِ الحَسنِ الجيدِ؛ بل الأَجودِ، وكذَا النُّفرةَ من القبيحِ الرديءِ، فَضلاً عَن الأَردأ؛ ولهذَا رأينَـــا نبيَّ اللهِ سُليمان عليهِ الصَّلاةُ والسلامُ ما ارتضَى لِملكِهِ إلا الجيَادَ مِن الصَّافِنَاتِ[2]، وقـــد علَّـــقَ نبيُّنَا مُحمدٌ ﷺ الظَّفرَ بِوسَام مَحبةِ اللهِ لعبدِهِ على جَودةِ العملِ حتَّى يُتقنَهُ، بل إنَّ من أجلِّ مقاصـــدِ الشريعةِ الحُسنَى، أن تَنعكِسَ جودتُها ومحاسِنُها عَلى العبادِ، فينبتُوا نباتَاً حَسَناً، ولهذَا امتـــدحَ اللهُ الذينَ اتبعُوهُ بإحسانٍ؛ ذلك أَنَّهُم انسجَمُوا مَعَ أمرِهِ بالعَدلِ والإحسانِ، فمتَّعَهُمُ اللهُ متاعَـــاً حَـــسناً، ورزقهم منهُ رِزقَاً حَسناً، ووَعدهُم اللهُ وَعداً حَسنَاً، وأجراً حَـــسنَاً، وهَـــل جَـــزاءُ الإِحـــسَانِ إلا الإحسَانِ ؟!! .

ولمَّا كَانتِ أغراضُ النَّاسِ تتفاوتُ باختِلافِ الصفاتِ جَودةً ورَداءةً، انعكَسَ هَـــذا علَـــى رَغائبِهِم، وبَانَ ذلكَ فِي مُعاملاتِهِم، وانبثقَ عن ذلكَ أثرٌ للجَودةِ والرَّداءةِ فِي عقـــودِ المُعـــاملاتِ الدائرةِ بينَهُم، ومِن هُنا فإنَّ تنزيلَ أثرِ الجودةِ والرَّداءةِ فِي محلِّ العُقودِ بِصُورِهَا، وضَـــوابِطِهَا، وفقهِهَا، يساهُمُ في حَسمِ مَادةِ الخِلافِ المُتوقَعِ، أو النِّزاعِ المُرتَقَبِ ..

---

(1) : ذكر الخبر ابن القيم في كتابه "زاد المعاد في هدى خير العباد" (215/4) .

(2) : **الصافنات** : جمع صافن، والصافن هو الخيل الذي يقف على ثلاثة أرجل، ويرفع الرابعة فيقف على مقدم حافرها، **أما الجياد** : فجمع جواد، وهو الفرس السريع العدو، الجيد الركض، فاره المظهر .
انظر : سيد طنطاوي / تفسير الوسيط (3619/1) .

www.manaraa.com

ولأَجلِ هَذا وذاكَ؛ رأيتُ أن أجلِّيَ أحكامَ الشريعةِ المتعلقةَ بِهذَا المَوضوع، لِيعقلَها العبادُ، ويعيشُوا في كَنفِهَا راضينَ مُطمئنينَ، وقد بَعُدَت عليهمُ الشُقَّةُ، وطَال عليهمُ الأَمدُ، فحيثُمَا شـــرعُ اللهِ تعَالى فثمةَ مصالحُ العِبادِ، ولهذا آثرتُ أن يكونَ البحثُ تحتَ عنوانِ :

الجَوْدَةُ وَالْرَّدَاءَةُ وأَثَرُهُمَا عَلَى أَحْكَامِ الْمُعَامَلَاتِ

واللهَ جلّ وعَلا أسألُ أن يوفِّقَنِي فِي تَسطيرِ مَا ينفعُ الناسَ؛ ليَمكُـــثَ فـــي الأرضِ بِـــأثرٍ مُباركٍ مَحمُودٍ؛ لئلا يكُونَ زَبَداً، فيذهبَ جُفَاءً .

وقد آثرتُ أن أُصَدِّرَ الكتابةَ فِي هَذَا المَوضوعِ الهامِّ بذكرِ أهميتِهِ، ومُسوغاتِ اختِيَـــارِهِ، وجُهودِ سَادتي العُلماءِ فيهِ، ثم إثباتِ خُطةٍ قد ضَمَّنْتُها فصولَهُ، ومباحِثَهُ، ومطالِبَـــهُ، وفُروعَـــهُ، وفقَ مَنهجٍ مُحددٍ مَسطورٍ، وذلك وفقَ الترتيبِ الآتِي :

أولاً : أهميةُ الموضوعِ :

تبرزُ أهميةُ هذا المَوضوعِ جليةً في البُنودِ الآتيةِ :

1- إنَّ هناكَ الكثيرَ مِن المُستجداتِ في المُعاملاتِ التي تَغيَّرت لاعتباراتٍ؛ أهمُّهَـــا الزمـــانُ والمكانُ، فما كَان يُعتبرُ فيهِ الجَودةُ قديماً قد لا يعتبرُ اليومَ، فكان منَ الأُمورِ المُهِمَّـــاتِ الحديثُ في أَثرِ الجودةِ والرَّداءةِ، خاصةً في عُقودِ المُعاملاتِ المُعاصرةِ .

2- إنَّ تقنينَ ضوابطِهَا يُعَدُّ مساهمةً بالغةَ الأثرِ فِي حَسمِ الخُصوماتِ بـــينَ النـــاسِ، وســـدَّاً لذريعةِ التدليسِ الوَاقعِ فِي مَحل العُقودِ .

ثانياً: مُسوغَات اختيارِ المَوضوعِ :

تعودُ أسبابُ اختيارِ الموضوعِ إلى البُنودِ التاليةِ :

1- الأهميةُ المذكورةُ آنِفاً تتصدَّرُ الأسبابَ الدافعةَ إلى الكِتابةِ فيهِ .

2- إنَّ الصحوةَ الإسلاميةَ قد أَثمرت فِكرةَ المَصارفِ الإسلاميَّةِ؛ إيمانـــاً بِوُجـــوبِ أســـلَمَةِ الاقتصَادِ، ولمَّا كَان جُلُّ نشاطِ تلكَ المصارفِ اليومَ فِي البيعِ والشِّراءِ مِن خِـــلالِ عَقـــدِ المُرابحةِ للواعِدِ بالشِّراءِ؛ فقد لزِمَ أن نُجَدِّدَ البحثَ في كُـــلِّ مـــا لـــهُ علاقـــةٌ بـــالعُقودِ والمُعاملات، ومنهَا أَثَرُ الجودةِ والرَّداءةِ عَلى العُقودِ .

3- إنَّ ظاهرةَ الغشِّ في السلعِ والمُعاملاتِ قد اتسعت دَائرتُها فِي هذَا الزمانِ؛ نظراً لضعفِ الوازعِ الدينيِّ، فكثيراً ما يَشتري المَرءُ حاجتَهُ من الأجهزةِ، والمُواصلاتِ، وغيرِهَا، ثمَّ

www.manaraa.com

يتبينُ لهُ أنَّ فيهَا عُيوباً ورَداءةً، فلزم أن نكشِفَ الغطاءَ عمَّا تُـؤثِّرُ فيـــهِ الـــرَّداءةُ مـــنَ العُقودِ؛ ليصبحَ البصرُ فيهَا كالحديدِ .

ثَالثاً: الدِّراسَاتُ السَّابِقَةِ :

بعدَ النظرِ الثَّاقبِ في جُلِّ الرسائلِ والبُحوثِ، لم أعثر علَى بَاحثٍ آوى إليـــهِ مَوضـــوعَ الرِّسالةِ في دِراسةٍ مُستقلَّةٍ، إلا أنَّ مُصنفاتِ الفُقهاءِ تضمنت طَرفاً يَسيراً مِن بعـــضِ جُزئيَّاتِهَـــا، وكذا المُدَبَّجَاتِ الحَديثةِ كالموسُوعةِ الفقهيَّةِ الصَّادرةِ عَن وِزارةِ الأوقافِ الكويتيةِ تحتَ مُصطلحِ " جودةٌ، ورداءةٌ "، فَضلًا عَمَّا ذُكِرَ بكثرةٍ عَن العُيوبِ وأثرِهَا في فَسخِ العُقُودِ .

فأحببتُ أن أتقدمَ لهذهِ الثَّغرةِ الفقهيَّةِ كَاتِبَاً فِيهَا، وأجمعُ مَا تناثَرَ من المَادَّةِ العلميَّـــةِ فِـــي شَتَاتِ مُصنَّفاتِ عُلمائِنَا – رضِيَ اللهُ عنهُم – بعونِ اللهِ تَعَالَى .

رَابِعاً: منهجُ البَحثِ:

وبمَا أنَّ لكلِّ دراسةٍ بحثيةٍ نهجُها، وطرائقَ تخصُّهَا، فالمنهجُ الذي سَيَّتبعُهُ كاتبُ هذا البَحثِ؛ سَمْتُه مُوجزٌ في النِّقاطِ الآتيةِ :

1- الرُّجوعُ إلى المَصادرِ الأصليةِ من كُتبِ الفقهِ وأصولِهِ، واستقراءُ النُّـــصوصِ المُتعلِّقَـــةِ بالموضوعِ المُرادِ، ثم دراستُهَا، وتحليلُهَا؛ للوصولِ إلى رُوحيَّةِ الأحكامِ، يَعقُبُهَا النَّظَـــرُ في المُدَبَّجَاتِ المُعاصِرَةِ .

2- تحقيقُ المَسائلِ بالدراسَةِ الفقهيَّةِ المُقارنَةِ؛ بذكرِ مَواطنِ الاتفاقِ والخِلافِ بينَ الفُقهَاءِ مَـــا أمكَنَ، معَ نِسبةِ كلِّ قولٍ لصاحِبِهِ .

3- ذكرُ سببِ الخلافِ فِي المَسائلِ التِّي وقعَ فيهَا اختلافٌ ويَنبَنِي عَلَى ذِكرِهِ تَرجيحٌ، وكَـــذَا انتخَابُ القولِ الرَّاجحِ، مَعَ ذكرِ مُسوغَاتِ التَّرجيحِ .

4- عزوُ الآياتِ القُرآنيةِ إلَى سُورِهَا، بإثباتِ اسمِ السُّورةِ، ورَقمِ الآيةِ .

5- ردُّ الأحاديثِ النبويَّةِ إلى مَظانِّهَا، مَقرونَةً بالحُكمِ عليهَا مَا أمكـــنَ، باســـتثناءِ صَـــحيحِي البُخاريِّ ومُسلمٍ؛ لتلقِي الأمةِ لهُمَا بالقَبُولِ، وإن كَان الحَديثُ فيهمَا أو أحدِهِمَا أكتفِي بِـــهِ، أمَّا إن كَان في السُّنن الأربَعَةِ أو أحدِهَا فأكتفِي بهِ عمَّا سِواهَا، ثمَّ توثيقُهَا بإثبَـــاتِ اســـمِ الكِتابِ، والبَابِ رَقمِهِ ولقبِهِ، ورقمِ الحَديثِ .

www.manaraa.com

6- مُراعَاةُ الدقةِ العِلميَّةِ فِي العَزوِ، وإثباتُ النُّقُولِ بدقةٍ، مَعَ مُراعاةِ التَّرتيبِ الزَّمنيِّ بـــينَ المذاهبِ المَتبُوعَةِ، وأحيَاناً أُضِيفُ بعضَ الكُتُبِ العَصْرِيَّةِ لأُختِهَـــا الأصـــلِيَّةِ؛ تَيـــسِيراً للباحِثِينَ فِي الإحالةِ عَليهَا.

7- التَّرجمةُ للأعلامِ المَغمُورِينَ .

8- عندَ التوثيقِ أذكُرُ اسمَ المُؤلِّفِ المُشتَهرَ بِهِ، ثمَّ الكتَابَ، ورقمَ الجُزءِ والـــصفحةِ، وبَـــاقِي التوثِيقاتِ أُرجِئُها لقائِمةِ المَصادرِ والمَراجِعِ في ذَيلِ البَحثِ .

خَامساً: خُطةُ البَحثِ:

شاءَ ربُّنَا - جلَّ وعَلا - أن يقعَ البَحثُ فِي مقدمةٍ، وفَصلينِ، وخَاتمةٍ، على النَّحوِ الآتي:

الفصلُ الأولِ
حقيقةُ الجَودةِ والرَّداءةِ، وأثرهُمَا عَلَى فَسخِ العُقودِ واعتبارِهَا

وفيهِ ثلاثةُ مباحث :

المبحثُ الأولُ : حقيقةُ الجَودةِ والرَّداءةِ، ومَدى اعتبارِهِمَا، وضَوابطِهِمَا .

المبحثُ الثَّانِي : أثرُ الرَّداءةِ فِي فَسخِ العُقودِ .

المبحثُ الثالثُ : أثرُ إظهارِ جَودةِ مَا هوَ رَديءٌ .

الفصلُ الثَّانِي
أثرُ الجَودةِ والرَّداءةِ عَلَى عُقودِ المُعَاملاتِ، مَعَ تطبيقَاتٍ فِقهيةٍ مُعاصِرةٍ

وفيهِ ثلاثةُ مَباحث :

المبحثُ الأولُ : أثرُ الجَودةِ والرَّداءةِ عَلَى عقودِ المُعاوضَاتِ المَاليَّةِ .

المبحَثُ الثَّانِي : أثرُ الجَودةِ والرَّداءةِ عَلَى عُقُودِ التبرُّعِ والإرفَاقِ.

المبحثُ الثَّالثُ : تطبيقاتٌ معاصرةٌ تُظهرُ أثرَ الجَودةِ والرَّداءةِ .

الخَاتِمةُ

وقد ضَمَّنْتُها أهمَّ النَتائِجَ، وألمَعَ التوصِيَاتِ .

www.manaraa.com

الفصل الأول

حقيقة الجودة والرداءة
وأثرهما على فسخ العقود واعتبارها

وفيه مباحث ثلاثة :

المطلب الأول : حقيقة الجودة والرداءة ، ومدى اعتبارهما ، وضوابطهما .

المطلب الثاني : أثر الرداءة في فسخ العقود .

المطلب الثالث : أثر إظهار جودة ما هو رديء .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

حقيقة الجودة والرداءة
ومدى اعتبارهما ، وضوابطهما

وفيه مباحث ثلاثة :

المطلب الأول : حقيقة الجودة والرداءة في اللغة والاصطلاح .

المطلب الثاني : مدى اعتبار الجودة والرداءة في الفقه الإسلامي .

المطلب الثالث : ضوابط الجودة والرداءة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحثُ الأولُ

حقيقةُ الجَودةِ والرَّداءةِ ،ومَدَى اعتبارِهِمَا ،وضوابِطِهِمَا[1]

إنَّ عمادَ هذا المبحثِ، مَطالبُ ثلاثةٌ، يتناولُ أولُهَا حقيقةَ الجودةِ والرداءةِ، ويُنَاقِشُ ثانِيها مدَى اعتبارِ الجَودةِ والرَّداءةِ فِي الفقهِ الإسلامِي، وأمَّا الثالث فعَن ثُلَّةٍ مِنَ الضوابطِ التي تحددُ مسَارَ مادةِ الرِّسالةِ .

وإليكَ البيانَ :

المطلبُ الأولُ

حقيقةُ الجَودةِ والرَّداءةِ فِي اللغةِ والاصطِلَاحِ

في هذا المطلبِ فرعانِ : حقيقةُ الجودةِ، ثمَّ حَقِيقَةُ الرداءةِ :

الفرعُ الأولُ : حقيقةُ الجَودةِ فِي اللغةِ والاصطِلَاحِ :

1- الحقيقةُ اللغويةُ للجودةِ :

بَعدَ طَوافٍ مُستنيرٍ فِي لَوامعِ المَعاجِمِ اللغويةِ؛ وجدتُّ أنَّ جَمهرةَ اللُّغَويينَ قد تَواطَأت كتابَاتُهُم عَنِ الجودةِ بأنَّها نقيضُ الرَّداءةِ، ثمَّ إنَّها مَصدرُ (جَاد)، فتقول : جَاد الشيءُ جَودةً وجُودةً – بالفتحِ والضمِّ – أيْ : استحالَ جَيِّداً، وهُوَ بَيِّنُ الجودةِ، والجَيِّد أصلُهُ جَيْوِد بفتحٍ فَسُكونٍ فكسرٍ؛ إلا أنَّ وَاوَهَا قد قُلِبت ياءً؛ من أَجلِ انكِسَارِهَا ومجاوَرَتِهَا الياءَ، ثمَّ أُدغِمت ياؤُهَا الزائدةُ فيهَا، وأمَّا الجمعُ فَجِيَادٌ، وجَيَائِدُ بالهمزةِ عَلَى غيرِ قِيَاسٍ [2] .

وقَد ألفيتُ عُلماءَ اللغةِ أوردُوا الجَودةَ علَى استعمَالاتٍ عَديدةٍ [3]، ولا أرَى حاجةً إلَى سردِ كلِّ مَا نالتْهُ يداي؛ لهذَا أكتفِي بثُلَّةٍ تنسجمُ معَ مرادِ الدِّرَاسةِ، مِنهَا الأربعةُ التاليةُ :

1- قولُنا : أجَادَ الرَّجُلُ إجَادةً : إذا أَتَى بجَيِّدِ الأقوالِ والأفعالِ، وذاكَ رَجلٌ مِجْوَادٌ؛ أي : مُجِيدٌ للكلامِ، والنَّاسُ يتجاودونَ؛ أي : يتدبَّرُونَ أيُّهُم أجودُ حُجَّةً .

---

(1) : تم البدء في تصنيف الرسالة في جوف الليلة الأولى من شهر رمضان المبارك لعام 1431 هـ، سائلاً الله تبارك وتعالى أن يتقبله مني ومن القارئ الحبيب .. اللهم آمين ..

(2) : انظر : ابن منظور / لسان العرب (720/1)، فيروز آبادي/ القاموس المحيط (283/1)،الزبيدي / تاج العروس (526/7)، ابن سيده / المحكم والمحيط الأعظم (528/7) .

(3) : لمن سره أن يبسط في علمه، فلينظر : ابن منظور / لسان العرب (721/1)، إبراهيم مصطفى، وآخرين / المعجم الوسيط (146/1)، الزبيدي / تاج العروس (527/7) .

www.manaraa.com

ويلحقُ بالسياق أن نَقولَ : جَوَّدَ القارئُ؛ إذا راعَى أحكامَ التَّجويدِ فِي تِلاوَتِهِ [1] .

2- ومنها : الفوارسُ الجِيَادُ، أي مَنَاجِيبُ الخيلِ العَادِيَاتِ؛ لسرعةِ عَدْوِهَا، فأنتَ تقولُ : هذا فَرسٌ جَوادٌ من خَيلٍ جِيادٍ، وهي بيِّنَةُ الجُودةِ، وقَد جَاءَ فِي آيِ التنزيلِ : { إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِالْعَشِيِّ الصَّافِنَاتُ الْجِيَادُ } [2] .. [3] .

3- ومنها: السخاءُ والكَرمُ، فنقول : ذاكَ رَجلٌ جَوادٌ أي : سخيٌّ كريمٌ، وهُوَ من قَومٍ أجاويدَ وأجوادٍ، فيكون (جاد) مِنَ الجُودِ، والرجلُ يجودُ جُوداً بمالِهِ، واستجادَهُ؛ أي : طلبَ جُودَهُ، وقد جاءَ في الحَديثِ الصحيحِ، من روايةِ طلحةَ ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ " **إِنَّ اللَّهَ ﷻ جَوَادٌ يُحِبُّ الْجُود، وَيُحِبُّ مَعَالِيَ الأَخْلاَقِ، وَيَكْرَهُ سَفْسَافَهَا** " [4] .

وجهُ الدِّلالةِ :

والمعنَى ظَاهِرٌ، في أنَّ اللهَ ﷻ جوادٌ كريمٌ، ويُحِبُّ أن يَعملَ عبادُهُ بهذا السمتِ العباديِّ؛ فإنَّهُ سبيلٌ لمعالِي الأُمورِ .

ومَعلومٌ لأُولِي النُّهَى أنَّ أسمَى غايةِ الجُودِ أن يجودَ المرءُ بنفسهِ؛ فيقالُ : جادَ الرجلُ بنفسهِ : أي قاربَ أن يقضيَ نَحبهُ؛ ذلك أنَّ الجَائد بنفسهِ كأنَّهُ يُنفِقُهَا كما يُنْفِقُ مالَهُ، وإن كَانَ الجودُ بالمَالِ فيهِ مكرمةٌ؛ فإنَّ الجُودَ بالنفسِ أقصَى غايةِ الجُودِ، وقد أخرجَ البخاريُّ من حَديثِ أنسٍ ﷺ " .. **ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَذْرِفَانِ** .. " [5] .

وجهُ الدلالةِ :

---

(1) : انظر : ابن منظور / لسان العرب (720/1) إبراهيم مصطفى، وآخرين / المعجم الوسيط (145/1)، الزمخشري / أساس البلاغة (154/1) .

(2) : سورة ص، الآية (31)، وقد سبق بيان المراد ب " الصافنات " في الصفحة الأولى من مقدمة الرسالة .

(3) : انظر : الأزهري / تهذيب اللغة (11 / 156)، ابن منظور / لسان العرب (1 / 720،721) ، إبراهيم مصطفى، وآخرين / المعجم الوسيط (1 / 146)، الزمخشري / أساس البلاغة (154/1) .

(4) : ابن أبي شيبة / المصنف، كتاب الأدب / باب ما ذكر في الشح، رقم الباب : (207) رقم الحديث : (27149) (553/13)، وصححه الألباني في صحيح الجامع، حديث رقم (1800) (370/1) .

(5) : البخاري / الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، كتاب الجنائز / باب قول النبي ﷺ إنا بك محزونون، رقم الباب : (43)، رقم الحديث (1303)، (286/1)، يختصر عند تكرره : البخاري / الجامع الصحيح .

www.manaraa.com

إنَّ إبراهيمَ ولد نبينَا ﷺ كانَ يجودُ بنفسهِ، أي : يُخرجُهَا، ويدفعُهَا، كما يدفعُ أحدنا مَالَهُ، كمَا أفادَ ابنُ حجرَ العسقلانيِّ فِي شَرح الجَامعِ الصَّحيحِ [1] .

ونقولُ أيضاً : استجادَ الشيءَ؛ أي : طلبَهُ جيداً، وأَجَدْتُه النَّقدَ : أَعطيتُهُ جيداً، وأَجَدْتُك ثَوْباً : أَعطيْتُكَه جَيِّداً [2] .

4- ومنها : التَّجَاوِيدُ، أي الأمطارُ الغزيرةُ، فتقول : جَادَ المطرُ جَوْداً بفتحٍ فسكونٍ، وجَوْدُ المطرِ – كَمَا قيلَ – الذي لا مَطرَ فَوقَهُ، ولهذا يُقال : جَاد الغيثُ : إذا شَمِلَهُم وعمَّ أرضَهم، ورياضٌ مجودةٌ؛ إذا سقَاهَا الجَوْدُ، وقد هَاجت بِنَا سَماءٌ جَوْدٌ : إذا أُرْسِلَت علينا مِدْرَاراً، لينزلَ ماؤها وَابِلاً بِسَعةٍ وغزارةٍ [3] .

وممَّا جَاءَ فِي خبرِ الاستسقاءِ : " **وَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجَوْدِ** " [4].

وجهُ الدلالةِ :

يتضحُ منَ السِّياقِ أن الجَوْدَ يعنِي الأمطارَ الغزيرةَ، ومن غزارتِهِ كَانَ حديثُ النَّاسِ فِي كلِّ ناحيةٍ، وهذَا يدلُّ علَى أنَّ المطرَ دامَ فيمَا سِوَى المَدِينةِ [5] .

---

(1) : ابن حجر / فتح الباري شرح صحيح البخاري (253/3)، ويختصر لاحقاً : ابن حجر / فتح الباري .

(2) : انظر : الرازي / مختار الصحاح (56/1)، فيروز آبادي / القاموس المحيط (295/1)، ابن منظور / لسان العرب (720/1)، الجوهري / الصحاح في اللغة (462/1) .

(3) : انظر : إبراهيم مصطفى، وآخرين / المعجم الوسيط (145/1)، الأزهري / تهذيب (156/11)، الزمخشري / أساس البلاغة (154/1)، ابن منظور / لسان العرب (721/1)، الفيومي / المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (157/1)، ويختصر عند تكرره : الفيومي / المصباح المنير .

(4) : البخاري : الجامع الصحيح، كتاب الجمعة، باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة، رقم الباب : (35)، رقم الحديث (933)، (206/1)، **وقصة الحديث** : أن سَنَةً أصابت الناس، فجاء أعرابي والنبي ﷺ يخطب، وطلب منه أن يدعو الله ﷻ، فلم ينزل عن منبره حتى نزل المطر، فتهدم البناء، وغرق المال، فجاء الأعرابي للنبي ﷺ أن يدعو ربه ﷻ فقال { **اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنْ السَّحَابِ إِلَّا انْفَرَجَتْ وَصَارَتْ الْمَدِينَةُ مِثْلَ الْجَوْبَةِ وَسَالَ الْوَادِي قَنَاةُ شَهْرًا وَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجَوْدِ** } .

والجَوْبَةُ هي : الحفرة المستديرة الواسعة، والمقصود بها هنا : الفرجة في السحاب، أما القناة فهي : اسم الوادي، أو هي أرضٌ ذات مزارع بناحية أُحد، ووديها من أبرز أودية المدينة المشهورة .

انظر : ابن حجر / فتح الباري (719/2) .

(5) : ابن حجر / فتح الباري (719/2) .

www.manaraa.com

وقَالَ أبو ذُؤَيْب الهُذَلِيُّ :

بماءِ شَنَانٍ[1] زَعْزَعَتْ مَتْنَه الصَّبَا ... وجادَتْ عليه دِيمَةٌ[2] بعْد وابِلِ [3] .

وجهُ الدِّلالَةِ :

إنَّ الماءَ لمَّا جاءَ يُهرعُ مِن مَسايلِ الجِبالِ، جادت عليهُ السماءُ بغَمامِهَا الغزيرِ، ووابلِهَا المُنهمِرِ .

وصفوةُ القولِ:

إنَّ الجَوْدةَ إذا أُطلِقَت؛ فالمعنَى الذِّي يَستَقِرُّ في أطنابِ الصُّدُورِ أنَّها تُؤَاخي الحُسْنَ والاتقانَ، والسلامةَ مِنَ المثالبِ، والتحررَ من المعايبِ، للانتهاءِ إلى تَمامِ الصَّنْعَةِ، دُونَ خِداجٍ أو نقصٍ فِيهَا .

2- حقيقةُ الجودةِ في الإصطلاحِ :

أرجعتُ البصرَ في المعاجِمِ، ومصنفاتِ الفقَهاءِ كرَّتينِ أو يزيدُ، بحثَاً عَن تعريفٍ اصطلاحِيٍّ يخصُّ الجَودةَ، إلا أنَّهُ ارتدَّ البصرُ خَاشِعَاً كليْلاً؛ ذلك أنَّ العُلماءَ لم يُثبتوا تَعريفَاً للجَودةِ، وأَغْلَبُ الظنِّ أنَّهم لم يفعَلُوا لشعورِهِم أنَّها مِنَ البيانِ بمكانٍ، ولا تحتاجُ لمذكرةٍ تَعريفِيَّةٍ، لهذا ألفيتُهم لَم يزيدُوا علَى قولِهِم :

" وَلا يَخرُجُ استعمالُ الفقهاءِ لهذَا اللفظِ عن المَعنَى اللُّغَوِيِّ " [4] .

لكِن أرَى أنْ أُثْبِتَ تَعريفاً وَفقَ الرؤيةِ اللُّغويةِ، وفِي ضَوءِ مَادةِ الدِّراسةِ التي تَهدِفُ إلَى تِبيانِ أثرِ الجودةِ والرداءةِ علَى أحكامِ المُعاملاتِ المَاليَّةِ؛ لهذا فإنَّ التعريفَ المُرتَضَى عندَ الباحِثِ أن نَقولَ :

الجودةُ هيَ : " **وَصْفٌ مَحْمُودٌ، اقْتَضَى العُرْفُ تَحَلِّيَ المَعقُودِ عَليهِ غَالِبَاً** " [5] .

ودونَكَ عنهُ شرحاً موجزاً ..

---

(1) : قال الأزهري في تهذيبه : قال أبو عمرو : " الشَّوَانُّ من مسايل الجبال التي تصبُّ في الأودية من المكان الغليظ واحدتها شَانَّةٌ " تهذيب اللغة (77/4) .

(2) : الديمة هي : الغمامة الغامرة بالماء الهاطل، فتقول : ما زالت السماء دَيْمَاً دَيْمَاً، أي : دائمة المطر . انظر : ابن سيده / المحكم والمحيط الأعظم (9/ 411) .

(3) : قال بن منظور : (وقال أبو ذؤيب الهذلي) وذكر البيت . لسان العرب (1 / 2345)

(4) : انظر : وزارة الأوقاف الكويتية / الموسوعة الفقهية (229/16) .

(5) : جل ألفاظ التعريف مستعارة من تعريف الغزالي للعيب، انظر : الغزالي / الوسيط (119/3) .

www.manaraa.com

فقولنا :

- **وصفٌ محمودٌ** : أي مُتنَاهٍ فِي القَبُولِ والحُسنِ، ورَغائِبُ النَّاسِ تطلبُهُ .
- **اقتضَى العُرفُ تحلِّي المَعقُودِ عَليهِ**: فإنَّ العرفَ يُعَدُّ ضَابِطَاً أغلبيًّا للجَودةِ، كمَا سيمرُّ بِنَا في ضَوابِطِ الجَودةِ بعونِ اللهِ تعَالَى .
- **غَالِبَاً** : خرجَ بهذَا ما لَو توافقَ العَاقدانِ عَلَى إهدارِ الجَودةِ، وكذَا إذا رآهَا فرضِيَ بهَا، وهو يَعلَمُ بحَالِهَا .

الفرعُ الثَّانِي : حقيقةُ الرَّداءةِ فِي اللغةِ والإصطلاحِ :

1- الحقيقةُ اللغويةُ :

إنَّ الرداءةَ نقيضُ الجَودةِ، وفعلُهَا (رَدَأَ)، فيقالُ : رَدُؤَ الشيءُ يردؤُ رداءةً فَهُوَ رديءٌ، علَى وزنِ فَعِيلٍ، ومن تَدبَّرَ كلامَ اللُّغويينَ وجَدَ أنَّ الرَّدِيءَ يأتي على مَعانٍ ثلاثةٍ مُتقارِبَةٍ :

1- **الوَضِيعُ الخَسِيسُ** : فنقول : المتاعُ رديءٌ، أيْ : وضيعٌ خسيسٌ، قد انتقَى جيِّدُهُ وخيرُهُ، وبقِيَ أرذلُهُ، وجمعُهُ أَرْدِئَاءَ بهمزَتينِ [1] .

2- **الفَاسِدُ** : فإذَا قالَ : فلانٌ قد جَعَلَ الشَّيءَ رَدِيئاً؛ يعني أنَّه أفْسَدَهُ، ومنهُ قولُ اللهِ ﷻ : { وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ } [2] .

3- **المنكَرُ والمَكرُوهُ** : فيقال الرجلُ رديءٌ؛ إذا كانَت أفعالُهُ رديَّةً مُنكَرةً مَكرُوهَةً، وكذلك هُوَ من قومٍ أَردِئَاءَ [3] .

2- الحقيقةُ الإصطلاحيةُ :

أنعمتُ النظرَ من جَديدٍ فِي المَعاجِمِ، ومصنفاتِ الفُقهاءِ، بَحثاً عَن تَعريفٍ اصطلاحيٍّ يَخُصُّ الرَّداءةَ، فتبين لِي أنَّ العُلمَاءَ قد سَربَلُوا الرَّداءةَ بما سُرْبِلَت به الجَوْدَةُ، فتكررَ قولُهُم : " ولَا يخرُجُ استعمالُ الفقهاءِ لهذَا اللفظِ عن المَعنَى اللُّغويِّ " [4] .

---

(1) : انظر : الفيومي / المصباح المنير (306/1)، الزبيدي / تاج العروس (244/1)، ابن فارس / مقاييس اللغة (298/5)، الأزهري / تهذيب اللغة (167/14)، الجوهري / الصحاح في اللغة (462/1) .

(2) : سورة البقرة / الآية (205) .

(3) : إبراهيم مصطفى، وآخرين / المعجم الوسيط (1 / 337)، ابن منظور / لسان العرب (1619/1)، الزبيدي / تاج العروس (244/1) .

(4) : انظر : وزارة الأوقاف الكويتية / الموسوعة الفقهية (171/22) .

www.manaraa.com

ثمَّ إنني أصغَيتُ للإمامِ الغزاليِّ حينَ عَرَّفَ العيبَ؛ فرأيتُ أن أَستعيرَ تَعريفَهُ القائلُ فيهِ:

العيبُ هُوَ : " **وَصْفٌ مَذْمُومٌ، اقْتَضَى العُرفُ سَلامَةَ المَعقُودِ عَليهِ غَالِبَاً** " [1] [2] .

وهذَا يؤاخِي المُرادَ الذي أَصبُو إليهِ، وإنَّهُ لينسجمُ معَ الحقيقةِ اللُّغَوِيَّة للرَّداءةِ، وعَلَى هَذَا فهوَ المُعتمدُ عندَ البَاحِثِ، وإليكَ عنهُ شرحاً وَجيزاً ..

فقولُنَا :

- **وصفٌ مذمومٌ** : ذلك أنَّ النفسَ تعافُهُ، وقد يَؤولُ إلَى فسخِ العَقدِ؛ ذلك أنَّ العُقودَ من شُروطِهَا أن تكونَ عَن تراضٍ مِنكُم وأنتُم تُديرونَها بَينَكُم، ويتضمنُ ذلكَ قَبُولُ صِفَةِ المَبيعِ .
- **اقتضَى العرفُ سلامةَ المَعقُودِ عَليهِ**: لأنَّ السِلعَةَ لو أطلقنَاهَا؛ فإنَّها تَنصَرِفُ إلَى الجَودةِ، وأنَّها مُسَلَّمةٌ لا شِيَةَ فيها، بل مُبَرَّأةٌ مِن كُلِّ عيبٍ، كمَا يريدُهَا مبتَغِيهَا .
- **غَالِبَاً** : يخرجُ بهذَا مَا لَو توافقَ العاقدانِ علَى رداءةِ السِّلعةِ، أو أنَّ العُرفَ يقتَضِي أنَّ مِثلَ هَذِه السلعِ يكونُ رديئاً، كالخامَةِ ذاتِ المَنشَأ الصينيِّ اليومَ فِي وَسائِلِ التِّرحَالِ، والآلاتِ الكهربَائِيَّةِ، وألعابِ الأَطفالِ، ونَحوِهَا [3] .

---

(1) : الغزالي / الوسيط (119/3) .

(2) : يتفق العيب والرداءة في كونهما خللاً يستهدف المعقود عليه، ويفترقان في كون العيب طارئ على السلعة بينما الرداءة أصل، ولهذا فإصلاح العيب أيسر، وقد كان في الأزمنة السابقة أن الرداءة ليست عيباً؛ ذلك أنها على أصل الخلقة، كالحنطة مثلاً فإنها تخلق جيدة ورديئة ووسطاً، أما اليوم فإن الأمر على خلاف الأمس؛ ذلك أن الواقع يشهد أن الضرر الحاصل من الرداءة أزيد من الناتج عن العيب، وينبغي أن نتيقظ إلى أن كلام الفقهاء عنهما يتحدد بطبيعة السياق في كون المقصود العيب والرداءة أو أحدهما .
انظر : ابن عابدين / رد المحتار (167/7)

(3) : وقد نقلت صحيفة فلسطين على الصفحة الأخيرة من عددها (1190) الصادر في يوم الثلاثاء 5/شوال/1431هـ، الموافق 2010/9/14م نبأ عن شركة طيران صينية، تسجل حادثين خلال (24) ساعة، يُضاف إلى حادث ثالث قبل ثلاثة أسابيع من ذلك التاريخ يؤدي إلى مقتل (43) شخصاً، بالإضافة إلى (53) إصابة بجروح مختلفة، وذلك لأسباب منها تسرب الزيت الساخن من أجهزتها إلى مخزن الأمتعة، وغيرها .

www.manaraa.com

المطلبُ الثَّاني

مَدَى اعتبارِ الجودةِ والرداءةِ فِي الفقهِ الإسلامِي

أَسلفتُ فِي مُستَهَلِّ الرسالةِ أنَّ المَنهجَ الإِسلامِيَّ عَنِيَ بالجَودةِ والـرَّداءةِ، بـل إنَّ الله ﷻ أقامَ كونَهُ علَى هذَا الاعتبارِ، فإنَّ اللهَ بديعُ السماواتِ والأرضِ، وقدْ أحسنَ كلَّ شيءٍ خَلَقَهُ، ولهذَا أمرَ عبادَهُ أن يتبعُوا هَدي نبيَّهُ ﷺ بإحسانٍ، بعدَ أنْ أنزلَ إليهِم أحسنَ الحَديثِ، ومِن نَتَاجِ ذلكَ أنَّهُ أحبَّ المُحسنِينَ؛ لطَيِّبَاتِ أعمالِهُم، وجَودةِ سَرِيرَتِهِم .

ثُمَّ إنَّ اللهَ ﷻ لم يَرتَضِ لَنَا الرَّديءَ؛ ذلك أنَّهُ خبيثٌ، والذَّي خَبُثَ لا يَخرُجُ إلا نَكِدَاً، فَلا يَستوِي الخَبيثُ والطيِّبُ، ولو أَعجبَكَ كثرةُ الخَبيثِ، فأمرَ المُكلفينَ ألَّا يَتَيمَّمُوا الخَبيثَ فِـي زَكَـاةِ أموالِهِم مِنهُ يُنفِقُون، فَلستُم بِآخذيهِ إلا أَن تُغمضُوا فِيهِ، أو تتبدلُوا الخَبيثَ بالطيبِ..

وبناءً عليهِ :

فإنَّ العُلماءَ؛ أُصولِيِّينَ وفُقَهاءَ، سَخَّرُوا سِنِيَّ أعمارِهِم فِي دَعـوةِ المُكلفِـينَ أن يَمتَثِلُـوا للحُسنِ، والسعْيِ فِي نَيلِ الأَحسنِ، وكذَا النُّفرةِ منَ الرَّديءِ، فضْلاً عَـن الأردأ، بـل إنَّ غايـةَ الفقهاءِ أن يَسُوسُوا النَّاسَ إلَى أحكامِ دينِهِم، وفقهِ إسلامِهِم، ليعيشُوا حسنَ العـيشِ فِـي الـدُّنيَا، وأحسنَهُ يومَ القيامةِ، ولهذا أَوجبُوا الامتثالَ لأحسنِ الدِّينِ، كما أمرَ اللهُ ﷻ مُوسَى مـن قَبـلُ أن يَأمُرَ قومَهُ لأنْ يأخذُوا بِأحسنِ مَا فِي الصُّحُفِ الأُولى، تَمامَاً علَى الذي أَحسنَ، وتفـصِيلاً لكـلِّ شيءٍ، ومن أَحسنُ منَ اللهِ حُكماً لقومٍ يُوقِنونَ .

ولا ريبَ بعدَ هذَا أن نَلمَحَ الاهتمامَ النبويَّ بإحقاقِ غَايةِ الجودةِ فِي حَياتِهِ ﷺ، فقد كَـانَ أحسنَ النَّاسِ، وأجودَهُم، بل أشجعَهُم، ودعَى أصحابَهُ لأحسنِ الجِهادِ والعبادةِ، وأحسنِ الـصدقةِ واللِّبَاسِ، وكَان ﷺ يُحَولُ أسماءَ ألقابِ أصحابِهِ لأحسنَ مِنهَا، ولعلَّهم يتفكرُون .

ولهذهِ المقاصدِ الحُسنَى راحَ يأمُرُ العامِلَ أن يُجَوِّد عملَهُ حتَّى يُتقِنَهُ، فقد أخرجَ البيهقـيُّ في شُعَبِهِ، مِن روايةِ عَائشةَ رضيَ اللهُ عنهَا أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : " **إنَّ اللهَ تَعَالَى يُحِـبُّ إذَا عَمِـلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتْقِنَهُ** " [1] .

وجهُ الدِّلالةِ :

(1) : البيهقي / الجامع لشعب الإيمان وتعليقاته / باب في الأمانات وما يجب من أدائها إلى أهلها، رقم الباب : (35)، رقم الحديث : (4930)، (233/7)، وإسناده صحيح .

www.manaraa.com

إنَّ النبيَّ ﷺ حث العاملَ والمُحترِفَ أن يُتقِنَ عملَهُ، ويَجُودَهُ، وهذا الحضُّ دِلالةٌ ظـاهِرَةٌ على اعتبارِ الجَودةِ فِي حَياة النَّاسِ، وتَعامُلاتِهِم .

ثم إنَّ فتاوى النبيِّ ﷺ اعتبَرَت الجودةَ والرداءةَ فِي الأحكامِ الفقهيةِ، فقد أَفتَى النَّاسَ فِـي بيوعاتِهِم الرِّبَويةِ أنَّ " **جَيِّدَهَا ورَدِيئَهَا سَوَاء** " [1] .

وجهُ الدِّلالةِ :

إنَّ النبيَّ ﷺ ألغَى اعتبارَ الجودةِ والرداءةِ فِي البُيُوعِ الربويةِ إذَا قُوبِلَت بِجنسِهَا، وإعمَالاً لمفهومِ المُخالفَةِ يظهرُ جليًّا أنَّ الجودةَ والرداءةَ لهَا مَنزِلَةٌ ورتبةٌ عليَّةٌ فِي سائرِ العُقـودِ، وهـذا ينسَجِمُ معَ رعَايةِ مصالحِ المُكَلفينَ، ودرءِ المَفاسدِ عنهُم .

ثمَّ إنَّ الفقهاءَ لهذَا الأصلِ العزيزِ، أدرجُوا فِي مُدبَّجَاتِهِم المصنفةِ صُوَراً لا تُعدُّ كثـرةً أو تُحصَى، ثمَّ إنَّهم رتبُوا عليهَا أحكامَاً فقهيةً، تورثنَا إيمَانَاً أنَّ للجودةِ والرداءةِ فِي الفقهِ الإسـلامِي أفضلَ حظٍ، وأوفرَ نصيبٍ، وإنِّي ذاكرٌ ثلةً منهَا، لنُبَاشِرَ مَا نَسْطُرُ عيَانَاً بعونِ اللهِ تَعَالَى .

قلتُ :

آوَت خِزانةُ الفقهِ صُوراً لا مَطمعَ فِي حَصرِ آحَادِهَا، تمثل للجَودة والرَّداءة؛ ولمَّا كـان هذا البحث يُناقشُ أثرَ الجودةِ والرداءةِ فِي أحكامِ المعاملاتِ؛ فقد ناسَبَ أن أُثْبِتَ شيئاً مـن تِلكُـم الصُّوَرِ؛ ليتأيدَ بهَا ما أصبُو إليهِ مِن غَايةٍ بَحثِيةٍ، وكي نعلمَ أنَّ الصُّورَ تدخُلُ فِي جُلِّ المعاملاتِ، وأكثرِ العُقُودِ؛ ولهذا فإنَّ سياقَ الحَدِيثِ قد تناولَ مَا سطَّره فُقهَاؤُنَا الأوائلُ، ثم عَزَّزْتُهُ بكوكبةٍ منَ الصُّورِ المُعاصِرَةِ ..

وعلى هذا؛ فإنَّ بَسطَ الصُّورِ قد جعلتُهُ فِي فرعينِ بعونِ اللهِ تعالَى ..

الفرعُ الأولِ : صورُ الجودةِ والرَّداءةِ فِي كلامِ الفُقَهاءِ الأوائلِ :

كشفت جَولَتِي فِي مُصنفاتِ الفُقَهاءِ أنَّ الصورَ التي أَودعُوهَا فِي كتابـاتِهِم قـد أَشـبعت الحديثَ فِي أثرِ الرداءةِ عَلَى الأحكامِ، بأزيدَ من حديثِهِم عن صُورِ الجَودةِ، وإذا عَلمنَـا ألـوانَ

(1) : أورده الزيلعي في نصب الراية واستغربه، إلا أنه أيد متنه بغيره، وتفصيل ذلك انظر : الزيلعي / نصب الراية لأحاديث الهداية، كتاب البيوع، باب الربا، رقم الحديث (6364)، (37/4) .

www.manaraa.com

الرداءةِ؛ فإنَّ أضدادَهَا هي الجودةُ وأماراتُهَا[1]، وهُنَا تحدثَّ الباحثُ عن ثُلَّةٍ منَ الصورِ؛ كي نزدادَ إيماناً بأهميةِ الجَودةِ والرَّداءةِ عندَ القَومِ، ودونَك بيانَهَا :

أولاً : الجودةُ والرداءةُ في الملابسِ والثِّيابِ :

جرت الجودةُ فِي كلامِ الفُقَهاءِ عندَ حديثِهم عن الثيابِ؛ حيثُ اشتراطُهم أن تكونَ متماسكةً وحسنةً فِي غلظتِهَا ومتانَتِهَا، لتكونَ ثيَاباً تعتريهَا محاسنُ الصفاتِ، وأما رديئُها فألفيتُ أصحابَ الفتاوى الهنديةِ يُمتِّلُونَ لهَا بأن يَشتريَ أحدُنَا ثوباً، فيجدُ مادتَهُ متآكلةً، أو من أصلٍ نَجسٍ، أو يكونَ بالثوبِ دُهْنٌ؛ لأنَّ الدُّهْنَ قَلَّما يَزُول كلُّهُ، ولو بمزيدِ غَسلٍ وطَهارةٍ [2] ..

ومنَ الرداءةِ في الثِّيابِ : أن يَكونَ الثوبُ رَقِيقاً صَفِيقاً، وصِبغَةُ لونِه تُثِيرُ النُّفرَةَ، أو يكونَ ذراعٌ أتمَّ من أخيهِ؛ ذلك أن تمامَهُمَا يُوجِبُ الكمَالَ والجودةَ، وفَواتِ ذلكَ يُوجِبُ النقصانَ والرَّداءةَ [3] .

وقد سَرَدَ الأستاذُ علي حَيدر فُروعاً فقهيةً تَخُصُّ الرداءةَ في الثياب، فمن ذلك قولُهُ:

لو دفعَ شخصٌ للصباغِ ثوباً لصبغِهِ بلونٍ أحمرَ؛ فصبغَهُ ولكن بِصِبَاغٍ رديء؛ فيُنظَرُ : فإن كانت رداءةُ الصِّبَاغِ فَاحِشَةً في نظرِ أهل الخبرةِ ضَمِنَ قيمتَهُ، وإن لم تَكن فَاحِشَةً فلا يلزمُ التضمينُ، ولكن يُؤدي الأجرَ المُسمَّى [4] .

وما قَالَ حيدرُ ذلك؛ إلا لأنَّ الرداءةَ تُفسِدُ الثوبَ، ولابد لقيمتِهِ أن تختَلفَ، لأنَّ الرديءَ مَوطِئُ النفرةِ، وجلبُ النِّزاع، بينما تُعدُّ الجَودة من جُملةِ الطَّيِّبات التي يتمتعُ بها الآدميُّونَ .

ثانياً : الجودةُ والرداءةُ فِي المطعوماتِ كالحنطَةِ ، والتَّمرِ :

أ. الجودةُ والرداءةُ فِي الحِنطَةِ :

---

(1) ولهذا فإنني سأُصَدِّرُ الحديث عن الرداءة؛ ذلك أني لم أجد من يتكلم عن جودة الصفات؛ إلا من خلال الأحكام التي رتبوها على مظاهر الرداءة وألوان العيوب الموجودة في زمنهم، فتنبه.

(2) : والذي يظهر من ذكرهم أن وسائل تطهير الثياب وإنظافها في زمانهم كان أمراً متعذراً إلا بشق الأنفس، أما اليوم في زماننا فالأمر خلاف ذلك، ولله الحمد والفضل .

(3) : الدسوقي / حاشيته على الشرح الكبير للدردير (339/4)، يختصر لاحقاً : الدسوقي / الحاشية .

(4) : علي حيدر / درر الحكام شرح مجلة الأحكام (602/1) .

www.manaraa.com

وقد ضربَ الحنفيةُ المثلَ علَى طمسِ معَانِي الجودةِ في الحنطةِ، واستحكامِ الرَّداءةِ فيهَا بأن نجدَ الحنطةَ مُسَوِّسَةً أو عَفِنةً، أو تعلقَ بِهَا ترابٌ أفسدَهَا، وقد تعذر إصلاحُهَا، بل شَهِدَ العرفُ بزيفِهَا، وأقرَّ برداءتِهَا [1] .

أمَّا رداءةُ البُرِّ فكأن يُخالِطَهُ حبٌّ، فيُكسِبَهُ الرداءةَ، حتَّى يُصبِحَ خُشْكَاراً وَكُشْكَاراً – أي رديءُ الدقيقِ بلِسَانِ العَوامِ آنذاكَ - [2].

وقد رتَّبَ الفقهاءُ أحكاماً علَى ذلكَ، فمِن مسائِلِهم: ما لَو اشْتَرَى خَمْسَمِائَةِ قَفِيزِ حِنْطَةً، فَوَجَدَ فيها تُرَابًا، فليس لهُ أَنْ يَرُدَّ، وَإِنْ كان مِثْلَ ذلك التراب يعدُّه النَّاسُ عيباً؛ فلهُ أن يردَّهُ، وإن لم يُمكِنْهُ الردُ؛ فإنَّهُ يرجعُ بنُقصانِ العيبِ [3] .

ب- وأما الجودةُ والرداءةُ فِي التَّمرِ :

فكأن يَجِفَّ حتى لا يَقوَى المرءُ على أن يطعمَه، أو يتعيبَ بالعفنِ مَثَلاً، أو تتغلفَهُ الرداءةُ بكونه مُسَوِّساً، وقد تعذر إصلاحُهُ، أو كان مُتَغَيِّرَاً [4] ..

وقد دخلَ رديءُ التمرِ فِي كلامِ الفُقَهاءِ، ومن ذلك قولُهم فِي أحكامِ الزكاةِ فيمَا لو أخرجَ نصفَ صَاعٍ تمراً وَسَطَاً عَن صَاعِ تَمرٍ رديءٍ، فَهلْ يُجزِئُهُ ؟ [5] .

ثالثاً : الجودةُ والرداءةُ في الخطِّ والكتابَةِ :

إنَّ الطِبَاعةَ قد ظَهرت فِي وقتٍ مُتأخرٍ، ولمَّا كَانت الكتابةُ آنذاك تعتمِدُ كليةً علَى أيدِي النُسَّاخِ؛ كان للجودةِ والرداءةِ أثرٌ فاعلٌ، وحضورٌ كبيرٌ فِي مصنفاتِ الفُقَهاءِ ..

وقد ظهرَ لِي أنَّ الرداءةَ فِي الخطِّ والكتابةِ تضمنَّت أيامَ فُقهائِنَا الأوائلِ أشكالاً منهَا :

---

(1) : الشيخ نظام، وآخرين / الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية (79/3)، يختصر لاحقاً : الشيخ نظام، وآخرين / الفتاوى الهندية .

(2) : المغربي / حاشية المغربي على نهاية المحتاج (201/4)، الحجاوي / الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (137/4) . وأعني بالحنطة الطحين، أما البر فالقمح الحَب .

(3) : الشيخ نظام، وآخرين / الفتاوى الهندية (80،79/3) .

(4) : ابن قدامة / المغني ومعه الشرح الكبير (344/4)، يختصر لاحقاً : ابن قدامة / المغني .

(5) : انظر : ابن عابدين / رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (319/3)، يختصر كلما ورد : ابن عابدين / رد المحتار، الماوردي / الحاوي الكبير شرح مختصر المزني (180/3)، يختصر كلما ورد : الماوردي / الحاوي الكبير، البهوتي / كشاف القناع (20/3) .

www.manaraa.com

عدمُ وضوحِ الخطِّ، وسوءُ ترتيبِهِ، فضلاً عَن رداءةِ تناسُقِهِ، ثمَّ إنَّهُ غيرُ مشكُولٍ، وربَّمَا سقطَ مِنَ السياقِ حُروفٌ، أو داهمتهُ الأخطاءُ النحويةِ والإملائيةِ، حتَّى لكأنَّهُ قد حِيلَ بينَكَ وبينَ أن تفقهَ مَا خَطَّتْهُ أيمانُهم قطُّ [1] .

ومنَ المَسائلِ الفقهيةِ المُقَرَّرَةِ : ما لَو استعارَ كِتَاباً جيِّدَ الخط؛ فأتلفَهُ، ثمَّ أرادَ الضمانَ؛ فهل يجزئُ الكتابُ ذو الخطِّ الرديءِ ؟

وللأهميةِ السَّالفةِ تبدت نَصائِحُ الفقهاءِ، فقالُوا : ينبغِي للمُستعيرِ إذا لم يكُن خطُّهُ مناسِباً ألَّا يُصلِّحَ ما تَراهُ عينُهُ من أخطاءٍ بخطٍ رديءٍ؛ وإلا ضَمِنَ؛ لنقصِ القيمةِ، وأنَّهُ تصرفَ في مِلكِ الغَيرِ دُونَ إذنٍ منهُ [2] .

رابعاً : الجودةُ والرداءةُ في الخِفَافِ :

الذي يظهرُ ممَّا كتبَهُ الفقهاءُ أن الجودةَ فِي الخفافِ تعنِي أن يكونَ الخُفَّانِ مُتناسِقَينِ، لأجلِ تلبيةِ حاجةِ صاحبِهِمَا، ثمَّ إنَّهُ يتسعُ لرجليهِ، فَضلاً عن حُسنِ مَادةِ الخُفِّ، ومتانتِهَا، وغلظِهَا، واحتمالِهَا طولَ السيرِ عليهَا ..

أمَّا الرداءةُ فِي الخفافِ؛ فأن تكونَ ضيقةً، رقيقةً صفيقةً، ولا تدخلُ الأرجلُ فيهَا؛ أو كَخُفٍّ أضيقَ من أخيهِ، حتَّى إنَّ الفُقهاءَ قد سَطَّروا أحكاماً علَى ذلك، كأن لا يَدخلَ الخفُّ رِجلَهُ لعلةٍ فيهَا، فعندئذٍ لا ردَّ لهُ، أمَّا إن كانَ لا يدخُلُ لا لعلَّةٍ، والرِّجلُ صحيحةٌ فلهُ أن يردَّ، أو إن اشتراهُمَا كي يلبسَهُمَا فلهُ الردُّ، لكن إذا اشتراهُمَا بإطلاقٍ فلا يعودُ جَبراً، وإن كان مُستحِبَّاً إقالةَ النَّادمِ، وهكذا [3] .

ولا أُريدُ أن يستدرجَنِي البحثُ أكثرَ من ذلكَ؛ ذلك أنَّ هدفَ هذا المطلبِ أن أُثبتَ مَدَى حضورِ صُورِ الجودةِ والرداءةِ فِي كلامِ فقهائِنَا الأولينَ، وقد قدمتُ بما يَشِي بذلك ..

ولأنِّي حقيقةً وجدتُ أنهم ساقُوا فَيضَاً من الصُّورِ لا تُحصى كثرةً، وذلك كأثرِ الجَودةِ والرَّداءةِ فِي الدَّراهمِ والنُّقودِ[4]، ثمَّ الدوابِ والأَنعامِ؛ مثلَ الشُّروطِ المُقارنةِ معَ العقدِ؛ ككونِهَا

---

(1) : المروزي / مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (1455/1) .

(2) : ابن عابدين / رد المحتار (487/8) .

(3) : الشيخ نظام، وآخرين / الفتاوى الهندية (78/3) .

(4) : ابن عابدين / رد المحتار (157/8) .

www.manaraa.com

دابةً سريعةً، أو ناقةً حلوباً، أو تتحملُ مشاقِّ العَملِ[1]، بل دخلت الجودةُ والرداءةُ فِي القَـدَحِ [2]، وكذَا فِي كِسوةِ المَرأةِ المفروضَةِ علَى الزوجِ لهَا [3]، وغيرُ ذلكَ كثيرٌ ..

الفرعُ الثَّاني : صورُ الجودةِ والرَّداءةِ المعاصرةِ :

تأسيساً علَى ما ذكرتُهُ في طَالعةِ المطلبِ؛ أتكلمُ هنَا عن الشقِّ الثَّانِي منَ الصُّورِ؛ والتِّي تُثبِتُ أثرَاً للجودةِ والرداءةِ في حياتِنَا الحَاضِرَةِ؛ ذلك أنَّ المعاملاتِ الماليةَ اليـومَ قـد اتـسعَت دائرتُهَا، وخاصةً فِي ظلِّ تعددِ المَصَارفِ المَاليَّةِ، ومَا أثمرتهُ الصحوةُ الإسـلاميةُ مـن فِكـرةِ المصارفِ الإسلاميَّةِ؛ إيماناً بفرضيةِ أَسلمةِ الاقتصادِ؛ فكان لابُدَّ من تفصيلِ المسألةِ، والتأملِ فِي نتاجِ معاملاتِ زمانِنَا الحَاضِرِ ..

وبينَ يدي تناولِ تلكَ الصُّورِ أود الإشارة إلى ..

أنه قد أصبحَ للجودةِ مُؤسساتٌ عالميةٌ تسوسُهَا، وأودُّ التعريجَ علَى وَاحِدةٍ من أشـهرِهَا وهي المُنَظَّمَةِ العالميةِ للتَّقييسِ، وذلكَ فِي ثَلاثِ نِقَاطٍ :

أ- اسمُ المؤسسةِ :

إنَّها مُؤسَّسَةُ الآيزُو (ISO) ، وهي : المنظمةُ العالميةُ للتقييسِ ..

International Organization for Standardization

وهيَ بِمثَابةِ اتحادٍ عَالَمِيٍّ مقرُّهُ في جنِيف، ويضُمُّ في عُضويَّتِهِ أكثـرَ مِـن 90 هيئـةِ تقييسٍ وطنيةٍ ..

ب- فكرةُ المؤسسةِ :

بعدَ أن أصبحتِ الأرضُ المعمورةُ كالقريةِ الصغيرةِ؛ أضـحت التِّجـارةُ بـينَ الـدُّولِ والشَّركاتِ تتمُّ أحياناً فِي أجزَاءٍ منَ الدَّقيقةِ، وهذا يتطلبُ العملُ فِي مَنظُومةٍ مُوحَدَةٍ، تعملُ عَـن تراضٍ بينَ الأطرافِ؛ من أجلِ تقييمِ المُنتَجاتِ والخدماتِ المُتبادَلَةِ، ضِـمنَ مُواصَـفاتٍ دوليـةٍ تُشَكِّلُ مقاييسَ ضابطةً لعلامةِ الجَودةِ؛ حتى يُعملَ بِهَا فِي ميدانِ التـصنيعِ والتجـارةِ الدوليـةِ؛

---

(1) : الشنقيطي / شرح زاد المستقنع (155/5) .

(2) : ابن القيم / زاد المعاد في هدى خير العباد (215/4)، والقدح هو الكأس الذي يشرب فيـه المـاء، كـأن تقول: صببت لفلان ماءً في القدح ليشربه . ابن منظور / لسان العرب (2385/3) .

(3) :)، ابن مازه / المحيط البرهاني (692/10)، الماوردي / الحاوي الكبير (434/11 .

www.manaraa.com

ليتسنَى لنَا التوحيدُ القياسيُّ العالميُّ لمُختلفِ السِّلَعِ والمنتجاتِ، فكانَ لابُدَّ من طرحِ مَنظُومةٍ تديرُ هذهِ الأفكارَ، فكانت مؤسسةُ (الآيزُو) [1] .

ج- وظيفةُ المؤسسةِ :

إنَّها منظمةٌ رقابيةٌ تسعَى لأن تُحقِّقَ الجودةَ، ثم إنَّها تعملُ وَفقَ مَعاييرِ محددةٍ، كي تَصِلَ إلى مُستوَى مِنَ الجودةِ العاليَةِ، وقد أصدرت المنظمةُ عدةَ إصداراتٍ فِي بضعِ سنِينَ؛ تـضمنت برامجَ السَّلامةِ منَ الرداءةِ والعُيوبِ؛ للقضاءِ علَى خبيثِ السِّلعِ والمُنتجاتِ، ف { لَايَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ } [2] .

وبهذا نعلمُ أن أيَّ سلعةٍ موسومةٍ بهذهِ المؤسسةِ العالميةِ؛ فإنَّها جيدةٌ، وليسَ للرداءةِ فيهَـا حظٌ ولا نصيبٌ، وهذا يُضفِي علَى تَعاملاتِ النَّاسِ تَوسِعَةً جديدةً، وأمنَاً في تقيـيمِ الـسلعِ وفـقَ معاييرَ وصفاتٍ متفقٌ علَى جودتِهَا، ممَّا يساهمُ في تعجيلِ حركـةِ التِّجـارةِ، وسـرعةِ تـدويرِ الأموالِ، وسببُ هذا الإتقانِ الكاملِ؛ سياسةُ الجودةِ وحسنُ إدارتِهَا، وسلامةُ نتائجِهَـا، وروعـةُ نتاجِهَا [3] .

وقد ذكرتُ طائفة من المنتجاتِ العصريةِ التِّي تتأثرُ بالجودةِ والرداءةِ، ودونَكَ بيانَهَا..

أولاً : الجودةُ والرداءةُ فِي المركباتِ :

إنَّ المترصدَ لحركةِ صناعةِ المَركباتِ الحديثةِ اليوميةِ يُدركُ أنَّهُ أمـامَ أرقَـى معَـاييرِ الجودةِ العالميةِ؛ ذلك أنَّ صناعتَهَا خضعت لِمَرحلةٍ منَ الإبداعِ البشريِّ، حتَّى ظهرتْ مُواصفاتُ السلامةِ، والأمانِ، والسرعةِ، وحسنِ الأداءِ ..

وسببُ ذلكَ : قوةُ المعاملِ المُصنِّعةِ، التي أخذت أَلويةَ الجودةِ فِي حسابَاتِهَا بقوةٍ بالغـةٍ، فضلاً عن تَسارعِ أهلِ الاستثمارِ إلى وَسْمِ نتاجهم بوسَامِ الجودةِ مِنَ المَارْكَـاتِ المُتفـقِ علَـى حُسنِهَا، حتَّى أضحَت الرِّكابُ بصورةٍ تسرُّ النَّاظِرينَ .

---

(1) : مقال في مجلة الابتسامة على الرابط الالكتروني الآتي :
http://www.ibtesama.com/vb/showthread-t_198598.html .

(2) : المنتدى العربي لإدارة الموارد البشرية، على الرابط الآتي :
http://www.hrdiscussion.com/hr8234.html .
وجزء الآية من سورة المائدة، الآية (100) .

(3) : مقال بعنوان : تطور إدارة الجودة / موقع ويكيبيديا، على العنوان الآتي : http://ar.wikipedia.org .

www.manaraa.com

وأمَّا صُورُ الرداءةِ؛ فإنَّها عديدةٌ، أذكرُ منهَا : صِناعةَ مركباتٍ لإنفاقِهَا فِي أسواق الدولِ التِّي سادهَا الفقرُ والمسكنةُ، فظاهِرُهَا الجودةُ، وباطنُهَا الرداءةُ، بل تَجِدُ الذي يصنعُهَا قد يخرِجُهَا بداءٍ مَغمُورٍ؛ ليحددَ عمرهَا الافتراضِيَّ، فمع مُضي الزَّمنِ؛ ووعُورةِ الطُّرقِ؛ ورداءتِهَا مـــن أولِ يَومٍ أُسِّستْ فيهِ؛ يتبدَّى زيفُهَا، ويَبِينُ عَوارُهَا ..

ومنهَا : المركباتُ ذاتُ المَنشأِ الصينيِّ، فتعتبرُ رديئةً فِي الجُملةِ [1]، لـــرداءةِ مُـــشغِّلِهَا، وأعضائِهَا، حتى تصابَ بالفُتورِ فِي بضعِ سنينَ، أو فِي شُهورٍ معدوداتٍ، فتظهرُ فيهَـــا العيـــوبُ تباعَاً؛ كانحرافِ وِعاءِ العَجلاتِ، وفَراغِ المِقوَدِ، واحتضارِ المُـــشغِّلِ، ومعلـــومٌ أن ســـوءَهَا لا يُكتَشفُ إلا بالخِبرةِ أو التَّجربةِ [2] .

ولهذَا يَنصحُ أهلُ الصَّنعةِ أن يَتمتعَ المُشتري بالخبرةِ، معَ صُحبةِ شَاهدٍ من أهلِهَا، وذلك لكشفِ رداءَتِهَا الباطنةِ، حسمَاً للنزاعِ، وقطعَاً للخُـــصومةِ المُتوقعـــةِ؛ لأنَّ المركبـــاتِ ووســـائلَ الترحالِ والمواصلاتِ الأخرَى التِّي تحملُ أثقالَكُم إلى بَلَدٍ لم تكونُوا بالغيهِ إلا بشِقِّ الأنفسِ، تعـــدُّ اليومَ من أخصبِ الساحاتِ التِّي للجودةِ والرَّداءةِ يدٌ فيهَا .

ثانياً : الجَودةُ والرَّداءةُ فِي البُيوتِ الإسمنتيةِ :

أفادَ أصحابُ الشأنِ أنَّ الإسمنتَ منازلٌ ورُتَبٌ؛ فمنهُ إسمنتٌ يـــسمَّى " راسِـــخٌ " فاعـــلُ الجودةِ والأداءِ، ويستعملُ فِي الخُرسَانةِ ذات المُقَاومةِ السامقةِ، كالأبراجِ والأنفاقِ والسدودِ، ويليهِ إسمنتٌ " ثَابِتٌ " وَسَطِيُّ الجَودةِ، ويستخدمُ فِي إنشاءِ الأَسقُفِ وتأسيسِ البُنيانِ، وسائرِ الصناعاتِ الإسمنتيةِ، ثم يأتي إسمنتُ " البَانِي " الذي يَشهَدُ واردُوهُ برداءتِهِ؛ ذلك أنَّهُ عَـــاجزٌ عـــن تَحقيـــقِ التماسُكِ الالتصَاقِيِّ المطلُوبِ، فلا يُفلحُ في تثبيتِ الطُّوبِ بالحائطِ بقوةٍ، ومع ذلـــكَ فإنَّـــهُ كثيـــرُ الاستعمالِ في إقامةِ خُرسَانةِ الأبنيةِ العامَّةِ، ويعدُّه صانِعُوهُ أنه الأنسبُ لمعامِلِ الطوبِ، وإقامـــةِ الأبنيةِ المتوسطةِ، فضلاً عن صَغيرةِ الحَجمِ .

---

(1) : الصناعات الصينية رُتَبٌ ثلاثة، منها أعلى درجات الجودة، ثم الجيد، ثم الرديء، لكن لا يصل البلاد الفقيرة إلا الرتبة الثالثة ولهذا فهي رديئة في الجملة. (صحيفة الإحساء/ نيوز) على الرابط الآتي : http://www.hasanews.com/news.php?action=show&id=7251

(2) : جريدة عالم رقمي، على الرابط الآتي :
http://www.alamrakamy.com/3almra2my/index.php?option=com_content&view=article&id=2319:after-50-years--worldwide-standards-for-the-auto-industry-in-egypt&catid=56:filesns&Itemid=147

www.manaraa.com

إلا أنني رأيتُ واردُيهِ يُقرونَ بكثرةِ استخدامِهِ تحتَ وطأةِ غَلاءِ الأسعارِ، خاصةً أن المُواطنَ يُخدع ببَخاسةِ الثمنِ، ولو كان ذلكَ مُقابِلَ ركاكةَ جودتِهِ، ولستُم بآخذِيهِ إلَّا أن تُغمضُوا فيهِ [1] .

ومن الرداءةِ هنَا : أنَّ هزيلَ الطاقةِ الإسمنتيةِ قد وَرَّثنا غَمَّاً وألَماً؛ وهَمَّاً وحزناً، فالواقعُ أقرَّ بسقوطِ بعضِ المبانِي لرداءةِ أساسِهَا الإسمنتيِّ، بل قَد حلَّت قَارِعةٌ قريباً مِن دَارِنَا بمشفىً أوقفتْ سلطةُ الجَودةِ فِي البلادِ إتمامَهُ؛ ذلك أنَّه لَو عَلا صرحُهُ لسقطَ علَى مَن فيهِ، فسبحانَ اللهِ العظيمِ كَم للرَّداءةِ من شرورٍ ؟!، فمن خدعَهُ بريقُهَا مَسَّه الغَرور؛ بل إنَّ رابحَهَا خاسرٌ، ونائلَهَا قاصرٌ، ولهذَا لمَّا رأى أحدُ السلفِ رَجلاً يَشتري مَتاعاً رَديئاً، قَال : يا أخِي لا تفعَل، أمَا علمتَ أنَّ اللهَ نزعَ البركةَ مِن كُلِّ رَديءٍ !! [2] .

ثالِثَاً : الجودةُ والرداءةُ فِي الأجهزةِ الكهربَائيةِ :

مِنَ المُقرراتِ المتواترةِ في عوائدِ النَّاسِ اليَومَ؛ أنَّهم يُشجِّعُونَ الماركةَ اليابانيةَ؛ من أجلِ جودَتِهَا، وحُسنِ أدائِهَا، ومزيدِ عَطائِهَا، بينمَا يَنفِرونَ مِنَ الماركةِ الصينيةِ لردَاءتِهَا؛ إلا أنَّ كثيراً منهُم ولصعوبةِ العَيشِ يُساقُونَ إليهَا وهُم ينظرُون؛ لزَهادةِ ثَمنِهَا، ويضطرونَ إلَى غضِّ أبصارِهِم عن نَوعيَّتِهَا، وسمتِهَا، وقِصرِ عُمُرِهَا؛ فإنَّ ثمنَ السلعةِ الجَيِّدَةِ يصلُ أحيَاناً إلَى عشرةِ أضعافِ قيمةِ السلعِ الزائفةِ الرديئةِ؛ كالمُولداتِ الكَهربائيةِ مَثَلاً [3] .

وسببُ الرداءةِ فِي الأجهزةِ الكهربائيةِ أنَّها لا تَحملُ جيِّدَ الصفاتِ، فهيَ غيرُ متينةٍ، ويتخللها التَّدليسُ؛ فالأسلاكُ الكهربائيةِ – مثلاً - تُعَدُّ جيدةً إذا دَخلَها النُّحاسُ بنسبةِ 100%، ويؤيد هذا قولَ اللهِ ﷻ علَى لسانِ ذي القرنينِ لمَّا أرادَ بناءَ سدٍّ فِي جَودةٍ مهيبةٍ { حَتَّىٰ إِذَا سَاوَىٰ بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ قَالَ انفُخُوا حَتَّىٰ إِذَا جَعَلَهُ نَارًا قَالَ آتُونِي أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا } [4]، وما أكرمَ اللهُ ﷻ بهِ نبيَّهُ سليمانَ عليهِ السلامِ بقولِهِ : { وَأَسَلْنَا لَهُ عَيْنَ الْقِطْرِ } [5] .

---

(1) : رأيت ذلك من خلال خلاصة استطلاع رأي ضمن مقال على موقع المدينة نيوز، على العنوان الآتي : http://almadenahnews.com/newss/news.php?c=117&id=16803

(2) : ذكر الخبر ابن القيم في كتابه "زاد المعاد في هدى خير العباد" (215/4) .

(3) : بعد سؤال الباعة تبين أن المولد الكهربائي الجيد حجم (5) كيلو ثمنه 1000 $، بينما التقليدي الرديء لا يتجاوز 300 $، فهل يستويان مثلاً؛ إلا أنَّ الحاجةَ تفرضُ على أصحابها مشاغلةَ الواقع برديء المنتجات.

(4) : سورة الكهف، الآية (96) .

(5) : سورة سبأ، جزء الآية (12) .

www.manaraa.com

بينما تُنعَتُ الأجهزةُ الكهربائيةُ بالرداءةِ إذا دُلِّسَت بأسلاكٍ مغشوشةٍ، فتكونُ رديئةَ التوصيلِ؛ لندرةِ نسبةِ النُّحاسِ فيهَا، فتعجزُ عن تَشغيلِ الأجهزةِ الكهربائيةِ، حتَّى تتآكلَ، وتسببَ فسادَ الأجهزةِ، وقد تؤولُ لاحتراقِ المنازلِ، فتكونُ كالتِّي أصابَهَا إعصارٌ فيهِ نَارٌ فاحترقَتْ، وأصبحت كالصَّريمِ، والليلِ البهيمِ [1] .

وإلى هُنا ..

فإنِّي أضعُ القلمَ في تسطيرِ نَماذجَ عصريةٍ؛ فما قَدَّمتُهُ يكفِي دليلاً مُستقِلاً يتولَى إثباتَ أثرِ الجودةِ والرَّداءةِ فِي أكثرِ المنتجاتِ المعاصرةِ، كالأجهزةِ الطبيَّةِ، والأدويةِ، ثمَّ أجهزةِ الحَاسُوبِ، وأجهزةِ الهَاتفِ والجَوَّالِ، والصناعاتِ الخشبيةِ والبلاستيكيةِ، وأثاثِ البيتِ، وكذَا طباعةِ الكتبِ والمصنفاتِ، وغيرِهَا ..

ومن أجلِ هذَا ..

فإنَّ العالَم اليوم؛ يسعَى بِمَقدَّراتهِ إلَى إقامةِ معاييرِ الجودةِ، ومحاسنِ صفاتِهَا، وكذَا البَراءةِ مِنَ الرداءةِ، والتَخَلُّصِ مِنَ العيوبِ؛ ولهذا فإنَّ اعتبارَ حالةِ التسويةِ بينَ النَّفيسِ والخسيسِ أمرٌ تأباهُ الفطرُ، وتلفِظهُ العقولُ، فمَا يستوي الأعمَى ولا البصيرُ، ولا الظُّلماتُ ولا النُّورُ، ولا الظِّلُ ولا الحُرورُ ..

لكنِّي أحببتُ بذكرِ مَا أثبتُّهُ من صورِ أن أُبيِّنَ للقارئِ الكريمِ أهميةَ أثرِ الجودةِ والرداءةِ فِي أحكامِ المُعاملاتِ فِي عَصرِنَا الحَاضِرِ، هذا وباللهِ التَّوفيق ..

---

(1) : انظر لوكالة أنباء براثا على الرابط التالي :
http://www.burathanews.com/news_article_89342.html
وانظر صحيفة الإحساء نيوز على الرابط الآتي :
http://www.hasanews.com/news.php?action=show&id=7251

www.manaraa.com

المطلبُ الثَّالثِ

ضوابطُ الجودةِ والرَّداءةِ

إنَّهُ من المعلومِ لأيِّ مُختصٍ ببَداهةِ العقولِ أنَّ أحكامَ المعاملاتِ الماليَّةِ، فِي ظـلِّ الغلـوِّ والتعقيدِ الذي أصابَهَا؛ أنَّها لا تُتركُ سُدىً، بل تحكمُهَا قوانينُ، وترعَاها ضوابطُ، وهذَا ما يجـبُ أن يعقلَه أربابُ المعاملاتِ الماليَّةِ؛ لئلا تُتَّخذَ الحالةُ العائمَةُ مطيةً تنتهكُ بسببِهَا حُرمَةُ الأحكَامِ .

والحقَّ أقولُ : إنَّ هذَا مبحثٌ عظيمُ النفعِ، ويحصلُ بفهمِهِ فقهٌ كثيرٌ؛ ذلـك أنَّـهُ ينـاقشُ أصْلاً فِي بابِهِ، ويَسرِي أثرُهُ في جُلِّ صحائفِ الرِّسالةِ، بل هو نَبعٌ فياضٌ؛ فيهُ مـاءٌ نميـرٌ زُلالٌ لهَا، ولهذَا فلا أرَى بَأساً أن أسترسلَ قليلاً فِي تبيانِ الضَّوابطِ، حتى يتضحَ الأمرُ بمزيدِ بيانٍ ..

وعلَى الذي ذكرتُ؛ فإنَّ المطلبَ يقتضِي أن أبسُطَ الضوابطَ في فرعين، إليكَهُما :

أولُهَا : يتكلمُ عن ضوابطِ الجَودةِ والرَّداءةِ .

أما الثَّاني : فيتناولُ الخلافَ فِي اشتراطِ الأجودِ والأردأِ فِي العُقُودِ .

وإليكَ البيانَ ..

الفرعُ الأولِ : ضوابطُ الجَودةِ والرَّداءَةِ :

من خلالِ غَربَلةٍ متواضعةٍ لكلِّ ما آنَستُه ببصرِي من كـلامِ الفقهـاءِ ؛ ظهـرَ لِـي أنَّ اجتهادَهُم يُعيدُ الجودةَ والرَّداءةَ إلى ضوابطَ، أهمُّهَا : مَا كانَ مُبَرَّءًا مِنَ النقـائصِ، خاليـاً مِـنَ العُيوبِ، ثمَّ العرفُ، ويتولدُ منهُ شهادةُ أهلِ الاختصاصِ والنَّظرِ، وكذا ما تُزكِّيهِ سُلطاتُ الجـودةِ مِن سلعٍ ومنتجاتٍ ..

ومن تمامِ البحثِ أن أُبطِئَ عندَ كلِّ ضابطٍ أذكرُهُ، حتى أجلِّيَه بياناً، ليشقَّ طريقَـهُ إلَـى شغافِ الأفئدةِ، وأطنابِ القلوبِ، ودونَكَ بيانَ ذلكَ بعونِ اللهِ تعالَى ..

الضـابطُ الأول : البراءةُ مِنَ العُيوبِ :

يتبدَّى للباحثِ أنَّ البراءةَ من العيوبِ شرطٌ متفقٌ عليـهِ؛ ذلـك أنَّ إطـلاقَ المُعاوضـةِ يقتضِي السلامةَ من كلِّ منقصةٍ، أو عيبٍ؛ لأنَّ المُشترِي لم ينفق مالَهُ كاملاً غيـرَ منقـوصٍ إلا ليفوزَ بسلعة جيدةٍ لا شيَةَ فِيهَا [1] .

(1) : عادل قوته / أثر العرف وتطبيقاته المعاصرة في فقه المعاملات المالية، ص (111) .

www.manaraa.com

ونستثنِي من ذلكَ إذا توافقَ العاقدانِ على عيبٍ أو رداءةٍ، وقد بَيَّنها لهُ، ثم سلَّم المشترِي بالرداءةِ القائمةِ تسلِيماً، وتقبلهَا بِقَبُولٍ حسنٍ، فهنا لا ضَيرَ، والمشترِي قد قَبِلَ، ولكلِّ أناسٍ مَشرِبهُم .

وإعمالاً لهذا الضابط فقد وجدتُ النوويَّ سلكَ في مجموعِهِ العملَ بهِ؛ حيث نصَّ أنَّ من أُعطِيَ دِرهَماً رديئاً؛ كأن تكونَ فِضتُهُ خَشِنَةً؛ أنَّ له العودَ فيها، والمطالبةُ ببدلِهَا، وعلَّل ما سلكَهُ بأن إطلاقَ المعاوضةِ يقتضي السلامةَ مِن أي نقصٍ، والتحررَ من كلِّ عيبٍ [1] .

أما الرداءة فكل ما أدى لنقصان القيمة، أو فوات غرض صحيح :

فَمَعلُومٌ أنَّ سلامةَ العقودِ تقتضِي التنزهَ عن خِداعِ المُشتَرِي، وقد ضبطَ السادةُ الفقهاءَ العيوبَ والرداءةَ فِي المبيعِ بأنْ تُبَخِّسَ مِن قيمتِهِ، أو تُفَوِّتَ غرضاً صَحيحاً على صاحبِهِ، وقَد اقتضَى العرفُ غالباً سلامتَهُ؛ ويتأيد ذلكَ بِمَا تَحويهِ الفِطَرُ السويةُ مِن النفرةِ مِن الرديءِ، وأنَّ الزَّيافةَ عيبٌ، فلو نقصَت القيمةُ، أو تَفَلَّتَ غرضٌ صحيحٌ؛ فثمةَ عيوبٌ قائمةٌ أو رداءةٌ [2] .

وقد قيَّد الحنفيةُ ذلكَ بإجازةِ أهلِ الخبرةِ، سَوَاءٌ نَقَّصَ الْعَيْنَ أَمْ لَمْ يُنَقِّصْهَا، بينَمَا ألفيتُ الشافعيةَ قد اشترطُوا أن يكونَ الغالبُ فِي المبيعِ عدمَهُ؛ معللينَ هذا بأنَّ مجردَ الإحالةِ علَى العرفِ ديمةً يوقِعُنَا أَحيَاناً فِي إلباسٍ [3] .

لكنَّ ابنَ قدامةَ يَرَى أنَّ نقصَ العينِ وحدَهُ كافٍ لإثباتِ الرداءة والعيبِ، ولو لم يَؤُلْ لنقصانِ القيمةِ؛ بل حتَّى لو زادت، وإن كَانَ يُوافِقُ الشافعيةَ والحنابلةَ في عُمومِ قولِهِم بأنَّ مَا يُوجِبُ نَقصاً فِي صِفةِ المَاليَّةِ يُعدُّ عَيباً [4] .

الضَّابِطُ الثاني : الرُّجُوع للعرفِ، وأهلِ الاختصاصِ فِي تحديدِ الجيِّدِ والرديء:

مع هذا الاتساعِ المعرفِيِّ، ونماءِ المُعاملاتِ الاقتصاديةِ بِمَا يُذهِلُ العقولَ، ثمَّ تسارعِ المصنوعاتِ التجاريةِ الحديثةِ؛ ازدادت الحاجةُ إلى الرجوعِ إلَى أهلِ الخبرةِ والاختصاصِ، وقَد قَالَ ربُّنَا ﷻ { . . فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ } [1] .

---

(1) : النووي / المجموع شرح المهذب (191/18) .

(2) : ابن الهمام / فتح القدير (394/19)، الخرشي / حاشية الخرشي (75/6)، المرداوي / الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (366/11)، يختصر كلما تكرر : المرداوي / الإنصاف، وزارة الأوقاف الكويتية / الموسوعة الفقهية (116/20، وما بعدها) .

(3) : ابن نجيم / البحر الرائق (42/6)، النووي / المجموع (547/11،548) .

(4) : ابن قدامة / المغني (554/5) .

www.manaraa.com

ولمَّا كانَ الفقيهُ يتقاصرُ عن الإحاطةِ بكلِّ المَعارفِ والعلومِ، كالطبِّ، والهندسةِ، والكيمياءِ، والزراعةِ، والصناعةِ، والتعاملاتِ الإلكترونيةِ، تأكَّدَ في حقِّهِ الرجوعُ لأهلِ الخبرةِ والاختصاصِ، كلٌّ حسبَ تخصُّصِهِ وخبرتِهِ، وبمقدارِ ممارستِهِ وتجربتِهِ؛ لِمَا مرَّ بنا أنَّ ساحةَ الجودةِ والرداءةِ تدخلُ اليومَ في جُلِّ العلومِ التي ذكرنَا ..

وليسَ هناكَ أبلغُ من بيانِ اللهِ ﷻ لهذَا الأصلِ؛ فآوي إليَّ من كتابِ اللهِ ﷻ مثالاً واحداً؛ ذَكَرَتْهُ سورةُ المائدةُ عند الحديثِ عَن صائدِ الحرمِ؛ فَأَفْتَتْ بأنَّ الذي يقتلُ الصيدَ متعمِّدَاً؛ فجزاءٌ مثلَ مَا قتلَ من النَّعَمِ، وقد أمرت الآيةُ أن نرجعَ لأصحابِ الخبرةِ لتحقيقِ المُماثَلَةِ بقولِهَا :

{ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ .. } [2] .

وقد عقبَ القرطبيُّ، وتبعهُ ابنُ عاشورٍ علَى الآيةِ بأنَّها تأمرُنا أن يحكُمَ عدلانِ ذَوا بصيرةٍ وخبرةٍ ومعرفةٍ في تقويمِ الصيدِ؛ حتَّى يُنظرَ فيهِ من صِغَرٍ أو كِبَر، ثمَّ إلحاقُ ما لَم يقعْ عليهِ نصٌّ، بِمَا وقعَ عليهِ نصٌّ [3] .

وبمَا أنَّ الجودةَ تَصِلُ إلى جملةٍ ممتدةٍ منَ المسائلِ والأحكامِ، تعينَ عليَّ أن أُهرعَ إلَى معارفِ أهلِ التجربةِ والنظرِ؛ لأنَّها شهادةُ شاهدٍ من أهلِهَا، { وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ } [4] .

وقد وجدتُّ الكاسانيَّ في بدائعِهِ يُعَوِّلُ كثيراً في الأحكامِ التي يقرِّرُهَا على عُرفِ التجارِ، وأهلِ الحِرَفِ والصنائعِ، وأفادَ بأنَّ ذكرَ التجارِ ليسَ تخصيصاً، بل المرادُ أهلُ الخبرةِ فِي كلِّ شيءٍ بحسبِهِ [5] .

ولهذه العلَّةِ؛ فقد أهداكَ ابنُ القيمِ نصيحةً غاليةً جاءَ فيهَا : وينبغِي الاستعانةُ فِي كلِّ علمٍ وصناعةٍ بأحذقِ مَنْ فيهَا؛ فإنَّهُ إلَى الإصابةِ أقربُ، وإن لم يكُن لهُ حظٌّ من علُومِ الوحيينِ؛ كتابُ اللهِ ﷻ وسنةِ رسولِهِ ﷺ [6] .

ومن أجلِ المقرراتِ المذكورةِ فقد نصَّ الإمامُ الشافعيُّ فِي كتابِهِ (الأُمِّ) [1]، عمَّا يجبُ للمُسْلِفِ على المُسْلَفِ لهُ من شروطٍ أنَّهُ إذا جاءَ بالسلعةِ، ثم اختلفُوا فِي سمتِهَا وصفتِهَا مِن جودةٍ

---

(1) : سورة النحل، جزء الآية (43)، وسورة الأنبياء، جزء الآية (7) .
(2) : سورة المائدة، الآية (95) .
(3) : القرطبي / الجامع لأحكام القرآن (233/6)، ابن عاشور / التحرير والتنوير (47/7) .
(4) : عادل قوته / أثر العرف وتطبيقاته المعاصرة في فقه المعاملات المالية، ص (83) .
والآية من سورة فاطر، جزء الآية (14) .
(5) : الكاساني / بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (270/7)، يختصر كلما ورد : الكاساني / بدائع الصنائع .
(6) : ابن القيم / زاد المعاد في هدى خير العباد (121/4) .

www.manaraa.com

ورداءةٍ؛ تداعَى لهَا أصحابُ الأعرافِ وأربابُ التجربةِ، فإن كانَ المشتري قد اشترطَ الجيدَ الحسنَ، حكموا لهُ بمَا يقعُ عليهِ اسمُ الجودةِ، ويلزمهُ قَبُولُ حكمِهُمُ [2] .

وقبلَ أن أبرحَ هذا الضابطَ أودُّ أن أبيِّن أنَّهُ عند إطلاقِ الجودةِ؛ فإنها تُنَزَّلُ عندَ أهلِ العُرفِ على أدنَى درجاتِ الجَودةِ؛ ذلك أنَّ لهَا حَداً معلُومَاً عندهُم، وهذا بخلافِ الرداءةِ فَلا تنزلُ علَى أقلِّ الدرجاتِ، ذلك أنَّ ضابطَ الجودةِ مُنضبَطٌ؛ بكونِهِ يحظَى بمساحةٍ يتحركُ فيهَا، أمَّا الرداءةُ فَلَا، ومعلومٌ أنَّ الرتبَ لا نهايةَ لهَا، وفوقَ كلِّ ذِي علمٍ عليمٍ [3] .

ومن نافلةِ القولِ هُنَا أن أُبَيِّنَ أنَّ أقوالَ الفقهاءِ في الرداءةِ تواردت عمَّا يؤدي لنقصانِ قيمةٍ، أو فواتِ غرضٍ صحيحٍ، وكذا مَا يُؤَثِّرُ فِي قَدرِ الصِّفاتِ مِن جودةٍ ورداءةٍ بغبنٍ أو غيرِهِ أن يُرجَعَ فيهِ لشاهدينِ مِن أهلِهَا، فرداءةُ الجواهرِ ليستْ كالسلعِ، ولا كالعقارِ، فنعودُ في الأولِ للصَّاغةِ، وفي الثَّانِي إلى التجارِ، أما الثَّالثُ فإلى الخُبراءِ بالعَقارِ والأرضِينَ [4] .

فلَو ابتعنَا مركبةً، وبان لَنَا ضعفُ إطاراتِهَا؛ فإنْ كَانَ من المألوفِ وجودُ ذلكَ في أمثالِهَا، فلا يُعدُّ منقصةً إلا بإفادةِ أهلِ الخبرةِ، خاصةً إذا خالفَت الصنعةَ الأصليةَ المعتادةَ، حتَّى أَثَّرَتْ في ثمنِ المبيعِ، وعندهَا فلا ردَّ [5] .

فانظُر كيفَ جَعَلَهُمْ الْعُرْفُ مُؤثِرَاً فِي خِيَارِ الردِّ، بالرغمِ من أنَّ شرائطَ صِحةِ العقدِ تُوجبِ بَراءةِ المبيعِ من أيِّ عيبٍ أو رداءةٍ ؟! ..

---

(1) : كتاب الأم قد جمعه البويطي، بعد أن أملاه الشافعي على تلاميذه في مصر، ولم يذكر اسمه فيه ولا نسبه إلى نفسه، ومع ذلك فقد نسب إلى الربيع بن سليمان المرادي، بعد أن رتبه وبوَّبه، ويعد هذا الكتاب آخر ما وصل إليه الشافعي، ويُعَبَّر عن المسائل التي فيها، بأنها مذهب الشافعي الجديد .

(2) : الشافعي / الأم (278/4) .

(3) : الشربيني / مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (26/3)، يختصر كلما ورد : الشربيني / مغني المحتاج، زكريا الأنصاري / شرح البهجة الوردية (454/9)، فتح الوهاب (237/3)، الرافعي / الشرح الكبير (423/4) .

(4) : الكاساني / بدائع الصنائع (270/7)، الحطاب / شرح مختصر خليل (404/6)، النووي / المجموع شرح المهذب (547/11)، الشيرازي / المهذب (170/3)، ابن قدامة / المغني (554/5)، البهوتي / كشاف القناع (517/2)، قوته / أثر العرف وتطبيقاته المعاصرة في فقه المعاملات المالية، ص (112) .

(5) : ابن رشد الحفيد / بداية المجتهد ونهاية المقتصد (192،191/3)، يختصر في كل تكرر : ابن رشد / بداية المجتهد، الشربيني / مغني المحتاج (501/2)، وزارة الأوقاف الكويتية / الموسوعة الفقهية (118/20) .

www.manaraa.com

الضابطُ الثالثُ : مَعاييرُ سُلُطَاتِ الجَودَةِ :

إنَّ الذي تدورُ عيناهُ في باحةِ التجارةِ العصريةِ يلحظُ أنَّ كثيراً منَ السلعِ قد وُسِمت بختمِ سلطاتِ الجودةِ ومؤسساتهَا الدوليةِ والعالميةِ، فتجدُ صانِعِ المنتجِ يقولُ : هذه السلعةُ درجةٌ أولَى، أو درجةٌ ثانيةٌ، أو ثالثةٌ، وقد يضبط الناسُ الجودةَ بالجهاتِ فيقال : هـذا مـشرقيٌّ أو مغربـيٌّ، وذاك جنوبيٌّ أو شماليٌّ، أو بمنشأ الصناعةِ في كَونِ هذه السلعةِ يابانيَّةً سمةً على جودتِهَا، وتلكَ صينيَةٌ إشارةً إلى رداءتِهَا [1] .

ولا بأسَ أن نعتمِدَ المواصفاتِ التي تقررُهَا هيئاتُ الجودةِ، فيمـا يـسمى اليـومَ ببيـعِ الأنموذَج [2]، فلا نقولُ طيبٌ وسيءٌ، أو جيدٌ ورديءٌ، بل نُعَوِّلُ في ضبطِ الجودةِ والرداءةِ علَى صفاتِ المنتجِ، وبحسبِهَا يتحددُ الثَّمنُ [3] .

فصانعُو الحاسوبِ اليوم قد عَرضُوا أجهزةً لا تُحصَى كثرةً، تتردُ فِي جودتِهَا بناءً علَى سماتِ كلِّ جهازٍ، فتجدُ الآنَ أجهزةً لا يتجاوزُ ثمنُ أحدِهَا 200$، ثم تَجدُ أجهـزةَ المؤسـساتِ الدوليةِ تصلُ أثمانُهَا إلى 20000$ [4] ، فثمنُ الجيدِ غايةَ الجودةِ فُضِّلَ بمائةِ ضعفٍ عـن الأولِ ..

فهل يستويانِ مثَلاً، وأنَّى لنَا أن نُسوِّيَ بينهمَا، فهذا عذْبٌ فراتٌ كالتمرِ النجيـبِ، وذاك مِلْحٌ أُجاجٌ كالجَمعِ والدَّقَلِ .. فلا يستوُونَ، وهل هذَا إلا ثمرةٌ للجودةِ، وتنوعُ منازِلِهَا ؟!! .

أمَّا مَا صرفتْهُ هيئاتُ الجودةِ عنِ الجيادِ؛ واستقرَّ فِي دَرَكِ الرَّداءةِ كأن يكون من درجـةٍ ثالثةٍ أو رابعةٍ، أو من مَنشأ تَعوَّد إنتاجَ الرديءِ كالصين مثلًا؛ فلا أرى حاجـةً إلـى ردِّهِ لأهـلِ الخبرةِ كَي يتفحصُوهُ؛ فيشذَّ - إن لم يستَحل - أن نَجدَ مَن يصفُ منتجَهُ بالرداءةِ إذا كانَ يتمتـعُ بِحُسنِ ظَاهرٍ، والمقصودُ منهُ البيعُ .

---

(1) : الشنقيطي / شرح زاد المستقنع (169/19) .

(2) : بيع الأنموذج هو : أن يُرِي البائعُ المشتري بعضَ المبيعِ، ثم يتبايعا علـى أن المبيـع كلـه مـن نـوع الأنموذج، كأنه يريد صاعاً مثله، ويبيعه الصُبرة على أنها طعام مثله، ويطلق عليه بيع العَيِّنَةِ، فيـتم فيـه تحديد المبيع على أساس مطابقته للأنموذج .
انظر : كامل موسى / أحكام المعاملات ص (246)، عادل قوته / أثر العرف وتطبيقاته المعاصرة في فقه المعاملات المالية، ص (93) .

(3) : المرجع السابق، ص (109) .

(4) : خاصة وقد ظهر أجهزة فردية صغيرة، وأخرى خاصة بالشركات والهيئات وفيها صفات كثيرة .

www.manaraa.com

قلتُ :

إنَّ الذي يتجولُ في مدبجاتِ الفقهاءِ يعلمُ أنَّهم راعَوُا العملَ بالضوابطِ الثلاثة، وهذا ليس اتهاماً للضوابطِ بل إعمالٌ لهَا .

فلو تدبرنَا تلكَ الضوابطِ نَجدُ أنَّها لا تتصادمُ؛ إن كانت حَقاً صائبةً دقيقةً؛ ذلك أنَّ أي مُنتجٍ كُتِبَ له القَبولُ في أعرافِ النَّاسِ، وتَعَقَّبَهُ أهلُ الاختصاصِ بالمدحِ والثناءِ، سنجدُ أنَّ القُضاةَ والمحكَّمينَ راحُوا يستعيرونَ شهادةَ ذوي الخبرة؛ ومن ثمرةِ ذلك كونُها مبرأةً عن المعايبِ، وما أظنُّ أن مُنتجاً أضحى عِمادُ النَّاسِ عليه إلا مُنسَجِماً معَ شهادةِ هيئاتِ الجودةِ بصلاحِهِ، بل بحسنِهِ وإتقانِهِ ..

ثم إنَّنا لو تأملنَا ثانيةً نُدركُ أنَّ الضابطَ الرئيس من بينِهَا هو العُرفُ وشهادةُ ذوي الاختصاصِ؛ لأنَّ السلامةَ من النقائص ثمرةٌ متوقعةٌ؛ فإنَّ فحصَ السلَعِ؛ لبيانِ جودتِهَا من عوارِهَا، لا يكون إلا باستفتاءِ أهلِ الصنعةِ وأربابِهَا، وكذا ما تُزكِّيهِ سُلطاتُ الجودةِ يتأكدُ بتزكيةِ النَّاسِ لهُ، خاصةً أنَّ كثيراً من الصُنَّاع اليوم يُدَلِّسُ الصنائعَ، ويعرضِهُا بأسماءٍ رائجةٍ، أو علاماتٍ تجاريةٍ مرغوبٍ فيهَا، مستثمراً ضَعفَ المُلاحقةِ القانُونيَّةِ .

وما أُقَرِّرُهُ هنا لا أتخذ به سبيلاً لنسفِ الضوابطِ، واعتمادِ الأولِ؛ وإنمَّا هو إعمالٌ لهَا جميعَاً؛ ذلك أنَّها لا تتصادَمُ، ولا تَختَلِفُ .

تنبيهَان :

الأولُ : من خلالِ التجولِ في مصنفاتِ الفُقَهاءِ ألفيتُ بعضَهُم يضمُّ الوسطَ إلى رتبةِ الجودةِ، ويكونُ ضابطاً لها بذلكَ، وألفيتُ آخرينَ يجعلوهَا في رُتبةٍ مستقلةٍ كما يظهرُ من كلامِهِم، وتفصيل ذلكَ :

إنَّ القائلينَ بأنَّ الوسطَ من جُملةِ الجيادِ، اتكأوا إلى اللهَ ﷻ قد علَّقَ بعض العباداتِ الواجبةِ؛ ككفارةِ الأيمانِ، بالوسطِ، فأمرنَا أن نُطعِمَ الفقراءَ من أوسطِ ما نُطعِمُ به أهلِينَا، ثم إنَّهُ امتنَّ على أوسطِ النفرِ؛ لجودةِ نظرِهِ، ثمَّ نصيحتِهِ لإخوتِهِ لولا يُسبِّحُونَ، بعد أن أصبحت جنتُهُم كالصَّريمِ [1]؛ ذلك أنَّ الوسطَ هو الصراطُ المستقيمُ الذي جاءت بهِ كليةُ التشريعِ، فمَا خرجَ عن الوسطِ مذمومٌ عندَ الذين أُوتُوا العلمَ ..

---

(1) : معنى الصَّريم : الليل الأسود، يشبه الزرع إذا حُصِد فيكون هشيماً يبساً .
انظر : ابن كثير/ تفسير القرآن العظيم (125/8) .

www.manaraa.com

وقد عدَّ الإمامُ الجوينيِّ أنَّ الوَسطَ ضابطٌ عَدْلٌ؛ ليُصلِحَ بينَ هِمَمِ الناسِ المترددةِ بينَ الخساسةِ والنَّفاسةِ، فإنَّ من أصابتهُ المسكنةُ يستعظمُ الفِلسَ، ولا تكثُر القناطيرُ المقنطرةُ عندَ الأميرِ؛ لهونِهَا عليهِ [1] ؛ وما ذلك إلا أنَّ الوَسَطَ هو مَجالُ العدلِ والاعتدالِ، ويأخذُ بالمختلفينَ على طريقٍ مستقيمٍ بينَ الاستصعادِ والاستنزالِ؛ ليخرجُوا من انحرافِي التشددِ والانحلالِ، وطرفِي التناقضِ والمُحَالِ [2] .

وقد نقلَ القرافيُّ فِي الذخيرةِ أنَّ اللخميَّ سارعَ للقولِ بأنَّهُ متى اشترطَ جيداً أو رديَّاً حُمِلَ على الوسطِ منهُمَا[3]، ثم إنَّ الكاسانيَّ في بدائعهِ قد أعملَ ضابطَ الوسطِ لعدالتهِ، فراحَ يُقررُ أنَّ المُكاتَبَ [4] لو تمَّ عقدُهُ، دونَ بيانِ صفاتِ الجودةِ والرداءةِ فإنَّنَا نلجأُ للوسطِ منهَا [5]، وتبعَهُ الشيخ نظام وإخوانُهُ في الفَتاوَى [6] .

وقد وجدتُ الدرديرَ يُقَرِّرُ أن يُخرِجَ المزكي وسطَ مالهِ وأغلبِهِ؛ كي نُراعِيَ الجانبينِ، لأنَّ الوسطَ أدونُ من الأرفعِ، وأرفعُ منَ الأدونِ[7]، وهذا ما صرَّحَ بهِ حديثُ النبيِّ ﷺ في ضابطِ مَا نُخرجُهُ لعاملِ الزكاةِ " **وَلَكِنْ مِنْ وَسَطِ أَمْوَالِكُمْ؛ فَإِنَّ اللَّه ﷻ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ** "[8]، ولأنَّا لو تساهلنَا فِي العبادةِ فإنَّنا نُنقِصُهَا، ولو غالينَا فيها زدنَا عليهَا ما ليسَ مِنهَا، وهو ما قَد يعودُ عليهَا بالبُطلانِ، وقد جاءَ في آيِ القرآنِ { إِنْ يَسْأَلْكُمُوهَا فَيُحْفِكُمْ تَبْخَلُوا وَيُخْرِجْ أَضْغَانَكُمْ } [9] .

---

(1) : الجويني / البرهان في أصول الفقه (920/1) .

(2) : الشاطبي / الموافقات (17/1) .

(3) : القرافي / الذخيرة (246/5) .

(4) : المكاتَب هو : الذي كاتب سيده على مبلغ من المال مقابل حريته، والكتابة معدولة عن القياس، لأنها بيع ماله بماله أداءً، وهي مشتقة من الكَتب، وهو الضم؛ لأن فيها ضم نجم إلى نجم، والنجم هو الوقت الذي يحل فيه مال الكتابة؛ لأن العرب آنذاك كانوا يعرفون الأوقات بالنجوم .
انظر : الحصني / كفاية الأخيار ص (729) .

(5) : الكاساني / بدائع الصنائع (420/5) .

(6) : الشيخ نظام، وآخرين / الفتاوى الهندية (5/5) .

(7) : الدردير / الشرح الكبير وعليه حاشية الدسوقي (124/2)، يختصر لاحقاً : الدردير / الشرح الكبير، وزارة الأوقاف الكويتية / الموسوعة الفقهية (172/22) .

(8) : أبو داود / السنن، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم الباب : (4)، رقم الحديث (1583)، ص(244)، والحديث صححه الإمام الألباني في صحيح السنن .

(9) : سورة محمد، الآية (37) .

www.manaraa.com

وفي حديث معاذ ﷺ " **فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ** " [1] أي : نفائسُهُا .

وجهُ الدلالةِ :

إنَّهُ ليسَ لساعي الزكاةِ أن يأخُذَ خيارَ أموالِ المكلفينَ، كما أنَّهُ ليسَ لربِّ المالِ أن يُعطِيَ الأردأَ، ولا للساعِي أن يرضَى بهِ، حتى لا يَفوتَ حقُّ ربِّ المالِ والمساكينِ، إنما الإخراجُ فيكونُ من أوسطِ مَا تُطعِمونَ .

وقَد أحسنَ الدُّكتورُ وهبةُ الزُّحيلِي صُنعَاً لمَّا سارَ على ذاتِ السبيلِ، فراحَ يُفتِي بأنَّ المَهرَ يجوزُ على عددٍ معلومٍ من الإبلِ، ونصرفُ وصفهُنَّ للمتوسطِ بين الجودةِ والرداءةِ [2]؛ وأغلب الظنَّ أنَّهُ ما قرر ذلكَ إلا لأنَّ القانِعَ قد يرضَى بأقلِّ مراتبِ الجودةِ، لكنَّ فِطَرَ البشرِ تتجهُ لأعالِي الجيادِ، وإيمَاناً منَّا بذلكَ لم نجهر طالبينَ الأجودَ، ولا قابلينَ الأردأَ، ورُحنَا نبتغِي بينَ ذلكَ سبيلاً .

ثمَّ إنِّي ألفيتُ بعضَ الفقهاءِ كالماورديِّ[3] والسَرخَسيِّ[4] يجعلُوا الأوصافَ ثلاثةً، الجودةُ والوسطُ والرداءةُ، فيكون الوسطُ في رُتبةٍ مستقلةٍ، وأنَّهُ دُونَ الجيدِ، وفوقَ الرَّديءِ، ثمَّ يبنونَ المقرراتِ الفقهيةِ بناءً على هذا التَّوجهِ ..

قُلتُ :

إنَّ القولَ بأنَّ الوسطَ رُتبةٌ خاصةٌ لهُ وجاهةٌ عقليةٌ؛ ذلك أنَّ الواقعَ يشهدُ بأنَّ الوسطَ ليسَ جيداً أو رَدِياً، فإنَّ القيمةَ متباينةٌ، وهذا ما يتأيدُ بشهادةِ الألبابِ، فإنَّ الناسَ اليومَ لا يعُدُّونَ أوسطَ الأمتعةِ من جملةِ الجيادِ، بل إنَّ الإنسانَ لو آوى إليهِ مركبةً على أنها جيدةٌ فبانَ مُشَغِّلَهَا فِي حالةٍ وسطَى، فإنَّهُ يشعرُ بالغبنِ الواقعِ فِي حجرِهِ، وهو ما ينتخبُهُ الباحثُ لوجاهتِهِ ..

الثاني : لقد أغفلتُ ضابطَ كونِ الشيءِ جَديدَاً؛ لأنَّ الجديدَ لا يلزمُ منهُ الجودةُ دائمَاً، وقد نَجِدُ بعضَ المُنتَجَاتِ التِّي استخدمَهَا الناسُ يقتضِي العرفُ إدخالَها ساحةَ الجودةِ، فالحاسوبُ الذي أُصْدِرَ عام 2000، ولم يستخدمهُ أحدٌ قط، يُعد قياساً مع إصداراتِ عام 2010 أردأَ من كلِّ

---

(1) : البخاري / الجامع الصحيح / كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، رقم الباب : (41)، رقم الحديث (1458)، (321/1)، مسلم / الصحيح، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم الباب : (7)، رقم الحديث (31)، (22/1) .

(2) : الزحيلي / الفقه الإسلامي وأدلته (6772/9) .

(3) : الماوردي / الحاوي الكبير (143/5) .

(4) : السرخسي / المبسوط (39/19) .

www.manaraa.com

رديءٍ؛ ذلك أنَّ مواصفاتِهِ يومئذ تُعَدُّ اليومَ من الوَهَنِ بمكانٍ، بل إنَّ الجهاز المُستخدَمَ اليومَ إن تمتعَ بسماتٍ فاخرةٍ فإن العرفَ يقتضِي جودتَهُ، وإن لم يكن الأجودِ .

الفرعُ الثالثِ : هل يصحُّ اشتراطُ الأجودِ والأردأِ فِي المُعاوضَاتِ ؟

بعدَ أن ذكرتُ ضوابطَ الجيِّدِ، ثمَّ الرديءِ، يحسُنُ بِي أن أتناولَ مَدَى إباحةِ اشتراطِ العَاقِدانِ الأجودَ والأردأَ فِي العقودِ، حتى تتمَّ النعمةُ، وتكمُلُ الفائدةُ بعونِ اللهِ ﷻ، فأقول :

قد اختلفَ الفقهاءُ فِي هذهِ المسألةِ علَى أقوالٍ ثلاثةٍ :

أولُهَا : لا يصحُّ اشتراطُ الأجودِ، ولا الأردأِ . وهذا قولٌ للحنابلةِ[1]، وقولٌ للشافعيةِ[2] .

وثانِيهَا : يصحُّ اشتراطُ الأجودِ والأردأِ، وهُوَ قولٌ عندَ الحنابلةِ [3] .

والثالثُ : يصحُّ اشتراطُ الأردأِ دونَ الأجودِ، وهذا مذهبُ الشافعيةِ [4] وهُو اختيارُ الشيخِ محمَّدِ بنِ عُثيمينَ رحِمَهُ اللهُ [5] .

ودونكَ أدلةَ كلِّ فريقٍ ..

أدلةُ الفريقِ الأولِ :

قالُوا :

إنَّ الذي عليهِ النَّاسُ، ويتأيدُ بشهادةِ العقلِ؛ أنَّهُ مَا من جَيِّدٍ إلا ويُوجدُ أجودَ مِنهُ، ومَا مِن رديءٍ إلا وهُناكَ أردأُ منهُ، فتحقيقُ الأجودِ أو الأردأِ سمةٌ يتعذرُ تحقيقُهَا، ومَا تعذَّرَ صارَ كالذي لا نَقوَى علَى ضبطِ صِفاتِهِ؛ مثلُ الجواهِرِ، فيُمنَعُ [6] .

---

(1) : ابن قدامة / المغني (648/5)، البهوتي / كشاف القناع (24/3)، ابن عثيمين / الشرح الممتع على زاد المستقنع(67/4) يختصر كلما ورد : ابن عثيمين / الشرح الممتع .

(2) : الشيرازي / المهذب (170/3)، الرافعي / الشرح الكبير (423/4) .

(3) : ابن قدامة / المغني (649/5)، ابن عثيمين / الشرح الممتع (78/4).

(4) : الشربيني / مغني المحتاج (26/3) .

(5) : ابن عثيمين / الشرح الممتع (78/4) .

(6) : الشيرازي / المهذب (170/3)، ابن عثيمين / الشرح الممتع (78/4) .

www.manaraa.com

أدلةُ الفريقِ الثَّاني :

قالُوا بإباحةِ اشتراطِ الأجودِ؛ ذلك أنَّ العُرفَ يقضِي أن يُحملَ علَى أجودِ مَا فِي السُّوقِ، ثم ما قد ينتجُ من اختلافٍ يسيرٍ فلا ضَيرَ فيهِ؛ للرضَا والتسليمِ من العاقِدَينِ [1] .

وأما الأردأُ فنقول : لا يخلُو أن يكونَ المبيعُ الحاضرُ هوَ الأردأُ، أو هناك أردأُ منهُ، فأمَّا الأولُ فقد وافقَ الشَّرطَ، وإن كان الثَّانِي فقد تَبرعَ البائِعُ بِمَا أَحضَرَ، فوجَبَ قَبُولُهُ [2] .

أدلةُ الفريقِ الثَّالِثِ :

قالُوا : لا يصحُّ أن يَشتَرِطَ الأجودَ؛ كونُهُ غيرَ معلومٍ، ولا يُوقَفُ علَى أقصاهُ، وإن قُدِرَ عليهِ عُدَّ ذلكَ نَادِرَاً .

وأمَّا الأردأُ فقالُوا بجوازِ اشتراطِهِ؛ لأنه يَشِذُّ أن تجدَ من يقولُ : اذهب وابحثْ عن أردأِ من هذهِ السلعةِ، وإلَّا فَلا أقبلُ، حتَّى لو امتنَعَ عَن القَبُولِ لكَانَ هَذَا عِنَاداً، بل لا يلزَمُ البائعُ أن يَنزِلَ عندَ رغبتِهِ بالأردأِ، وإذا لم يَلزمْهُ فما الذي يَطرُدِ الإباحةِ ؟! .

ثمَّ إنَّ البائِعَ يَقدِرُ على تلبيةِ حَاجةِ المُشتَرِي بِمَا يُوجِبُ قَبولَهُ؛ كأن يأتيَ لهُ بخيرٍ ممَّا شرطَهُ، اللهُمَّ إلا إذا تَضَمَّنَ ذلك المنَّ والأَذَى؛ فلا يُجْبرُ عليهِ حينَهَا [3] .

القولُ المختارِ:

أستعينُ باللهِ تعالَى، وأنتخبُ من الأقوالِ ثانِيَهَا، والقَاضِي بجَوازِ اشتراطِ الأجودِ والأردأِ؛ للتوجِيهاتِ الثلاثَةِ التَّالي ذكرُها :

1- إنَّ النُّفوسَ مجبولةٌ على التطلعِ لأجودِ السلعِ علَى الإطلاقِ، ويكفِي فِي ذلكَ غلبةُ الظنِّ عندَ البائعِ؛ فإنَّنَا غيرُ مكلفينَ أن نطَّلع على الغيبِ، وإنَّ غلبةَ الظنِّ مُنَزَّلةٌ منزلةَ اليقينِ فِي الفقهِ فِيمَا لا يُحصَى منَ الفُروعِ، فلا تَثريبَ عليهِ عِندئذٍ.

2- إنَّ ذلكَ يتفقُ ومقاصدَ الشريعةِ الآمرةِ باتباعِ أحسنِ مَا أُنزِلَ إليكُم مِن ربكمْ، وأن تَأخُذُوا بأحسنِهَا، فإنَّ الذينَ يستمعُونَ القولَ فيتبعُونَ أحسنَهُ أولئكَ الذينَ هداهُمُ اللهُ، وأولئكَ هُم أُولُو الألبابِ، وإذا سألتُم اللهَ فاسألُوهُ الفردوسَ الأعلَى .

---

(1) : ابن عثيمين / الشرح الممتع (78/4) .

(2) : الشيرازي / المهذب (170/3) .

(3) : الشيرازي / المهذب (170/3)، الشربيني / مغني المحتاج (26/3)، الرافعي / الشرح الكبير (424/4)، ابن قدامة / المغني (649/5) .

www.manaraa.com

3- أمَّا اشتراطُ الأردأ [1] فلأنَّ الإتيانَ بالرديءِ وإن لم يكُن الأردأَ فِي السوق مَقبولٌ؛ لمَا فيهِ منَ مصلحةِ المُشتَرِي، ويكونُ البائعُ قد جَادَ بالفرق، وهُوَ مِنَ السماحةِ المرغوبِ فِيهَا فِي التَّعامُلاتِ .

واللهُ تعالَى أعلَمُ ،،

(1) : يحدث أن يشترط المشتري الأردأ، وذكرت شواهد على ذلك ص (99) .

www.manaraa.com

المبحث الثاني

أثر الرداءة في فسخ العقود

وفيه مطالب ثلاثة :

المطلب الأول : أثر النقيصة في فسخ العقود .

المطلب الثاني : أثر نقصان القيمة في فسخ العقود .

المطلب الثالث : أثر تفويت المنافع في فسخ العقود.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحثُ الثَّاني
أثرُ الرَّداءةِ في فسخِ العُقودِ

أسلفتُ أنَّ الرَّداءةَ آوتْ إِلَيهَا مَا تَلَبَّسَتْهُ النقيصةُ، وكذا الذي تَباخسَ قدرُه، وآلَ لفتورٍ فِي قِيمتِه، ثُمَّ الذي يُفَوِّتُ علينا مَصلحةً صَحيحةً مقصُودةً ..

وحتَّى نستقرَّ فِي مُحصِّلَةٍ نافعة تُنبِئُ عن أثرِ الرَّداءةِ في فسخِ العقودِ؛ لا بدَ من تبيانِ آحادِها الثلاثةِ؛ كي تتضحَ المسألةُ بتمامِهَا، وبهذا يستدرجُنِي المبحثُ إلى الحديثِ في ثلاثِ شُعَبٍ، ودونكَ البيانَ رحمِكَ اللهُ تعالَى ..

المطلَبُ الأوَّلُ
أثرُ النَّقيصَةِ فِي فَسخِ العُقُودِ

إنَّهُ من المعلومِ أنَّ النفسَ الآدميةَ قد رُكِزَ في فطرتِها التَهَرُّبُ من كلِّ نقيصةٍ؛ لما تؤُولُ إليه من مَضَرَّةٍ تَتَعَقَّبُهَا في العاجل أو في الآجل[1]، وقد بلغ جُلَّ المكلفين أن من شرائطِ البيع أن يتحررَ من النقصِ، ويتنزهَ عن العيوبِ[2]، وإلا كانَت تجارةً عن غيرِ تراضٍ، وعَقَّتِ الأصلَ المقررِ في آيِ التنزيلِ :

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا } [3] .

وقَد وجدتُ ابنَ رشدٍ الحفيدِ يرى أنَّ العاقِدَ لا يُلزَمُ بعقدٍ مَسَّه الخلل، وغَزَتْهُ العيوبُ، واندست بِجَوانِحِهِ النقيصةُ، ولهذا نَمْنَحُهُ حقَّ الاعتراضِ، بغَضِّ الطَّرْفِ عن وسيلةِ الإصلاحِ والعَوْدِ [4] .

ثمَّ إنَّ ميزانَ القسطِ الذي أقَامَهُ ربُّنَا ﷻ في الناسِ إلى يَومِ القيامةِ يَحمِي العاقدَ؛ لأنَّهُ مَا تَعَجَّل إنفاقَ الثمنِ؛ إلا لنيلِ سِلعَةٍ سليمةٍ غيرَ مُزجَاةٍ، ولمَّا تعثَّرَ حقهُ مُنِحَ الرد بالنقيصةِ، حتَّى إنَّ

(1) : أعني بالنقيصة في الآجل ما تراخى من الأيام القادمة، لا الآخرة والقيامة .
(2) : ابن عابدين / رد المحتار (218/7)، الرافعي / الشرح الكبير (239/4) .
(3) : سورة النساء، جزء الآية (29) .
(4) : ابن رشد / بداية المجتهد (190/3)، وزارة الأوقاف الكويتية / الموسوعة الفقهية / (113/20) .

www.manaraa.com

أبا حنيفةَ ومَالِكَاً وأبَا ثورٍ قد أقرُّوا اشتراطَ المبتاعِ البراءةَ من كل عيبٍ ونقيصةٍ؛ لهذا المقصدِ الجليل [1].

ولهذَا فقد أفتَى الشيرازيُّ أنَّ من ابتاعَ صُبْرَةَ طعامٍ، ثم بانَ له أنَّ باطنَها دونَ الظاهرِ في الجَودةِ؛ أنه يُمنحُ الخِيارَ والرَّدَ؛ ذلك أنها مُدالسةٌ حَرَّمتها شريعةُ الرحمنِ ﷻ، ويترتبُ عليهَا مُخَالفةٌ في الثمنِ، وهذا لا ينسجمُ مع شريعةٍ بَهَرتِ العقولَ حكمةً وجَلالاً، وجاءت برِعَايةِ مصالح المكلفينَ، ودفعِ المَضَارِّ عنهُم [2] .

ويتأيد هذَا بما أخرجَهُ أصحابُ السننِ الأربعةِ مِن روايةِ عائشةَ رضي اللهُ عنهَا أنَّ رجُلاً ابتاعَ غُلامَاً، فَأَقَامَ عندَهُ مَا شَاءَ اللهُ ﷻ، ثم وجدَ بهِ عَيبَاً؛ فخاصمهُ إلى النبيِّ ﷺ، فردَّه عليهِ، فقالَ الرجُلُ : قد استَغَلَّ غُلامِي، فقالَ النبيُّ ﷺ : " **الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ** " [3] .

وجهُ الدِّلالةِ :

أفادَ الحديثُ أنَّ الغَلَّةَ التي ورَّثَهَا العقدُ، تطِيبُ للمشتري؛ لأنَّه ضامنٌ للعبدِ، فلو مَات؛ فإنَّهُ في ملكِيَّتِه، فاللَّبنُ – مثلاً - يُعدُّ فَضْلَةً من فَضَلاتِ الشاةِ، فلو هلَكَت لضَمِنَهَا المُشتري، فكذلك فضلاتُها تكونُ له، فكيف نُغَرِّمُه بدلَها للبائع، لا سيمَا وأنَّ إمساكَ المبيعِ لَهُ كُلفةُ النفقةِ إذا كَان ذَا كَبِدٍ رَطبةٍ ؟! [4] .

قُلتُ :

فإثباتُ النبيِّ ﷺ الخيارَ بالردِّ إيعازٌ إلى ثُبوتِهِ بالعيبِ والنقيصةِ .

وقد وجدتُ الفقهاءَ يُدرجُونَ خِيارَ الرّدِّ بالعيبِ في كَنَفِ خيارات النقيصةِ، وبِمَا أنَّ الرداءةَ تُؤاخِي العيبَ؛ لاتفاقها وإياهُ في خَلَلٍ قائمٍ في محلِّ العقود، يُفَوِّتُ على العاقدِ سلامةَ

---

(1) : ابن عابدين / رد المحتار (218/7)، السبكي / تكملة المجموع (311/11) ، ابن رشد / بداية المجتهد (200/3)، وزارة الأوقاف الكويتية / الموسوعة الفقهية (114/20) .

(2) : الشيرازي / المهذب (112/3)، السبكي / تكملة المجموع (282/11) .

(3) : أبو داود / السنن، كتاب البيوع / باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً، رقم الباب : (73)، رقم الحديث (3510)، ص (533)، الترمذي / السنن / كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ / باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً، رقم الباب : (53)، رقم الحديث (1285)، ص (305)، النسائي / السنن / كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان، رقم الباب : (15)، رقم الحديث (4490)، ص (688)، ابن ماجة / السنن / كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان، رقم الباب : (43)، رقم الحديث (2243)، ص (385)، وقال الألباني : حسن .

(4) : ابن حجر / فتح الباري (520/4)، الشوكاني / نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (257/5)، يختصر عند تكرره : الشوكاني / نيل الأوطار .

www.manaraa.com

المعقودِ عليهِ، ويُعَرِّضُهُ للمشاقِّ والحرَجِ، ولمَّا كانت الرداءةُ تَمَسُّ العاقِدَ بنقصٍ وحِرمانَ؛ فإنِّي أميلُ لضمِّ الرداءة إلى خيارِ النَّقيصةِ .

وخِيارُ النَّقيصَةِ جرى كثِيراً على ألسنِ فقهاءِ الشَّافعيَّةِ، وعرَّفوهُ بأنَّهُ:

" **فَواتُ مقصُودٍ مظنُون، نَشَأَ الظنُّ فيهِ من قَضاءٍ عُرفِي، أو التزامٍ شَرْطِي، أو تغريرٍ فعلِي** " [1] .

فالذي يبتاعُ مركبةً، ويجِدُهَا بمشغلٍ رديء، ولا يَعملُ إلا بِشِقِّ الأنفس، وإن سارَ؛ ففي بُطْءٍ مُمِلٍّ، ولو أسرعَ؛ ففي اضطرابٍ يُخِل، فهذا النَّقص يَمنَحهُ خِيارَ الرد بالنقيصةِ في ظِلال التفصيل السالف .

ومن نافلة القول أن أُبَيِّنَ أن الردَّ بالعيب يَثْبُتُ إنْ برز عيبٌ معتبر يُقِرُّهُ أربابُ الصَّنعةِ، ولا يعلمَ به المشتري، وقد نَجَا البائعُ من إطلاق شرط براءةِ سلعتِهِ منَ المَعايبِ والتبعاتِ، والرداءةُ كذلكَ تقاسُ عليهِ [2] .

(1) : الغزالي / البسيط (119/3)، الشربيني / مغني المحتاج (498/2) .

(2) : السبكي/ تكملة المجموع (311/11 وما بعدها)، وزارة الأوقاف الكويتية / الموسوعة الفقهية (116/20).

www.manaraa.com

المطلبُ الثَّاني
أثرُ نُقصانِ القِيمةِ فِي فسخِ العُقودِ

وفيهِ فرعَانِ :

الفرعُ الأولُ : فسخُ العقودِ بالرداءةِ الخَفِيَّةِ :

ومَفَادُ هذه الشعبةِ أنَّ المشتريَ لو استُدرِجَ للرَّدِيءِ من حيثُ لا يعلم، أو تَوَهَّم أنَّهُ ذَا قِيمةٍ نَفيسةٍ، وقد نَجَا من أي علةٍ خسيسةٍ، نَظَرتَ :

فإن كانت رداءةً بارزةً لا تخفى على العامَّةِ فالردُّ ممتنعٌ، أما لو كَانت تَخفَى، ولا يتيقَّظ لهَا إلا من كَانَ بِهَا خَبيراً؛ فحقهُ في الرد مَكفُولٌ، والبائعُ بهِ زعيمٌ [1] .

وقد بين الحِصْنِيُّ [2] الفرقَ بين الظاهرِ والخفيِّ أن الأولَ يتيسرُ العلمُ به غالباً، فأعطيناهُ حكمَ المَعلُومِ، ولو خَفِيَ فَعَلَى نُدُورٍ، أما الخفيُّ فهو باطِنٌ لا يُوقَفُ على أمره، فيظلُّ مجهولاً خَفِيًّا [3] .

وبناءً عليه :

فقد أفتَى الإمامُ النوويُّ رجُلاً اشترى بُستَاناً، وكان فِي صُورةٍ تسُرُّ النـاظرينَ، فألزمَهُ الوالي أن يُصبِحَ فلاحاً بِسببِهِ؛ كي يحفظَهُ ويرعَاهُ؛ ولئلا يصيبه سُوء، فأفتى النوويُّ أنه إن كانَ البستانُ لم يُعرف بأنَّ مشتريه قَيِّمٌ عليهِ بالأصَالةِ، وكان هذا خفياً لا يُعلم لعمومِ النَّاسِ، فلهُ الخيارَ، وإلا فَلا [4] .

وما تقرَّرَ فقد اعتادَ السادةُ الفقهاء أن يُدرِجُوهُ في مُفردات خِيَار الغَبْن ..

---

(1) : وزارة الأوقاف الكويتية / الموسوعة الفقهية (124/20) .

(2) : هو الإمام تقي الدين، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحصني الدمشقي، ولِدَ في قرية (الحصن) من قرى حوران بدمشق آواخر عام (752هـ)، ومن مؤلفاته تلخيص المهمات، وشرح النهاية والهداية، وكفاية المحتاج في حلِّ المنهاج، ثم وافاه الأجل عام (829هـ) بعد انقطاعٍ لله ﷻ بجامع المزار بدمشق . انظر ترجمته: ابن قاضي شهبة / طبقات الشافعية (76/4)، ابن العماد / شذرات الذهب (273/9) .

(3) : الحصني / كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ص (349)، يختصر كلما ورد : الحصني / كفاية الأخيار .

(4) : النووي / الفتاوى ص (130)، الذي يظهر في علة إلزام الوالي لمشتري البستان ألا ينيب فيه غيره أنه من المرافق العامة، وزيادة في الحرص عليه، وربما يوازيه اليوم شراء المتنزهات العامة من البلديات شرط عدم تأجيرها للغير؛ فيقوموا على خدمتها بالإنابة، والله أعلم ..

www.manaraa.com

الفرعُ الثَّانِي : مِقدارُ الرَّداءةِ المُجيزةِ للفَسخِ :

أمَّا قدر الغَبْنِ الذي نَجْبُرُه بالخِيَار، فقد اختلفت المذاهبُ فيهِ على أربعةِ أقوالٍ، وفق النحو الآتِي :

الأولُ : فأمَّا الحنفيةُ فمنهُم من ضَبَطَهُ بربْعِ العُشْر، إلا أنَّ ابنَ عابدينَ قد أفاد بأنَّ الراجحَ من المذهبِ يَمنحُهُ الخِيارَ فيما دُونَ الربعِ المَذكُورِ؛ رفقاً بحالِهِ، شريطةَ أن يُغَرَّرَ به، وإلا فَلا خِيَار لهُ [1].

الثَّانِي : بينما رأى المالكيةُ فِي قولٍ أن لهُ الخِيَار مطلقاً، لكنَّ مذهبَهم قد استقرَّ علَى مَا زادَ علَى الثُّلُثِ؛ لأنَّ الثُّلُثَ كثيرٌ، وإلا فَلا خِيارَ [2] .

الثَّالِثُ : وأمَّا الشافعيةُ فأناطوهُ بِمَا لا يُتَغَابن بِمثلِهِ، وامتثلُوا لعُرفِ التُّجار كشَاهدِ عَدلٍ، يقضِي بأنَّ الغَبنَ ليس لهُ حَدٌّ مُقَدَّرٌ [3] .

حتى إنِّي رأيتُ الماورديَّ يَنسِفُ ما ذهَبَ إليهِ الحنفيةُ والمالكيةُ ويَسِمُ مذهبَهُم بأنَّهُ فاسدٌ، مُستنداً فِي تَوهينِهِ إلى أنَّ العُرفَ يَختلِفُ باختلافِ الأجناسِ، فَمِنَ الأجناسِ مَا يكونُ ربعُ العُشرِ فيهِ غَبْنَاً كثيراً، كالحِنطةِ والشَّعيرِ، والذهب والوَرِق، ومنهَا ما يكونُ نصفُ العشر فيه غَبْنَاً يسيراً كالرَّقيق[4]،فوجبَ الامتثالُ للعرفِ، فما كانَ كثيراً أبطلنَا، ومَا كانَ يسيراً أمضينَا، والسلام [5] .

الرَّابعُ : أمَّا الحنابلةُ : فقد أفادَ ابنُ قدامةَ فِي المقنعِ، وتَبِعَهُ المرداويُّ فِي الإنصافِ أنَّ عُلماءَ المذهبِ يقتصرونَ في إثباتِ الخِيارِ علَى مَن كَان مُسترسلاً[6]، وغُبِنَ بما خَرجَ عَن العَادةِ؛ ذلك أنَّ غيرَ المُسترسِلِ دخلَ السوقَ على دِرَايةٍ بالغَبْنِ، فهو كالعَالِمِ بالعَيبِ، فلَم يثبت لَهُ خِيار [7] ..

---

(1) : ابن عابدين / رد المحتار (363/7) .

(2) : الحطاب / مواهب الجليل شرح مختصر خليل (399/6)، يختصر لاحقاً : الحطاب / مواهب الجليل .

(3) : الماوردي / الحاوي الكبير (540/6) .

(4) : ويمثل لوقتنا المعاصر مقابل الرقيق بوسائل الترحال من أنواع الركاب؛ فالمركبة التي يفوق ثمنها 30000$؛ فإن نصف العشر 1500$، وهو في نظر أهل الصنعة قدر زهيد جداً، ولا يعد غبناً فاحشاً .

(5) : الماوردي / الحاوي الكبير (540/6) .

(6) : المسترسل هو : الجاهلُ بقيمةِ السِّلعة، فَتَجِدُهُ لا يُماكِس، وهو يشمل البائع والمشتري، بجامع الجهالة في أصول البيع والشراء من كليهما .. انظر تفصيله ص (42) .

(7) : ابن قدامة / المغني (320/5)،المقنع، ومعه الشرح الكبير والإنصاف (341/11)، يختصر كلما تكرر : ابن قدامة / المقنع، ابن مفلح / الفروع (232/6) .

www.manaraa.com

هذَا معَ اتفاقِهم أنَّ العاقِدَ إن تمتعَ بخبرةٍ وبصيرةٍ فلا خِيار لهُ، سواءٌ أكان الغَبْنُ قليلاً أم كثِيرَاً؛ ذلك أنَّ الغَبْنَ حصلَ بعدم تَأَمُّلِهِ، واندفاعِهِ وتَعَجُّلِهِ [1] .

وصفوةُ القولِ:

إنَّ المذاهبَ الأربعةِ في جُملتِهَا تتجهُ لتزكيةِ الأخذ بخيارِ الغَبْنِ ..

اللهم إلا إذا بَخَسَتِ القيمةُ بهبوطِ الأسواق، وتَقَلُّبِ أسعارِهَا، فعندَهَا لا خِيَارَ؛ لأنَّ البائِعَ لا سُلطانَ له، بل لَيس لهُ من الأمرِ شيءٌ [2] .

وأمَّا القولُ المختارِ :

فإني أنتخب من الأقوال ما تَبَنَّاهُ الشافعية، وأشارت إليه أنامِلُ الحنابلة؛ وما ذلك إلا لكونِ العرفِ شاهدَ عدلٍ، ومُنَزَهاً عن التُّهمَةِ والخَدِيعَة، ثمَّ إنَّ الشريعةَ التي أحاطت بأفعالِ المكلفين أمْراً ونَهياً، وإذناً وعَفواً، لم تُفصِح لنا عن قَدْرِ التَّغابُنِ المُحَرَّم، فكان العَوْدُ إلى العُرفِ من عَلائِم البصيرةِ الفقهية عند الشَّافِعيةِ والحَنابِلة .

والله تعالى أعلم ،،،

تنبيهان:

الأول : تحسنُ الإشارةُ إلى أنَّ الحديثَ هُنَا عن الغَبنِ الفاحشِ بإجازةِ ذَوِي الخبرةِ، فيستحقُ الخِيارَ، أما اليسيرُ؛ فإنَّ البُيُوعَ لا تَنْفَكُّ عَن يسيرِ المُغَابَنَاتِ؛ ذلك أنَّها بعضُ أرباحِ التجاراتِ، وجرت العادةُ أن يَتسامَحَ الباعةُ والمبتاعُونَ فيهِ، وبهذا ينالُهم ثناءَ النبيِّ ﷺ، الذي أخبرَ أنَّ اللهَ ﷻ يُحِبُّ الرجلَ سهلَ البيعِ سهلَ الشراءِ [3] [4] .

---

(1) : السبكي / تكملة المجموع (571/11)، الرافعي / الشرح الكبير (236/4)، وزارة الأوقاف الكويتية / الموسوعة الفقهية (149/20) .

(2) : السبكي / تكملة المجموع (571/11) .

(3) : البوصيري / إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة / كتاب علامات النبوة، باب ما جاء في صفته ﷺ، رقم الباب (4)، رقم الحديث (6352) (24/7) .

(4) : الماوردي / الحاوي الكبير (540/6)، الشنقيطي / شرح زاد المستقنع (154/11)، الصنعاني / سبل السلام شرح بلوغ المرام (48/3)، يختصر لاحقاً : الصنعاني / سبل السلام، الزحيلي / الفقه الإسلامي وأدلته (3525/5) .

www.manaraa.com

الثاني : إنَّ أغلبَ الظنِّ أنَّ جُلَّ المعاملاتِ التي تتضمنُ غَبْناً ونقيصةً، تعودُ لجهالةِ المشتري بقيمة السلعة الحقَّةِ، وهو ما جرى على لسان العلماء ببيعِ المُسترسِل ..

والمُسترسِل هُو :

الجاهلُ بقيمةِ السِّلعة، فَتَجِدُهُ لا يُماكِس، فكأنك استرسلْتَه للباعة، فأخذ ما أعطوهُ دونَ مُكاسَرةٍ أو مُساومةٍ، ولا يزيدُ على أن يقولَ : هاكَ وأعطِني، وهذا يشملُ البائعَ الجاهلَ بأصولِ المبايعة أيضاً [1] .

اللهم إلا الذي أُوتِيَ فَهماً في البيعِ أو الشراءِ، إلا أنه لغايةٍ أرادَهَا؛ بالغ في العطاءِ؛ كمن اشتَرى دَجاجةً من صَبيٍ بعشرينَ دِرهَماً، وسبق علمُهُ أنها بعشرةٍ أو أقل، وراحَ يبذُل مالَهُ جَبْراً لقلبِ الصبيِّ، ثم أصبحَ من النادمينَ، فلا خيارَ [2] .

وكذا إذا تَعَجَّل في شراءِ سلعتِهِ، دون تأنٍ وتبصرٍ، فلا خِيار له؛ لعلةِ تقصيرِهِ وتفريطِهِ، أما المصيبةُ التي مَسَّتْهُ؛ فَبِمَا كسبت يدَاهُ، وما ربُّكَ بظلامٍ للعبيد [3] .

وتجدر الإشارة إلى أنه :

لا خلافَ بينَ العُلماءِ أنَّ بيعَ المسترسلِ حرامٌ حال الغَبنِ، وفاعلَه مأثومٌ موزورٌ [4]،فتنبَّه يرحمُكَ الله ..

بل إني أَلمَحُ من كلامِ شيخِ الإسلام ابنِ تيميةَ أنَّهُ أحسَّ بمعاناةِ النَّاسِ من وَيلاتِ الخضوعِ لأهلِ المُغابنةِ، فراحَ بنهجهِ الفذِّ فِي مَقامِ الإفتاءِ، يُفتِي بالوعيدِ فِي حقِّ الغابِنِ، وأُدْرِجُ من قَولِه ما يلِي :

" ومن عُلِمَ أنه يَغْبِنُهُم استحقَّ العقوبةَ؛ بل يُمنَعُ من الجُلُوس في سُوق المسلمين، حتى يُلْزَمَ طاعةَ الله ﷻ، وطاعة رسوله ﷺ، وللمغبُونِ أن يفسخَ البيعَ بردِّ السلعة، واستيفاءِ الثمن،

---

(1) : ابن قدامة / المغني (320/5)، المقنع (343/11)، الكويتية / 269/3، الزحيلي / الفقه الإسلامي وأدلته (3527/5)، ابن تيمية / مجموع الفتاوى (199/15)، ابن عثيمين / الشرح الممتع (592/3) .

(2) : ابن عثيمين / الشرح الممتع (592/3) ..

(3) : ابن حجر / تحفة المحتاج في شرح المنهاج (153/17)، ابن قدامة / المغني (320/5)، المقنع (344/11) .

(4) : النووي / المجموع (572/11)، ابن القيم / الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص (206)، النجدي / حاشية الروض المربع (435/4)، الفوزان / الملخص الفقهي (25/2) .

www.manaraa.com

وإذا تاب هذا الغَابِنُ الظَّالمُ، ولم يُمكنْهُ أن يَرُدَّ إلى المظلُومين حقُوقَهم؛ فليتصدَّق بقدرِ الذي ظلمهُم؛ لتبرأَ ذِمَّتُه من ذلك " [1] .

ولهذَا فقد وعظَ الفقهاءُ أهلَ التعاملاتِ أن ينصَحَ البائِعُ لأخيهِ المُشترِي، دونَ خديعةٍ أو دِلاسَةٍ؛ فإنَّ الغشَّ حرامٌ [2] .

قلت :

ولو أنَّ الناسَ أثْرَوْا معاملاتهم بخشيةِ ربهم ﷻ؛ لأكلوا من فَوقهم، ومن تَحتِ أرجلهم؛ ولمَّا تبدت لَنَا حاجةٌ إلَى الصَّرامَةِ في منَحِ الخيَاراتِ لمستحقِّيهَا، بل لوجدنَا إعمَالاً للتناصُح الذي قرره النبيُّ ﷺ من حديثِ تَميمٍ الدَّاريِّ ﷺ لمَّا قال " **الدِّينُ النَّصِيحَةُ، قُلنَا لِمَنْ ؟ قَالَ : لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ** " [3] .

وقد عدَّ النوويُّ أنَّ مدارَ الإسلامِ على هذا الحديثِ وحدَهُ، ونقلَ عن الخطَّابِي أنَّ النصيحةَ أجمعُ كلمةٍ تضمنتهَا لُغةُ العَرب، ثمَّ أوجبَ علَى المُسلِمَ أن يستقصِي النُّصحَ لأخيهِ، ويتبع المُرسلِينَ الذين نَصحُوا لله ﷻ، حتَّى أنَّ بعضَ السلفِ من بلغت بهِ النصيحةُ إلى الإضرارِ بدنياه، ضريبةَ الفلاحِ في آخرتِهِ، ومنتهَاه [4] .

والذي يظهرُ أنَّ الصحابيَّ الجليلَ جريراً ﷺ تفاعلَ معَ النصِّ النبويِّ؛ فراحَ يبايعُ النبيَّ ﷺ على النصحِ لكل مسلم [5]، فكَانَ بعد ذلك إذَا اِشْتَرَى أَوْ بَاعَ يَقُول : اِعْلَمْ أَنَّ مَا أَخَذْنَا مِنْك أَحَبُّ إِلَيْنَا مِمَّا أَعْطَيْنَاك فَاخْتَرْت [6].

---

(1) : ابن تيمية / مجموع الفتاوى (15/199،200)، بتصرف يسير .

(2) : مصطفى الخن، وآخرين / الفقه المنهجي (3/21)، الشنقيطي / شرح زاد المستقنع (2/155)، الشوكاني / الدرر البهية ص (36)، ابن حجر / الزواجر عن اقتراف الكبائر (1/460)، كامل موسى / أحكام المعاملات ص (215) .

(3) : مسلم / الصحيح / كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، رقم الباب : (23)، رقم الحديث (95)، (1/39) .

(4) : النووي / المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (2/41)، يختصر لاحقاً : النووي / شرح صحيح مسلم. وقد نقل الإمام ابن رجب الحنبلي عن أبي داود أن مدار الفقه كله على هذا الحديث أيضاً .
انظر : ابن رجب الحنبلي / جامع العلوم والحكم، ص (152) .

(5) : البخاري / الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ " الدين النصيحة لله ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم "، رقم الباب : (42)، رقم الحديث (57،58)، (1/24) .

(6) : أبو داود / السنن / كتاب الأدب / باب في النصيحة، رقم الباب : (67)، رقم الحديث : (4945)، ص (741)، وقال الألباني : صحيح الإسناد، حاشية السيوطي والسندي على سنن النسائي (5/460) .

www.manaraa.com

وبعدَ هذَا البسط فِي آثارِ الرداءةِ بنقصانِ القيمةِ تأكدَ لَنَا ثبوتُ الحقِّ للمبتاعِ فـي فسخِ العقدِ، أو إمضائِهِ، بل له الرُّجوع بأرشِ النقصِ؛ ذلك أنَّ الغبنَ يُورِّثُ غَرَراً وضَرَراً فـي حـقِّ أصحابِ العُقودِ، وقواعدِ شريعتِنَا الغرَّاءِ لا ترتَضِى هَذَا .

www.manaraa.com

المطلبُ الثَّالثُ

أثرُ تفويتِ المنافعِ فِي فسخِ العُقودِ

مِنَ الأمثلةِ التي كانت حَاضِرةً علَى ألسنةِ الفقهاءِ هُنَا؛ ذاك الذي اشتَرى حِصَاناً ظانًا أنَّهُ عربيٌ فَتِيٌ أصيلٌ ، فظهر أنه هَجِينٌ هَرِمٌ هزيلٌ، أو ابتاعَهُ على أنه سريعُ المشيِ في سُهولةٍ ويُسر، فإذا هو بطيءٌ، ولو أسرع ففي اضطرابٍ وعُسر، فقد نصَّ الفقهاء في مثل هذه الصُّورِ على حقِّ الردِّ، واستحقاقِ الخيارَ؛ ذلك أنَّه أخَذَ أنقصَ مما شَرَطَ، فحكمنا لهُ بالردِّ [1] .

ومثَّل الكاسانيُّ لفواتِ الصِّفَةِ بما لو شَرطَ عليه حِذاءً جيِّداً، فأنعلَهُ بغيرِ جيدٍ، فرأى أنَّ المبتاعَ ينالُ الخِيار؛ ذلك أن مقصودَهُ لم يتم، بل تعدى البائعُ بتفويتِ منفعةٍ صحيحةٍ عليه [2] .

وقد رأيتُ الفقهاءَ يمنحون الخيارَ في مثلِ الصورِ التي أَسْلَفْتُ، في كَنَفِ خيارات الخُلُف، والتي تضمنت خِيارَ فواتِ الوصفِ المرغوب؛ فإنَّ تَخَلُفَ وصفٍ قد شُرِطَ في المحل يمنحُ العاقدَ خيارَ الفسخِ أو الإمضاءِ؛ ذلك أنَّ الوصفَ الذي تَخَلَّف يَجعلُ المعقودَ عليهِ كالمَعيبِ الذي يَخْرج أنقصَ مما اقتضاهُ العرفُ [3] .

اللهم إلا أن يكونَ الوصفُ محظُوراً؛ كأن يَشْرُطَ في الكبشِ كونَه نَطَّاحاً فيلغُو، فالذي لا تقرُّهُ شريعةُ الرحمنِ ﷻ تمنعُ المكلفينَ أن يتفاعلُوا معهُ قِيدَ أَنمُلَةٍ [4] .

تعقِيبٌ :

وعقب بَسْط شُعَبِ المسألةِ بالتفصيلِ الذي رأينا، يظهرُ لي في مشهدٍ جليٍّ، وصورةٍ ناصعةٍ، أنَّ الرداءةَ التي تضمَّنتِ النقيصةَ، والتي تُبَخِّسُ القيمةَ، أو تُفَوِّتُ الأغراضَ الصحيحةَ، قد ثبت الخيارُ في شُعَبِهَا الثلاث ..

أما الأولُ فثبتَ فيهِ خِيارَ النَّقِيصةِ، وثبت في الثَّاني خيار الغَبْنِ، ولَحِقَ به خيار المُستَرسِل، وأما الثالثُ ففيه خِيار تَخَلُّفِ الوصفِ المرغوبِ فيهِ .

---

(1) : الشيرازي / المهذب (127/3)، وزارة الأوقاف الكويتية / الموسوعة الفقهية (157/20)، الزحيلي / الفقه الإسلامي وأدلته (3520/5) .

(2) : الكاساني / بدائع الصنائع (75/6) .

(3) : الشيرازي / المهذب ، وشرحه في التكملة للسبكي (574/11) .

(4) : وزارة الأوقاف الكويتية / الموسوعة الفقهية (159/20) .

www.manaraa.com

وثمرةُ ذلكَ أنْ نَقول :

إن للرَّداءةِ أثراً حقيقياً ملمُوساً فِي فَسخِ العُقودِ، فإذا كانت آحادُ مفرداتِ الرَّداءةِ الثلاثةِ قد ثبتَ في كلٍّ منها الخِيار، فَلَأَنْ يَثْبُتَ في مجمُوعِهَا من بابٍ أولى، وكي لا نخذُلَ العاقدَ أكرمناهُ بالخيار في فسخِ العقدَ، أو إمضائهِ، أو المصالحة مع البائعِ بأَرْشِ النَّقص .

وإنا نتيقظ إلى استثناءِ عقود الأموال الرِّبوية من الرجوع بالأرشِ، فقد جاء في شأنها حديثُ النبي ﷺ " **جَيِّدُهَا وَرَدِيئُهَا سَوَاء** "[1]، فلا أثرَ لجودةٍ ولا رداءةٍ هنا، وذلك كالذي اشترى تمراً بِتَمرٍ وفي بعضِه رداءةٌ، فله الخيارُ بين الفسخ أو الإمضاء، دون الرجوع بأرش النقص القائم؛ إذ لا فرقَ بين جَيِّدِ التمرِ ورديئه، وهذا بخلاف الثوبِ مثلاً، فالتَّشقِيص فيه عيبٌ يثبت به الخيارُ؛ لأنه ليسَ مِنَ الأموال الربويةِ [2] .

وما ذلك إلا لحكمةٍ بالغةٍ، سنُجلِّيها بعون الله تعالى عند الحديثِ عن هذَا المبحثِ فِي مطلعِ الفصلِ الثانِي بحولِ اللهِ تعالَى وفضلِه ومَنِّهِ [3].

الترجيحُ بالمقاصِدِ :

زيادةً في الخيرِ والتبيان أرانِي حريصاً على الاسترسالِ لمصلحةِ المسألةِ وتمامِهَا، فأتجهُ للتَّرجيحِ المقصِدي، الذي يُورِّثُ العقولَ قناعةً وإدراكاً، وزيادةَ إيمانٍ بالمنتخبِ من الأقوال، فأقول :

تعلمُ - أخي القارئ - أن العقودَ دينٌ، وقد أمرنا ربُّنا ﷻ أن نَأخُذَ بأحسنِه، وأن نَفِرَّ هاربينَ من سَيِّئِه؛ فقد كان سيئُهُ عند ربكَ مكروهَاً، ومن لوامِعِ السيئاتِ أن تَعَمُّدَ الرَّداءةِ فِي

---

(1) : أورده الزيلعي في نصب الراية، واستغربه وقال : ومعناه يؤخذ من إطلاق حديث أبي سعيد الخدري ﷺ الذي أخرجه البخاري بلفظ : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا**، قَالَ : لا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِصَاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **لا تَفْعَلْ، بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا** "، الزيلعي / نصب الراية لأحاديث الهداية، كتاب البيوع، باب الربا، رقم الحديث (6364)، (37/4) .

وانظر : البخاري / الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، رقم الباب : (89)، رقم الحديث : (2202)، (476/1) .

(2) : الهداية شرح البداية (40/3) .

(3) : انظر ص (88) .

www.manaraa.com

محلِّ العقودِ ظُلم، وقد حرَّم ربنا ﷻ الظُّلمَ على نفسه، وجعله بين العبادِ مُحرَّماً [1]، ومن صُورِ الظُّلمِ أن تُؤكَل أموالُ النَّاسِ بالباطل، وتُنتَزعَ عن غيرِ تراضٍ، لهذا قُلتُ بالخيارِ؛ ليذوق وَبَالَ أمره، وذلكَ جزاءُ الظَّالمين .

وإنا لنلحظُ أن المشتريَ ما قَدَّم الثمنَ كاملاً عن طواعيةٍ إلا مقابلَ سلعةٍ يرضاها، فلو أعطيناهُ المنقوصَ، لكان ما أُخِذَ على الزيادةِ مأكولاً بالباطل، وكأن المعقودَ عليهِ معَ البائعِ غيرُ هذا الشيءِ الذي أخذه، فاستحقَّ الردَّ بذلك، وإلَّا لوقعَ على المشتري ضَررٌ بالغ إذا ألزمناهُ مَا لَا يرضَى [2] .

ومن المقرراتِ المقصديَّةِ أنَّ الشرعَ حَفِظَ مصالحَ العبادِ في تعاملاتِهم، ورفعَ الحرجَ والضررَ عنهم[3]، وعمدةُ الأدلةِ الحاضرةِ على أَلْسُنِ علماء المقاصدِ قضاءُ النبيِّ ﷺ أن " **لا ضَرَرَ وَلا ضِرَار** " [4] .

وجهُ الدِّلالةِ :

إنَّ النبيَّ ﷺ قد حَرَّمَ الضررَ والضِّرَار، ولمَّا كان المَغبُونُ بالرديءِ منَ المنتجاتِ قد وقعَ عليهِ ضررٌ، فإنَّ الشريعةَ قد تكفلت بِكامِلِ حقه، لنُقِرَّ عينَه باستحقاق الردِّ أو الإمساكِ .

ثم إنَّ الحديثَ جاءَ بأسلوبِ نفيِ الجنسِ المُفيدِ للعُموم؛ ليكونَ أبلغَ في النهيِ والزَّجرِ؛ لشمولِهِ جميعَ صُورِ الضررِ، دقيقها وجليلها، مما قلَّ منهُ أو كَثُرَ [5]، كما أنَّه قَبِلَ المُقايضَةَ بطَريقِ البيع، وهذا يقتضي السلامةَ من كل عيبٍ، فلو فَوَّتَنَا السلامةَ فقد حلَّ الضَّررُ، وأيُّ حرجٍ أو ضررٍ أكثرُ من أن يُبَخَّسَ الإنسانُ في معاملاتِهِ اليوميَّةِ [6] .

---

(1) : مسلم / الصحيح / كتاب البر والصلة والآداب / باب تحريم الظلم، رقم الباب (15)، رقم الحديث : (2577) (634/2) .

(2) : الكاساني / بدائع الصنائع (265/7)، البابرتي / العناية شرح الهداية (28/9)، وزارة الأوقاف الكويتية / الموسوعة الفقهية (116/20).

(3) : اليوبي / مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ص (385،393) .

(4) : ابن ماجة / السنن / كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم الباب : (17)، رقم الحديث : (2340)، ص (400)/ الإمام مالك / الموطأ / كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، رقم الباب : (26)، رقم الحديث : (1424/34)، ص (435) .

(5) : يونس الأسطل / ميزان الترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة، ص (106) .
وأضاف شيخنا أن أحسن ما قيل في الفرق بين الضرر والضرار أن الأول في إلحاق المفسدة بالآخرين مطلقاً، والثاني في إلحاق المفسدة بهم على وجه مقابلة السيئة بالسيئة؛ إذ لفظ الضرار يدل على المشاركة.

(6) : الكاساني / بدائع الصنائع (266/7)، البابرتي / العناية شرح الهداية (28/9) .

www.manaraa.com

وبهذا نُحقِّقُ القَرْعَ والتَّوبِيخَ في حَقِّ أهل الغش والتدليس، ونصونُ أسواق المسلمين من أربابِ النِّفاق الاقتصادي والتلبيس، وإلَّا ما وجدنَا من يردعُهم، وبهذا لا يأمنُ الناسُ في بيعِهم وشرائهِم، وهذا بخلافِ مقصودِ الشَّارعِ الحَكِيمِ [1] .

وبهذا نَخْلُصُ إلى أنَّ للرداءةِ أثراً فاعلاً في فسخهَا العقودَ، بتدبرٍ فقهي، وتأملٍ مقصدي، وعليه فنُثبِتُ للرداءة الخيار كالعيب؛ بجامع الخللِ القائمِ في محلِّ العُقودِ؛ ولأنَّ الخيارَ في أصلِهِ موضوعٌ لاستدراكِ الغَبْنِ، والمصالحِ الضائعةِ، وطلب الحظِّ في عُقودِ المُعاوضاتِ [2] .

تنبيهٌ :

يحسن بي أن أُوَدِّعَ هذا المبحثَ بذكر أهم مُسقطات خِيار الرداءةِ، حتى تتم النعمةُ عليهِ، وأهمها ثلاثة :

1- أن يقبل العاقدُ بها بعد أن علِم، كأن يُسقِطَ الخيار صراحةً، مثل أن يقول : أَسقَطْتُ الخِيار، أو أبْطَلْتُه، أو أَجزتُ البيعَ، ورضيتُ به ..

أو يتنازلَ عن الخيار دِلالةً؛ بأن يتصرفَ في المبيعِ، من بيعٍ أو استهلاك، بما يَشِي بإجازتِه إيَّاه [3] .

2- أن يهلك المبيعُ، أو يتغيرَ، أو يتعيبَ، أو يمضيَ زمن الخيار الممنُوح [4] .

3- الموتُ، فلو مات مُستحقُّ الخيار سَقَط، سواءٌ في ذلك أكانَ الخيار للبائع أو المشتري، أو لهما، فقد أضْحى العقدُ لازماً في حقِّهِمَا [5] .

---

(1) : الشنقيطي / شرح زاد المستقنع (155/6) .

(2) : الماوردي / الحاوي الكبير (79/7) .

(3) : الكاساني / بدائع الصنائع (260/7)، الشربيني / مغني المحتاج (496/2)، ابن عثيمين / الشرح الممتع (605/3)، الزحيلي / الفقه الإسلامي وأدلته (3538/5) .

(4) : الكاساني / بدائع الصنائع (250/7 وما بعدها)، مصطفى الخن وآخرين / الفقه المنهجي (20/3)، ابن قدامة / المغني (558/5)، الزحيلي / الفقه الإسلامي وأدلته (3541/5) .

(5) : المرجع السابق نفسه .

www.manaraa.com

المبحث الثالث

أثر إظهار جودة ما هو رديء

وفيه مطالب أربعة :

المطلب الأول : حكم الدلاسةِ بإظهار جودة ما ليس بجيد ، وضابطُها .

المطلب الثاني : ثبوت الخيار في بيوعات التدليس .

المطلب الثالث : أثر كتمان الرداءة في صحة البيع .

المطلب الرابع : وقت خيار الرد بالدلاسة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحثُ الثَّالثُ

أثرُ إظهارِ جودةِ مَا هُوَ رَديءٌ

نَطرقُ هُنا المُدالسةَ التي تَعَمَّدتْهَا القُلوبُ، وأَيَّدَتهَا الجَوارحُ، فأُخفِيت الرداءةُ، وأُظهِرت الجيَادةُ، وعلى هذا نَستثنِي الظَّاهِرَ منهَا، وما رضِيَه المُشتري، ويقتصرُ السِّياقُ عمَّا تَضمَّن تدليساً، وكِتمانَ عَيب [1].

وتَقتَضِي العَدالةُ البَحثيَّةُ أن أُحِيطَ المَسألةَ بإدراكِ حُكمِ التدليسِ عندَ أُمَناءِ الشَّريعةِ، وضَابطِه، وهل يَثبُتُ خِيارُ الردِّ، وهل يَصِحُّ البيعُ مع كِتمانِ الرَّداءة؟ وإن ثبت فما حَدُّ وقتِهِ شرعاً ؟

وحتى نُوفيَ المسألةَ حظَّهَا؛ كانت المَسائلُ المُحِيطَةُ بهذَا المبحثِ أربعَاً، وهذَا يحثُّنَا لتسويدِ صَحائفَ مَديدةٍ فِي طَرحِهَا، وألا نُقَيِّد القلمَ، فيكون مَغلُولاً إلى عُنقِهِ؛ ذلك أنَّ نتاجَ المَسألةِ أَسَاسٌ يَقومُ عليهِ بُنيانُ الأحكامِ التفصيليَّةِ التي نَبغِي، أمَّا مَطالبُ المَبحثِ الأربعةِ فإليكُم بيانَهَا :

المطلبُ الأولُ

حكمُ الدِّلاسةِ بإظهارِ جَودةِ مَا ليسَ بجيِّدٍ ،وضَابطُها

فِي هذَا المَطلبِ فَرعان، حُكمِ الدِّلاسةِ، ثم الحديثُ فِي ضَابطهَا، وإليكم تفصيلَ القولِ فيهِمَا :

الفَرعُ الأولِ : حُكمُ الدِّلاسةِ بإظهارِ جَودةِ مَا ليسَ بجيدٍ :

أستفتحُ بأنَّ التدليسَ مصدرُ دلَّسَ، ويعنِي الخَديعَةَ، وقد سَمِعَ الأزهِريُّ أَعرابِيَّاً يقولُ : ليسَ لِي مِنَ الأمرِ وَلَسٌ ولا دَلَسٌ ، أي : لا خِيَانةٌ، ولا خَديعَةٌ .

والإدلاسُ فِي البيعِ : كِتمان عيبِ السِّلعَةِ عَنِ المُشتَرِي وإظهارُها فِي هيئةِ الحِسَان [2] .

وأمَّا حكمُهُ فِي الشريعةِ، فقد أفَاد المُوقِّعُون عَن ربِّ العَالمينَ بأنَّ إظهارَ جودةِ مَا ليسَ بجيدٍ غِشٌ ودَلاسةٌ، ولهذَا أجمعُوا عَلى حُرمتِهِ، بل إنَّ البائع مَأثُومٌ إن لَم يُبَصِّرِ المُشتريَ بحقيقَةِ السِّلعةِ وثَمنِهَا [3] .

---

(1) : الدسوقي / الحاشية (189/4) .

(2) : ابن منظور / لسان العرب (1408/2)، إبراهيم مصطفى، وآخرين / المعجم الوسيط ص (293) .

(3) : ابن رشد / بداية المجتهد (183/3)، الشربيني / مغني المحتاج (522/2)، بن قدامة / المغني (542/5،548)، ابن مفلح / الفروع (229/6)، ابن حجر / الزواجر عن اقتراف الكبائر (458/1)، الشوكاني / نيل الأوطار (256/5)، الزحيلي / الفقه الإسلامي وأدلته (3069/4) .

www.manaraa.com

وقد نَصَّ الإمامُ التِّرمذيُّ في سُنَنِهِ أنَّ العملَ على هذا عِندَ أهلِ العِلمِ قاطبةً [1] .

وأيَّدَ العلماءُ مذهبهُم بأحاديثَ، مِنهَا :

1- أخرجَ مُسلِمٌ مِن حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ [2] طَعَامٍ فَأَدْخَل يَدَهُ فِيهَا ، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً ، فَقَال : **مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ** ؟ قَال : أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُول اللَّهِ، قَال : **أَفَلاَ جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي** " [3] .

وَفِي رواية الترمذي : " **مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا** " [4] ، أما عند ابن ماجة " **لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَ**"[5].

وجهُ الدِّلالةِ :

إنَّ النبيَّ ﷺ أنكرَ الفعلَ التدليسيَّ مِن صَحَابِيِّهِ عفَا اللهُ عنهُ، فكيفَ مسَّ الغيثُ أدنَى الصُّبْرَةَ دون ظاهرِها ؟!، وعَجِبَ مِن دفاعِهِ عن نفسِهِ، بل لَو تَذَرَّعَ أنَّ الرياحَ أتتْ على سِلعَتِهِ، فَجَفَّفَت وجهَهَا، فيبقى لِسانُ العتبِ : لِمَ لَمْ تُظهِرِ الباطنَ حتَّى يراهُ الناسُ ؟ [6] .

ثمَّ إنَّ النبيَّ ﷺ نفى الإيمانَ عن الغاشِّ المُدَلِّسِ، إلا أن جُمهورَ العلماءِ حَمَلُوهُ على غيرِ ظاهرِه، وأوَّلُوهُ على أنَّهُ فارقَ سيرتَنَا وهَدينَا، وإن عدَدْنَاهُ في جُملةِ المؤمنين [7] .

أو أنَّ الحديثَ خاطب مُستَحِلَ الغشِّ والإدلاسِ، فمن فَعَلَ ذلك كانَ كافِراً حلالَ الدَّمِ، ويُستتاب، فإن تابَ وإلا قُتِّلَ تقتيلاً [8] .

---

(1) : الترمذي / السنن، باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع، رقم الباب : (74)، تعقيب على حديث رقم : (1315) ص (311) .

(2) : الصبرة : بضم فسكون ففتح، واحدة صُبَر الطعام، يقال : اشتريت صبرة، أي : بلا كيل ولا وزن، والصُّبْرَة ما جُمِع من الطعام بلا كيل ولا وزن، وهي الطعام المجتمع كالكومة .
انظر : أحمد الشرباصي / المعجم الاقتصادي الإسلامي ص (251) .

(3) : مسلم / الصحيح / كتاب الإيمان / باب قول النبي ﷺ " من غشنا فليس منا "، رقم الباب : (43)، رقم الحديث : (164-102) (57/1) .

(4) : الترمذي / السنن / كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ / باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع، حديث رقم الباب : (74)، رقم الحديث : (1315)، ص (311)، وقال الألباني : صحيح .

(5) : ابن ماجة / السنن / كتاب التجارات / باب النهي عن الغش، رقم الباب : (36)، رقم الحديث : (2224)، ص (382) . وقال الألباني : صحيح .

(6) : عطية سالم / شرح بلوغ المرام (193/8) .

(7) : النووي / شرح صحيح مسلم (109/2)، المباركفوري / تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي (27/5) .

(8) : النووي / شرح صحيح مسلم (109/2) .

www.manaraa.com

وقد أُعجِبْتُ بشيخِ الإسلام سفيانَ بنِ عُيَيْنَةَ لمَّا نهَى عن هذا التأويلِ، وقالَ : بئسَ قولُكم هذَا، وأمرَ أن يُتركَ علَى إجمالِه، كي يبقَى كالسَّوط المُعَلَّق؟، فمن رآهُ أرهَبَه، ومَسَّ الزَّجْرُ صَميمَ قلبِهِ [1] .

ولهذَا رأى ابنُ تيميةَ أن اللهَ ﷻ سلبَ الإيمانَ عن الغاشِّ، وبهذَا يتخلَّى المُدَلِّسُ عَن حبلِ النَّجاةِ، الذي ينالُ بهِ الثَّوابَ، ويَتفلَّت بهِ منَ العِقابِ، وإن كَان معهُ أصلُ الإيمانِ، الذي يُفارِقُ به الكفارَ، ويخرجُ به من النَّارِ [2] .

بل إنَّ ابنَ حجرٍ قد عَدَّ الحديثَ أصْلاً عَظيمَاً في النَّهيِ عن الدِّلاسَةِ، وقد أقرَّ الماورديُّ من قَبْلُ أنَّ المالَ الناتجَ عنهُ سحتٌ وحرامٌ، وأكلٌ لأموالِ النَّاسِ بالبَاطِلِ [3] .

2- أخرجَ ابنُ مَاجةَ مِن روايَةِ واثلةَ بن الأسقَعِ أنهُ سمِعَ النبيَّ ﷺ : " **مَنْ بَاعَ عَيْبًا لَمْ يُبَيِّنْهُ، لَمْ يَزَلْ فِي مَقْتِ اللَّهِ، وَلَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تَلْعَنُهُ** " [4] .

وجهُ الدِّلالةِ :

نصَّ على دِلالته ابنُ تيميَّةَ فقَال :

فهذَا النبيُّ ﷺ يُقَرِّرُ أن مُجَرَّدَ سُكُوتِ أَحَدِ الْمُتَبَايِعَيْنِ عَنْ إظْهَارِ العيوبِ والرداءةِ إثمٌ عظيمٌ، بل مُوجِبٌ لمقتِ اللهِ ﷻ، مع أنه ساكتٌ لم يتكلَّم بخَديعةٍ، أو يَصِفْ بدلاسةٍ؛ ذلك أن المُشتَري يبنِي علَى ما يظنُّهُ في الظاهِرِ، فكيفَ بالذي يَنطِقُ ؟، وأينَ الساكِتَ منَ النَّاطق ؟!، فوجَبَ أن يكونَ أعظمَ معصيةً وأشدَّ تأثيمَاً [5] .

---

(1) : النووي / شرح صحيح مسلم (109/2)، الصنعاني / سبل السلام (29/3)، ابن عثيمين / شرح رياض الصالحين (186/4)، المباركفوري / تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي (27/5) .

(2) : ابن تيمية / مجموع الفتاوى (331/14) .

(3) : الماوردي / الحاوي الكبير (269/5)، ابن حجر / فتح الباري (523/4) .

(4) : ابن ماجة / السنن / كتاب التجارات / باب من باع عيباً فليبينه، رقم الباب : (45)، رقم الحديث : (2247)، ص (385)، وقال الألباني : ضعيف جداً .

(5) : ابن تيمية / إقامة الدليل على إبطال التحليل (312،313) .

www.manaraa.com

قلتُ :

إنَّ الحديثَ ضَعيفٌ، إلا أنَّهُ يتأيدُ بِمَا أخرجَ ابنُ ماجةَ فِي سننهِ من حديثِ عقبةَ بنِ عامرٍ ﷺ قال : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُول : **الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، وَلاَ يَحِل لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا وَفِيهِ عَيْبٌ، إِلاَّ بَيَّنَهُ لَهُ** " [1] .

وجهُ الدلالةِ :

إنَّ النبيَّ ﷺ حرَّم كِتمان العيوبِ عَلى البَائعِ، وأوجبَ بيانَها للمُشتري، ومن اقترفَ الحرامَ أحاطَت بهِ خَطيئتُهُ، وكانَ مِنَ الآثمِينَ .

وبناءً على الذي تقدَّمَ : فقد أوجبَ الفُقهاءُ إعلامَ البائعَ المشترينَ بكلِّ نقيصةٍ ورداءةٍ، وإلَّا كَان آثماً عَاصِياً، وقد تلبَّسَ بكبيرةٍ حيثُ خدعَ إخوانَهُ، وأكلَ أموالَهُم بالبَاطِلِ، وكُتِبَ عندَ اللهِ كَذَّاباً، ولا خِلافَ بينَ العُلماءِ في ذلكَ، كما أفادَ ابنُ قدامةَ [2] .

الفرعُ الثَّانِي : ضابطُ التدليسِ المُوجبِ للخِيار :

بعد جولةٍ في مظانِّ هذه المسألة، رأيتُ أنَّ الفقهاءَ قد اتحدت كلمتَهُم أنَّ المُدلِّسَ هو الذي يكتُمُ النقائص التي تُزَهِّد المُشتري منَ الإقبالِ عليهَا، إلا أنَّهُم قد نظرُوا إلى الضوابطِ من أكثرِ من جهَةٍ ..

فالإمامُ الشافعيُّ جعلَ الضابطَ في الدِّلاسَةِ، ذلك الذي يعلمُ شَيئاً يُوجِب الخِيار فَدَسَّهُ، ودَلَّسَه، فيأثَم، أما إن لم يُوجِب الخَيار، ولم يتعرض لهُ فلا يَحْرُم [3] .

أما ابنُ تيميةَ فقد أفادَ بأنَّ ما كانَ من الأُمورِ التي إذا اطلعَ المُشترِى عليهَا لم يشترِ بذلكَ الثمن، كان كِتمانه خيانةً ومُدالسَةً محرمة [4] .

وعدَّ ابنُ عثيمينَ التدليسَ بإظهارِ البائعِ السلعةَ في هيئةٍ مرغوبٍ فيها، وهي خاليةٌ منَ الحُسنِ والجَمالِ [5] .

---

(1) : ابن ماجة / السنن / كتاب التجارات / باب من باع عيباً فليبينه، رقم الباب : (45)، رقم الحديث : (2246)، ص (385)، وقال الألباني : صحيح .

(2) : ابن عابدين / رد المحتار (230/7)، ابن قدامة / المغني (548/5)، السبكي / تكملة المجموع (218/11) .

(3) : الرسلي الشهير بعميرة / حاشية عميرة (245/2)، يذكر تالياً عميرة / الحاشية .

(4) : ابن تيمية / مجموع الفتاوى (342/15) .

(5) : ابن عثيمين / الشرح الممتع (596/3) .

www.manaraa.com

وقد أنعمتُ النظرَ فِي الضوابطِ السالفةِ فألفيتُهَا تخرجُ من مِشكاةٍ واحدةٍ، وهي كلُّ ما أوجبَ خياراً، أو زهَّدَ المشتري عن إتمامِ مُرادِهِ، وهو الضابطُ الذي يَرتضيهِ الباحثُ ..

تنبيهَان:

أولُهمَا :

تحسنُ الإشارةُ إلى أنَّهُ لا يدخلُ في إظهارِ جَودةِ مَا ليس بِجيِّدٍ، أن يبيعَ البائعُ بالغلاءِ، أو يَشترِي المُشترِي بالرُّخْصِ، والأثمانِ الزهيدةِ [1] .

أما الثاني :

يشترطُ قصدَ البائعِ بالمدالسةِ، فالبائعُ الذي علَفَ الشاة فملأ خواصِرَها فظنَّ المشترِي أنَّها حامل، أو سوَّد أناملَ العبد أو ثوبه فَتَوهَّم المشتري أنَّهُ كاتبٌ أو حَدَّادٌ، أو أنَّ الشاةَ عظيمةُ الضَّرعِ خِلقَةً، فظن أنَّها كثيرةُ اللبنِ، فهذا لا خِيارَ له، فقد يَكُونُ لا للجهةِ التي ظنَّهَا المُشترِي، فامتلاءُ البَطنِ قد يكونُ لأكلٍ أو شُربٍ، وسَوادُ الأنَاملِ؛ لشُروعٍ فِي الكِتابةِ .

وأما حِرمانُ الخيارَ؛ فلأن البائعَ لم يخبرهُ بشيءٍ، ولا عبرةَ بظنِّهِ الحادث؛ فإنَّ الظنَّ لا يُغنِي من الحَقِّ شيئاً [2] .

---

(1) : المنتقى شرح الموطأ (108/5) .

(2) : الماوردي / الحاوي الكبير (253/5)، النووي / روضة الطالبين (132/3)، ابن قدامة / المغني (547/5).

www.manaraa.com

المطلبُ الثَّاني
ثُبوتُ الخيارِ في بيوعاتِ التَّدليسِ

يتبدَّى مسيسُ الحَاجةِ للإحاطةِ بالرَّاجح في هذهِ المَسألةِ في ظِلالِ النَّوازلِ العصريةِ، واتساعِ رِقعةِ الإدلاس، وأرى أن أُثْبِتَ أنموذجاً من المسائلِ التي اشتُهِر فيهَا الخلافُ، وأُسقطَ كافة أحكامِ المبحثِ عليه؛ ليكونَ ما يحصلُ علَى إثرِ ذلكَ، يعودُ على طلبةِ العلمِ كالقانُونِ الذي يُعْمَل عليه في غيرِهَا من المسائلِ المنصوص عليهَا، والتي لم يُنَصُّ عليهَا .

وقد أسلفتُ أنَّ صُورَ الرداءةِ لا مطمَعَ في حَصرِ آحادِهَا، وذكرتُ منها صبغَ الثوبِ الرديءِ، وتلطيخَ ثوبِ العبدِ بالمِدَادِ بِمَا يَشِي أنَّهُ كاتبٌ أو محترفٌ، فلمَّا جاء إذا بِهِ لا يَقدِرُ علَى شيءٍ، وهو كَلٌّ على مَولاهُ، أينمَا يُوجِّهُهُ لا يَأْتِ بخيرٍ، أو مثلُ تزيينِ البيتِ الرديءِ، والمركبةِ الخسيسةِ [1] .

ونُلحِقُ هنا الحِيَل التدليسيةَ القوليةَ كأن يُقالَ للبائعِ : كيف الجملُ ؟، فيقولَ : احمَل مَا شئتَ، وهو يُدالِس، ويقال له : كم تَحلِبُ الشاةُ ؟، فيقولُ : في أيِّ إناءٍ شئتَ، فإذا قَبضَ المبيعَ، وانقلبَ إلى أهلِهِ، لم يجد إلا حَسرةً وسَرَاباً [2] .

وإزاءَ كثرةِ الصُّورِ، أنتقِي مسألةً واحدةً، جرت مِرَاراً عَلَى أَلْسِنِ الفقهاءِ، وقَلَّمَا خَلا مُصنفٌ مِنهَا، وهي مسألةُ المُصرَّاةِ؛ وأكتفي بها؛ إذْ إنَّ التفصيل في مثالٍ، كالتفصيلِ في ألفٍ أو يزيد ..

وأستهلُّ الحديثَ عن المُصَرَّاةِ بتعريفٍ لُغَويٍّ، يعقبُهُ اصطلاحيٌّ :

(أ) - أما التَّصريةُ فِي اللُّغةِ :

فهي مصدر (صرَّى)، فتقولُ : صرَّى الناقةَ، إذا تَركَ حلبَهَا، حتى فاضَ لبنُهَا في ضَرعِهَا [3] .

(ب) - وأمَّا فِي الاصطلاحِ، فَهِيَ :

---

(1) : الكاساني / بدائع الصنائع (538/6)، الشيخ نظام وآخرين / الفتاوى الهندية (78/3)، السبكي / تكملة المجموع (289/11)، الحطاب / مواهب الجليل (350/6)، ابن عثيمين / الشرح الممتع (595/3)، الشنقيطي / شرح زاد المستقنع (155/5) .

وقد خصصت شطر المبحث الثاني من الفصل الأول لصور الجودة والرداءة؛ فليرجع من أراد هناك .

(2) : ابن تيمية / إقامة الدليل على إبطال التحليل (314) .

(3) : إبراهيم مصطفى وآخرين / المعجم الوسيط ص (514)، الفيومي / المصباح المنير ص (177) .

www.manaraa.com

حقنُ اللبنِ في الثَّدي أياماً، حتى يتورمَ مُدةً قبلَ بيعِهَا، فَيُوهَمُ المشتري أنَّ الحيوانَ ذو لبنٍ غزيرٍ [1] .

ويقضي الاتجاهُ الفقهيُّ عند جماهيرِ العُلماءِ أنه لا ريبَ فِي حُرمتها، فلا ضررَ ولا ضِرار، اللهُمَّ إلا إذا صرَّاها دون نيةِ بيعها فَتُكرَه عند علماءٍ، وتحرمُ عندَ آخرينَ؛ لِمَا يَحلُّ بالحَيوانِ مِن أذىً وضُرٍّ، فالذي يَرحمُ من فِي الأَرضِ تدركُهُ رحماتُ الذي فِي السَّماءِ [2] .

أمَّا عَن ثُبوتِ الخيارِ في الصَّرايا، فإليكَ تبيانَهُ :

اتفقَ أمناءُ الشريعةِ على ثُبوتِ الخِيار في كل دِلاسةٍ يتبدلُ الثمنُ لأجلِهَا [3]، إلا أنَّهم فِي ساحةِ الفقهِ قد اختلفُوا عندَ تطبيقاتِ هذا الاتفاق، فبعضُهُم يرَى الشيءَ نقيصةً، والآخرونَ لا يرونَهُ إلا سَالِماً[4]، ومن هذهِ المَسائلِ المصراةُ، فقد اختلفُوا فيهَا عَلَى قولِينِ :

أولُهما : أن التصريةَ نقيصةٌ، يُمنَحُ المشتري لأجلِهَا الخيارَ، وهذا رأيُ المالكيةِ والشافعيةِ والحنابلةِ وأبِي يُوسفَ وزُفَر من الحنفيةِ، وابن حزمٍ الظاهريِّ، والليثِ وإسحاقَ وأبي ثورٍ، واختارهُ المحققان الشوكانيُّ والصنعانيُّ رحمهما الله ﷻ [5] .

والرأي الثاني : أنها ليستْ بمنقَصَةٍ، ولا خيار تُوجبُه، وهذا رأي أبي حنيفةَ الذي خالفَ الكافَّةَ، لكنَّهُ حَظِيَ بمؤازرةِ صاحبِه محمدٍ، والكوفيين، وابنِ أبِي ليلَى [6] .

وإليكَ برهانَ كلِّ فريقٍ :

---

(1) : قلعه جي / معجم لغة الفقهاء ص (132)، الشربيني / مغني المحتاج (522/2)، الماوردي / الحاوي الكبير (236/5)، ابن عابدين / رد المحتار (222/7)، الزرقاني / شرح الموطأ (428/3)، الحطاب / مواهب الجليل (350/6)، ابن رشد / بداية المجتهد(192/3)، البخاري / الجامع الصحيح / كتاب البيوع / باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم (467/1) .

(2) : الماوردي / الحاوي الكبير (237/5)، ابن قدامة / المغني (542/5)، الصنعاني / سبل السلام (36/3) .

(3) : ابن عابدين / رد المحتار (230/7)، الدردير / الشرح الكبير (187/4)، النووي / روضة الطالبين (129/3)، ابن قدامة / المغني (547/5) .

(4) : وزارة الأوقاف الكويتية / الموسوعة الفقهية (229/16) .

(5) : ابن رشد / بداية المجتهد (192/3)، الزرقاني / شرح الموطأ (429/3)، مصطفى الخن، وآخرين / الفقه المنهجي (22/3)، ابن قدامة / المغني (542/5)، ابن حزم / المحلى (66/9)، الشوكاني / نيل الأوطار (261،259/5)، الصنعاني / سبل السلام (36/3)، المنهاجي / جواهر العقود (58/1) .

(6) : ابن عابدين / رد المحتار (222/7)، الماوردي / الحاوي الكبير (236/5) .

www.manaraa.com

أولاً : برهانُ الجمهور من السنة النبويَّةِ والمعقول :

(أ) - *أدلتهم من السنة النبوية في أحاديث أربعة* :

1- أخرجَ البُخاريُّ ومُسلمٌ مِن حَديثِ أبي هُريرةَ ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ قال : " **لا تُصَرُّوا الإبِلَ والْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا : إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ** " [1] .

وجهُ الدِّلالةِ :

أفاد لفظ الحديثِ النفيسِ أن المشتريَ له أن يُمسِكَ الذي اشتراهُ، كما أنَّ لهُ العَوْدَ به على البائعِ، مُتَوَّجاً بصاعٍ من تمرٍ، فهذا التخييرُ صريحٌ فِي منحِ العاقِدِ الخيارَ، بل عدَّهُ الإمامُ المُهَلَّبُ أَصْلاً في الردِّ بالعيبِ والدِّلسَةِ، ولا رادَ لهُ، فوجبَ أن نكونَ من أنصَارِهِ [2] .

يضافُ إلى ذلك أنَّهُ أوجبَ صاعاً من تمرٍ، مُقابِلَ لبنِ التصريةِ، ويعنِي هذَا أنَّ اللبنَ قد تناولَهُ العقدُ، وحصلَ لهُ من الثمنِ نَصيبٌ وقِسطٌ، استحقَّ بهِ الخيارَ والردَّ [3] .

2- ويؤيدهُ حديث ابنِ عمرَ ﷺ في الصحيحين أَنَّ رَجُلاً ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **مَنْ بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ**[4]**، فَكَانَ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ لَا خِيَابَةَ** " [5] .

3- أخرجَ ابنُ ماجةَ من روايةِ عبدِ اللهِ بن مسعود ﷺ أنه قالَ : أشهدُ أنَّ الصادقَ المصدوقَ أبا القاسمِ ﷺ قَالَ : " **بَيْعُ الْمُحَفَّلَاتِ** [6]**خِلَابَةٌ، وَلَا تَحِلُّ الْخِلَابَةُ لِمُسْلِمٍ** " [7] .

---

(1) : البخاري، الجامع الصحيح / كتاب البيوع / باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم، رقم الباب : (64)، رقم الحديث : (2148)، (467/1)، مسلم / الصحيح / كتاب البيوع / باب حكم بيع المصراة، رقم الباب : (7)، رقم الحديث : (1524-28)، (94/2) .

(2) : ابن بطال / شرح صحيح البخاري (276/6) .

(3) : الماوردي / الحاوي الكبير (237/5،238) .

(4) : الخلابة تعني : الخديعة ، فلا خلابة : أي لا خديعة، ولا تحل لك خديعتي . انظر : النووي / شرح مسلم (172/10) .

(5) : البخاري، الجامع الصحيح / كتاب البيوع / باب ما يكره من الخداع في البيع، رقم الباب : (48)، رقم الحديث : (2117)، (461/1)، مسلم، الصحيح / كتاب البيوع / باب من يخدع في البيع، رقم الباب : (11)، رقم الحديث : (1533)، (98/2) .

(6) : المُحَفَّلات هي : جمع مُحَفَّلة، وهي الناقة التي كَثُرَ اللبن في ضرعها، فضرعها حافِل أي : عظيم . ابن حجر / فتح الباري (515/4) .

(7) : ابن ماجة / السنن / كتاب التجارات / باب بيع المصراة، رقم الباب : (42)، رقم الحديث : (2241) ص (385)، وقال الألباني : ضعيف .

www.manaraa.com

وجهُ الدِّلالةِ :

إنَّ هذين برهانان من مِشكاةِ النُّبوةِ قد حَرَّما الخِلابَةَ والخديعةَ، والمدالسةُ خُدعةٌ، فلمَّا اشترطَ عدمهَا فِي البيوعَاتِ في النصِّ الأولِ، ونَهى النبيُّ ﷺ عنها في الثَّانِي؛ كانَ هذا إيعازاً لدفعِ الدِّلسَةِ عن المشتري بالخِيارِ، فأثبتنَاهُ؛ لئلا يكونَ في صَدرهِ حَرجٌ .

ثم إنَّ النبيَّ ﷺ لَقَّنَ صحابيَّهُ هذا القولَ؛ ليلفظَ به عِندَ البيعِ؛ ليعيَ الشاري أنَّهُ ليسَ من ذَوي البَصائرِ في مقَاديرِ القيمةِ، وقد كان النَّاسُ يومئذٍ إخواناً آثرُوا الآخرةَ علَى الأولَى، ولا يغبنُوا أخاهُ المسلِمُ، بل يؤثرونَهُ على أنفسهم، فكيفَ وقد تَبَدل الزَّمانُ ؟! [1] .

4- ما رواهُ الشيخانِ من روايةِ حكيمِ بنِ حزامٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : " **الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا** " [2] .

وجهُ الدِّلالةِ :

لمَّا كان المُتَلبِّسُ بالتَّصْرِيةِ كَاذباً مُدَلِّساً، فقد حَبِطَت بركته، وكانت هباءً منثوراً، فعُومِلَ بنقيضِ قَصدِه، جزاءً بما كانُوا يكسِبُون، ولمَّا مَنحَ النبيُّ ﷺ العاقدينِ خِيارَ المَجلسِ لنفسِ العلةِ أُقِرَّت في الصَّرايا بجَامعِ الكَذِبِ والكِتمانِ، فكانَ خيارُ الردِّ [3] .

(ب) - *دليلُهم منَ المَعقول* :

1- إنَّ المُبتاعَ مَا جادَ بمالِهِ إلا ابتغاءَ سلعةٍ فاخرةٍ، فلما لم يَحظَ بذلك، وقَد سَاءَهُ البائعُ بالمُدالسَةِ، رددنَا إساءتَهُ بإقرارِ الخِيارِ، { وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا } [4] .

ثانياً : برهانُ الأحنافِ، ومَن شايعَهُم :

اعتذرَ الحنفيةُ عن الأخذِ بحديثِ المُصَرَّاةِ، فأعمَلُوا العقولَ في مواجهةِ أدلةِ الجُمهورِ، حتى أثبتُوا عقباتٍ عِدةً حالَت دُونَ اعتمادِ الخِيارِ، وأرَى أن أنتقيَ لوامعَ الأدلةِ التي أسندُوا مذهبهُم إليهَا، وإليكَ بيانَها :

---

(1) : الزرقاني / شرح الموطأ (432/3) .

(2) : البخاري / الجامع الصحيح / كتاب البيوع / باب البيعان بالخيار ما لم يفترقا، رقم الباب : (44)، رقم الحديث : (2110)، (460/1)، مسلم، الصحيح / كتاب البيوع / باب الصدق في البيع والبيان، رقم الباب : (11)، رقم الحديث : (1532)، (98/2) .

(3) : العيني / عمدة القاري شرح صحيح البخاري (279/11) .

(4) : الشيرازي / المهذب (114/3)، والآية في سورة الشوري، رقم (40) .

www.manaraa.com

1- قالُوا : إنَّ التصريةَ ليست عَيباً، فلَو اشترَى مُصراةً، وكانت أقلَّ لبناً من أمثالِها، لم يَملِك ردَّها، فكيف نُثبت الخِيَار بما لا عيبَ فيهِ ؟! [1] .

رُدَّ عليهم :

إنَّ الحديثَ الناهيَ عن التصرية يقضِي بأنها عيبٌ ودلاسةٌ، يُوضحُ هذا أنَّ النبيَّ ﷺ جعلَ العاقدَ بخير النظرين في الرَدِّ والإمساك، ولا يكونُ هذا إلا فِي المَثَالِب والنَّقِيصَةِ [2] .

ثمَّ انبرى للردِّ المحققُ ابنُ القيمِ أيضاً، فراح يقول :

إن كلية التشريعِ لم تَحصُرِ الرد في مَنفذٍ واحدٍ فحسبُ، وأين ذلكَ فِي أُصولِ الشَّريعةِ ؟ وتكفينَا هذهِ المُطالبةُ، ولن تجدُوا إلى إقامَةِ الدليلِ على الحَصرِ سبِيلاً ..

وتابع يقول :

إنَّ أصولَ الشريعةِ تَمنحُ الردَّ بالدلاسةِ، التي تَتَّفِقُ وخِيارَ تخلفِ الوَصفِ المرغوب، بل هنا أَولَى؛ ذلك أنَّ البائعَ لما أَظهَرَ للمشترِي صفةً، فبانَ خِلافُها، ثمَّ خيَّرنا المشترِي بينَ الإمضاءِ والفسخِ؛ كان هذا مُوجبَ العدل، ومَحضَ القياسِ، وإلا لكَانَ من أعظمِ الظُّلمِ الذي تتنزهُ عنهُ شريعةُ الرحمنِ ﷻ [3] .

2- إن حديثَ المُصراةِ يُفارِقُ الأصولَ من وجوهٍ عدةٍ [4]، منها :

(أ) : إنَّ الحديثَ يخالفُ الأصلَ النبويَّ " **الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ** "، وهو أصلٌ متفقٌ عليهِ، فوجَبَ ألا يُوجِبَ عَملاً ولا خِيَاراً [5] .

---

(1) : ابن نجيم / البحر الرائق شرح كنز الحقائق (51/6)، القَدُّوري / الموسوعة الفقهية المقارنة " التجريد " (2437/5)، ويذكر تالياً حيث يَرِد : القَدُّوري / التجريد .

والقدوري هو : أبو الحسين أحمد بن محمد بن حمدان القدوري الحنفي، سمع الحديث، ولم يُحَدِّثْ إلا باليسير، قال الخطيب : كتبتُ عنهُ، وهو صاحب المختصر المعروف بالكتاب، والذي اعتُمِد أساساً لاختبار المتقدمين لشغل وظائف القضاء، بالحلول محل كتاب الجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني، توفي عام 428هـ، الموافق 1037 م .

انظر : ابن كثير / البداية والنهاية (39/12)، مقدمة التجريد (5/1)، فقد استوفت ترجمته بسعةٍ وافرة من مظانها المختلفة .

(2) : الماوردي / الحاوي الكبير (238،237/5) .

(3) : ابن قيم الجوزية / إعلام الموقعين عن رب العالمين (327/2)، يختصر في كل تكرر : ابن القيم / إعلام الموقعين .

(4) : ابن عابدين / رد المحتار (222/7) وما بعدها، السرخسي / المبسوط (40/13) .

(5) : المرجع السابق، ابن رشد / بداية المجتهد (192/3)، الماوردي / الحاوي الكبير (238/5) .

www.manaraa.com

يُعترض عليهم :

إنَّ حديثَ التصريةِ أصلٌ مستقلٌ بذاتِهِ، وهذا يُوهِنُ القياسَ لو عارضَهُ، ولو جوَّزنا بطلانَ هذا الأصلِ لمفارقتهِ أصولاً أُخرَى، لجَازَ أن تَكونَ هِيَ باطلةً بهذا الأصلِ أيضاً، فَلَزِمَ اعتبارُ كلِّ أصلٍ بذاته [1] .

ولهذا جزمَ ابنُ تيميةَ، وتبعَهُ ابنُ القيمِ؛ بأنَّ ما ذكرُوهُ خَطأٌ؛ ذلك أنَّ الحديثَ مُنسجِمٌ مَعَ أصولِ الشريعةِ، وقواعدِهَا، وكيفَ نضربُ الأصولَ ببعضِهَا ؟!، وكلُّها مِن عندِ اللهِ ﷻ الذي أتقنَ شَرْعَهُ وخلقَهُ ..

ثم ردَّ زعم المُعارضةِ بقَولِهِ :

اعلم أنَّهُ لا مُنافاةَ بينهُمَا، فإنَّ الخَراجَ اسمٌ للغَلَّةِ كأُجرةِ الدَّابةِ؛ فإنهُ كسبٌ حادثٌ، بخلافِ اللبنِ؛ فإنه جزءٌ من المعقودِ عليهِ، ومَوجُودٌ حالَ العقدِ، وضَربُهُمَا ببعضٍ؛ بجامعِ كونِهما من الفوائدِ، من أَفسدِ القِياسِ، أمَّا اللبنُ، فلمَّا اختلَطَ بالحَادثِ فِي مِلكِ المُشتري تَعذَّرَ ردُّهُ، فوجَبَ ردُّ عِوضِه، وهذا مَحضُ العدلِ والقِياسِ [2] .

وقد عَدَّ ابنُ القيمِ ردهم للمُحكَمِ الصَّحيحِ الصَّريحِ بالمُتشابهِ مِنَ القِياسِ من أَبطلِ البَاطلِ، ولا يُقبلُ ألبتةَ؛ إذ إنَّ الحديثَ أصلٌ بذاتِهِ، وليسَ في شريعةِ اللهِ ﷻ أحكامٌ تُخالفُ صحيحَ القياسِ [3].

(ب) - إنَّ أصلَ ضمانِ المتلفات قاصِرٌ عَلَى القيمةِ أو المِثْلِ، والأُصولُ تنصُّ علَى رجوعِ المُشتري بأَرْشِ النقصانِ لأخيهِ البائعِ، فكيفَ نَردُ صَاعاً مِن تمرٍ، وهو ليسَ قِيمَةً ولا مِثْلاً ؟[4] .

رُد عليهم بأنَّ للمسألةِ أسراراً :

أطلَّ علينا ابنُ تيميةَ بعبقريتهِ الفقهيةِ الفذة ،وكشفَ سِرَّ المسألةِ ،فقال :

إنَّ اللبنَ المضمُونَ امتَزَجَ باللبنِ الحادثِ عَقِبَ العقدِ، فتَعذَّر العلمُ بقدرِهِ، فجاءَ التقديرُ بصاعِ التمرِ من خَارجِ جنسِهِ حسماً للمَسألةِ، أمَّا لَو قدرنَاهُ بجنسِهِ لاحتمَلَ أن يَكونَ أكثرَ مِن الأَولِ أو أقل؛ فيفضِيَ إلى الرِّبا، أمَّا بالتمرِ فكأنَّهُ ابتاعَ اللبنَ بصاعٍ من التمرِ [5] .

---

(1) : الماوردي / الحاوي الكبير (238/5) .
(2) : ابن القيم / إعلام الموقعين (327/2)، ابن تيمية / مجموع الفتاوى (467/10) .
(3) : ابن القيم / إعلام الموقعين (545/2) .
(4) : السرخسي / المبسوط (40/13) .
(5) : ابن تيمية / مجموع الفتاوى (467/10) .

www.manaraa.com

وأفادنا كاشف الأسرار ابن القيم بكَلِمٍ نادرٍ نفيسٍ ، فقال :

وأما تضمينُه من خارجٍ جنسِهِ فغايةُ العدلِ؛ بل يتعذرُ بمثلِهِ؛ ذلك أنَّ اللبنَ آمِنٌ في ضرعِه، فلمَّا نزَلَ من بينِ فَرثٍ ودَمٍ، خالصاً سائغاً للشاربينَ، داهمتهُ الحُموضةُ والفَسادُ، فكيفَ يَرُدُّ الخبيثَ عن الطيبِ ؟! ولو ردهُ لكانَ هذا ظُلماً تتنزهُ عنه شريعةُ العزيزِ الحَكيمِ [1] .

وأدلى النوويُّ بسرٍ آخر جاء فيه :

وأمَّا سرُّ ذلك؛ فلأنَّه غالبُ قُوتِهم يومئذٍ، فحَدَّهُ النبي ﷺ ليُحتَكَم إليه، سداً لذريعة الخِصَام، ثم إنَّهُ قد يقع في البوادي ومواضعَ تجهلُ القيمةَ، فيتنازعونَ في قلتهِ وكَثرتِهِ، فأتاهُم التمرُ ضَابطاً لا نِزاعَ فيه، كالدِّيةِ، فإنها مائةُ بعيرٍ، ولا يختلفُ باختِلافِ القتيلِ [2] .

وألفيتُ المَاورديَّ يعاتبُ القومَ بأنَّ مخالفةَ جنسِ الأثمانِ في الضَّمانِ لم تَقتصر علَى مسألتِنَا، بل في الدياتِ كَانتِ الإبِلُ، وفي جزاءِ الصَّيدِ كانت الغَنَمُ، وفي الجَنينِ قُضِيَ بالغُرَّةِ [3]، فهذا يشي أنَّ التقديرَ بالتمرِ يتفقُ وأحكامَ الشارعِ في القيمِ، فَلِمَ تُنكرونَ علينَا يا قَوم ؟! [4] .

وقد وجدت الدسوقيَّ المالكيَّ، وتبعه ابنُ عثيمينَ، يَعُدّان العملَ بالصاعِ عبادةً، واتباعَاً لأمرِ النبيِّ ﷺ، ولو لم يكن فِيهِ إلا ذلكَ لكانَ كافِيَاً، ولهذا لَو اشتَرى شاةً بصاعِ تَمرٍ، فوجدَها مُصَرَّاة، ردها وصاعاً، امتثالاً للسنَّةِ كما أفادَ النوويُّ .

ثم إنَّ التمرَ شبيهٌ باللبنِ، ففيهمَا حَلاوةٌ وغِذاءٌ، ويؤكلان دون كُلفةٍ ولا طبخٍ، لكنَّ الفجوةَ غارقةٌ في البُعد بين اللَّبن وصُنوفِ الطعامِ الأخرى [5] .

اللهم إلا إذا فقدنا التمرَ؛ فنلجأُ للقيمةِ، أو للقُوتِ الغَالبِ، فالتينُ الجافُّ والزبيبُ كالتمرِ في موضعِهما [6] .

---

(1) : ابن القيم / الإعلام (328/2) .

(2) : ابن قدامة / المغني (544/5)، ابن بطال / شرح صحيح البخاري (276/6)، النووي / شرح صحيح مسلم (162/10،163) .

(3) : الغرة في الجنين تعني : العبد أو الأَمَة، وهو اسم لكل واحد منهما، فكأنه عبر بالغرة عن الجسم كله، والمراد أن يعتق رقبة نفيسة؛ ذلك أن الغرة عند العرب أنفس الشيء، وأُطلِقت هنا على الإنسان؛ لأنَّ الله ﷻ خلقه في أحسن تقويم . انظر : النووي / شرح صحيح مسلم (179/11) .

(4) : الماوردي / الحاوي الكبير (239/5) .

(5) : الدسوقي / الحاشية (189/4)، النووي / روضة الطالبين (131/3)، ابن عثيمين / الشرح الممتع (597/3) .

(6) : ابن القيم / إعلام الموقعين (13/3)، ابن مفلح / الفروع (228/6)، الحجاوي / الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (93/2) .

www.manaraa.com

فالحمدُ لله ﷻ الذي قَدَّرَ فَهدَى، وأَوحَى لنبيِّهِ ﷺ حدَّاً فِي المَسألةِ يَرحمُنَا، ويَقينَا الخِصامَ؛ لئلا تذهبَ ريحُنا، فسبحانَ اللهِ العلي العظيمِ علَى جَلالِ شريعتهِ في دقائقِ الأحكامِ قبلَ عِظامهـــا، والحمدُ لله ربِّ العالمينَ .

3- **وقالُوا** : إنَّهُ بيعٌ لطعامٍ فيهِ جَهالةٌ؛ ذلك أنَّ اللبنَ الذي اندلسَ لا نعلمُ قدرَه، ثـــم إنَّـــهُ يكثُـــرُ ويَقِل، فكيفَ نُسوي بينهُمَا، ونحتكمُ لقيمةٍ ثابتةٍ لا تختلفُ بزيادةِ اللبنِ، ولا تنقصُ بنقـــصانهِ ؟! فوجبَ أن نُهَمِّشَ الأثرَ المُترتبَ عليهِ [1] .

يعترض عليهم :

إنَّ الذي فِي قدرِهِ أو صفتهِ جَهالةٌ، جازَ أن نعودَ لبدلٍ حَدَّتْهُ الشريعةُ، من غير مِثلٍ، كـــالغُرَّة في الجنينِ، فهي وَاحدةٌ، ويستوي فيهَا الذكرُ والأنثى، أو كالمُوضِّحَةِ [2] في الشِّجَاج، فاســـتوت ديةُ ما صَغُرَ منها، مع الذي كَبُرَ [3] .

4- أفادَ الأحنافُ أنَّ الحديث مطعونٌ في صحتهِ؛ كونه من روايةِ أبِي هُريرةَ ﷺ، ولم يكُن كعبدِ اللهِ بن مسعود ﷺ وغيرهِ من فقهاء الصحابةِ، فرأوا فِي أحاديثهِ شَيئاً، ولا يُعمل بهَا، إلا مَـــا حَثَّ على عَملٍ صَالحٍ، ونهى عَن شرٍّ تَنَزَّلَ القرآنُ بهِ، أو ما كان حديثاً يُرَغِّبُ في جَنةٍ، أو يُحَذِّرُ مِن نَارٍ [4] .

ثم إنَّ الذي رواهُ يقدحُ في القياسِ الجَلِيّ؛ بل لو صَحَّ الحديثُ فإنـــه منـــسوخٌ بحـــديثِ " **الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ** " [5] .

يعكر عليهم :

ما نقلهُ ابنُ حجرٍ عن ابنِ عبد البَرِّ أن الحديثَ نالَ الإجماعَ على ثُبوتِهِ من جهةِ النَّقلِ، وقد صححهُ ابنُ حزمٍ في مُحلاه، وجزمَ ابنُ تيميةَ، وتبعهُ تلميذُه ابنُ القيمِ، أن حديثَ المصراةِ أصـــحُّ من أخيهِ " **الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ** " باتفاق أهلِ العِلمِ قَاطِبةً [6] .

---

(1) : السرخسي / المبسوط (40/13)، ابن رشد / بداية المجتهد (192/3) .

(2) : المُوَضِّحَة هي : إحدى شِجَاج الرَّأس، وهي التي تخترق الجِلدة الرَّقِيقة التي بين اللَّحـــم والعَظْـــم، حتـــى تُوضِّح العَظم، فتَكشِفَه وتُظهِرَه، ولو قدر مِغرَز إبرة . الزحيلي / الفقه الإسلامي وأدلته (5760/7) .

(3) : الماوردي / الحاوي الكبير (239/5) .

(4) : كيلاني خليفة / منهج الحنفية في نقد الحديث ص(259)، والمسألة مفصلة كاملة في الكتاب، فمن سره أن يبسط له في علمه؛ فليراجعها ابتداءً من نفس الصفحة .

(5) : ابن حجر / فتح الباري (364/4) .

(6) : ابن تيمية / مجموع الفتاوى (467/10)، ابن القيم / إعلام الموقعين (327/2)، ابـــن حـــزم / المحلـــى (66/9) .

www.manaraa.com

ولا عَجبَ بعدَ ذلك أن يَلمِزَ ابنُ حجرَ الحنفيةَ لطعنِهم فِي الحَديثِ، وراحَ يَعُدُّهُ كلامَ أذَى، ثمَّ إنَّ في حكايتِهِ غِنىً عن تَكلُّفِ النقاشِ فيهِ، والردِّ عليهِ؛ إذ إنَّ أبا حنيفةَ لا يُفتِي بالقِياسِ سَلَفاً [1].

وقد شَايَع الشوكانيُّ أخاهُ ابنَ حجر، فأفادَ أن بطلانَ العذرُ الذي الْتمسهُ الأحنافُ من جُمهُورِ العلماءِ مردودٌ، ولا يستحقُ أن نَشتَغِلَ ببيانِهِ؛ فإنَّ أبَا هريرةَ ﷺ أحفظُ الصحابةِ لحَديثِ رَسولِ اللهِ ﷺ، وأكثرُهم حديثاً، وأوسعُهُم روايةً، وقد أنعمَ اللهُ ﷻ عليهِ بإلهَامِ نبيه ﷺ أن يَخُصَّهُ بدعاءِ الحِفظِ، ثم بخليفتِهِ عُمرَ ﷺ أن يُوليَه على البحرينِ إمَامَاً، ثمَّ مُعاويةَ ﷺ أن ينصبَهُ على المدينةِ النبويةِ أيضَاً [2] .

وأمَّا دعوةُ النسخِ فَمردُودَةٌ، بل إنَّ الدسوقيَّ في حاشيتِهِ أفادَ أنَّ حديثَ المصراةِ أصحُّ، وهُوَ خاص، بينما مُخَالِفُهُ عامٌ، والخاصُ يُقضَى بهِ علَى العَامِ [3] .

لكنَّ الشوكاني أنكرَ دعوى النَّسخِ، وعجب من الحنفيةِ الذين أثبتُوا النَّسخَ بظنٍ لا يُغنِي منَ اليقينِ شيئاً؛ إذ إنَّ ردَّ النصوصِ بالظنِّ يُفضِي لأن يَرُدَّ مَن شَاء مَا شَاءَ [4] .

ولهذَا ضَاقَ ذرعَاً بصنيعِهِم، فقالَ غَضِباً كالذي يُطلقُ النَّارَ :

فيا للهِ للعجب مِن قَومٍ بلغُوا حدَّ الاستماتةِ دِفاعَاً عَن مذاهبِ أسلافِهِم، وإيثارَها على صَريحِ السنَّةِ وصحيحَهَا، فَسُرَّ بهم إبليس، وهكذا فلتكنْ ثَمراتُ التَّمذهُبات، وتقليدُ الرجالِ فِي مسائلِ الحَلالِ والحَرامِ [5] .

وبهذا يتضحُ رَجاحةُ قَبولِ الحديثِ؛ إذ إنَّ العملَ عندَ أهلِ العلمِ عَليهِ، ولا يَخدِشُهُ تركُ الحنفيةُ لهُ، خاصةً أن نَفَراً منهُم نازعُوا في صحةِ مَذهبِ أصحَابِهم، وأفادُوا أنَّ الحديثَ مُنسجمٌ معَ القِياسِ، وشهدوا لأبِي هُريرةَ بالفقهِ والفَضلِ والخَيريةِ [6] .

---

(1) : المرجع السابق، ابن حجر / فتح الباري (364/4) .

(2) : الشوكاني / نيل الأوطار (263/5) .

(3) : الدسوقي / الحاشية (189/4) .

(4) : الشوكاني / نيل الأوطار (260/5،261) .

(5) : الشوكاني / نيل الأوطار (263/5) .

(6) : كيلاني خليفة / منهج الحنفية في نقد الحديث ص (270) .

وقد قال القدوري في التجريد : ولسنا نقدح في أبي هريرة، ولا نرد أخباره، لكنه أَكْثَر الرواية، فإذا نُقِل عنه خبر مضطرب الألفاظ توقفنا فيه؛ إذ اختلافه يؤدي لقلة الضبط في أصله . التجريد (2440/5) .

www.manaraa.com

المنتخبُ مِنَ الأقوالِ :

ألحظُ أنَّ برهانَ الأحنافِ له وَجاهةٌ عقليةٌ، إلا أنَّهُ تجرئةٌ صارخةٌ للعقلِ في موطنِ الدليلِ، فَكيفَ حينَ كان بُرهانُ مُخالفيهم صَحيحاً صَريحاً؛ وقد تمتعَ بصراحةِ بثِّ الأحكامِ، وقد استعصَى علَى الحنفيةِ توهينُه، ولهذا فإنَّ رأيَ الجُمهورِ أقومُ قيلاً، وأقوى دَليلاً، فَضلاً عَن تَوجيهاتِ التَّرجيحِ التَّاليةِ :

- إنَّ إجابةَ الجمهورِ عن شُبهاتِ الحنفيةِ كانت شَافيةً وعَميقةً، وقد زادَ من حُسنِهَا إشارتِهم إلى عَددٍ مِن أسرارِ الشريعةِ والدِّينِ، في غيرِ مَوضعٍ من الأحكامِ المُقررةِ، وهذا يُورِّث المُسلمَ راحةً وطمأنينةً، وزيادةَ إيمانٍ ويَقين .
- إذا كانَ خِيارُ النقيصةِ قَد ثبتَ بِعُيُوبٍ لم يتعمدْهَا البائعُ، ففي التي دَلَّسهَا، وكتمَ مَثالبَهَا أحقُّ بالخِيَار، بل مِن بَابٍ أَولَى .
- ثم إنَّ الحديثَ صحيحٌ، لا يَخدِشُهُ اتهامٌ لا بَيِّنَةَ فيه، ثم إن نَفَراً من الحنفية قَبِلَهُ، وأشادَ بصحتهِ وسَلامتِهِ .
- إنَّ مقاصدَ الشَّريعةِ الإسلاميةِ تُثني خَيراً على ما تَبَنَّاه الجمهور؛ ذلك أنَّ إثباتَ الخيارِ فِي المُصرَّاةِ يَضمن للمكلفينَ دفعَ الضَّررِ عنهُم، وبهذا تتحققُ مصالحُهم في العاجلِ أو الآجلِ، والحمدُ لله ربِّ العَالمينَ .

وعلى هذَا؛ فالخِيارُ ثابتٌ، بل إنَّ النوويَّ وغيره لم يَروا بَأساً أن نقيسَ على التَّصريةِ ما وافقَها في العلةِ، فالخيارُ غيرُ منوطٍ بهَا لذاتِها، ولكن لمَا آوتْهُ من التلبيسِ والإيهامِ، فيلتحق بهَا ما يشاركُهَا فيهِ [1] .

وقد عدَّ الإمامُ ابن مفلحٍ الحنبليُّ هذا الترجيحَ أقرب للتقوى، ففيهِ حيطةٌ ويقظةٌ؛ ذلك أنَّ البائعَ قادرٌ علَى الاطلاعِ والبَحثِ، فجُوزي بالخيارِ لإهمالِهِ وتفريطِهِ وتَقاعُسِهِ [2][3] .

---

(1) : النووي / روضة الطالبين (131/3)، الشربيني / مغني المحتاج (522/2)، ابن مفلح / الفروع (228/6).

(2) : ابن مفلح / الفروع (228/6) .

(3) : أطال الفقهاء التفصيل في مسألة المصراة حتى بلغت عشرات الصحائف أو يزيد، ولمن سره أن يبسط له في فقهه فليرجع إلى مصنفات أهمها : حاشية ابن عابدين وتعليقاتها (223/7)، السبكي / تكملة المجموع (308/11)، الماوردي / الحاوي الكبير (237/6)، الزرقاني / شرح الموطأ (429/3) .

www.manaraa.com

المطلبُ الثَّالثُ

أثرُ كِتمانِ الرَّداءةِ فِي صِحَّةِ البيعِ

أسلفتُ أنَّ السادةَ الفقهاءِ اتفقُوا على أنَّ المُدلِّسَ مأثومٌ، وقد أحاطتْ به خطيئتُــهُ، وكــانَ من العاصينَ، إلا أنهم اختلفُوا فِي صحةِ البيعِ الذي مَسَّتْهُ الحِيَلُ التَّدليسيَّة، كالنَّجَشِ، والتَّــصْرية وغيرِها ..

فرأى جُمهورُ العُلماءِ أنَّ البيعَ صحيحٌ، إلا أنَّ صاحبَهُ آثمٌ [1]، بينَما أَبطَلَ البيعَ داودُ بــن علي، وأبو بكر بنُ عبدِ العزيزِ من الظاهريةِ كمَا نقلَ الماورديُّ [2] .

ودونكَ براهينَ كلٍّ منهُمَا :

أولاً : برهانُ الجمهورِ منَ السنةِ النبوية وفعل الصحابة والمَعقولِ :

(أ) - دليلُهم من السنةِ النبويةِ، وذلك بدليلين :

1- ما أخرجَ البخاريُّ ومسلمٌ في صحيحهمَا من روايةِ أبِي هُريرةَ ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ قــالَ : " **لاَ تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا : إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ** " [3] .

وجهُ الدِّلالةِ :

إنَّ تخييرَ العاقدِ بخيرِ النَّظَرين، فِي الإمساكِ والردِّ، يلزمُ منهُ صِحةُ البيــعِ، وإلا لكــانَ التخييرُ عبثاً، تَتَنزَّهُ عنهُ نصوصُ السنةِ النبويةِ وآثارِها [4] .

ولهذا عدَّ الصنعانيُّ ثبوتَ الخيارِ، تنبيهاً علَى صحةِ بيعِ المُصراةِ وسلامتِهِ [5] .

---

(1) : الزيلعي / تبيين الحقائق (31/2)، الدســوقي / الحاشــية (110/4)، الــشيرازي / المهــذب (113/3)، الماوردي / الحاوي الكبير (2769/5)، ابن قدامة / المغني (548/5) .

(2) : الماوردي / الحاوي الكبير (269/5) .

(3) : البخاري، الجامع الصحيح / كتاب البيوع / باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم، رقم الباب : (64)، رقم الحديث : (2148)، (467/1)، مسلم / الصحيح / كتاب البيوع / باب حكم بيع المصراة، رقم الباب : (7)، رقم الحديث : (28-1524)، (94/2) .

(4) : الماوردي / الحاوي الكبير (269/5)، ابن قدامة / المغني (548/5) .

(5) : الصنعاني / سبل السلام (36/3) .

www.manaraa.com

2- إنَّ النَّهيَ إن كَان لعلةٍ في المعقودِ عليهِ كانَ العقدُ باطِلاً مردوداً، كنهيِ النبيِّ ﷺ عن بيعِ المُلامَسَةِ [1]، والمُنابذَةِ [2]، أما إن كَان لعلةٍ في المُتعاقِدَين، فإنَّ العقدَ صحيحٌ لا غُبَار عليهِ، مثلُ النهي عن بيعِ الرجلِ على بيعِ أَخيهِ، وعن النَّهيِ عن البيعِ وقتَ النِّداءِ ..

ولمَّا كان النَّهيُ عن الإدلاسِ لمعنىً في العاقدِ دونَ المعقودِ عليهِ، كانَ العقدُ صائِباً مقبُولاً [3] .

(ب) - دليلُهم من فعل الصحابة رضي الله عنهم :

1- أخرجَ الإمامُ البخاريِّ في صَحيحِهِ من روايةِ عمرو بن دينارٍ ﷺ قالَ :

" كَانَ هَا هُنَا رَجُلٌ اسْمُهُ نَوَّاسٌ، وكَانتْ عِنْدَهُ إِبِلٌ هِيمٌ [4]، فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ فَاشْتَرَى تِلْكَ الإِبِلَ مِنْ شَرِيْكٍ لَهُ، فَجَاءَ إِلَيْهِ شَرِيْكَهُ، فَقَالَ : بِعْنَا تِلْكَ الإِبِلَ، فَقَالَ : مِمَّنْ بِعْتَهَا ؟ قَالَ : مِنْ شَيْخٍ كَذَا وكَذَا، فَقَالَ : وَيْحَكَ ذَاكَ وَاللهِ ابْنُ عُمَرَ ﷺ ، فَجَاءَهُ فَقَالَ : إِنَّ شَرِيكِي بَاعَكَ إِبِلاً هِيْمًا وَلَمْ يَعْرِفْكَ، قَالَ : فَاسْتَقْهَا[5]، قَالَ : فَلَمَّا ذَهَبَ لِيَسْتَاقَهَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ : دَعْهَا رَضِينَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : لاَ عَدْوَى [6] .

وجهُ الدِّلالةِ :

---

(1) : بَيعُ المُلامَسَةِ : أن يَلمِسَ الرَّجلُ ثوب أخِيه، دون أن يَنشُرَه، أو يتبيَّنَ ما فيه، وقد يبتاعه ليلاً فتزيد الجهالة به . ابن حجر / فتح الباري (512/4) .

(2) : بيع المُنابذة : أن ينبذَ الرَّجلُ إلى أخيه ثوبَه، ثم ينبذ الآخر ثوبه، ويتبايعا عن غير نظَرٍ، ولا تأمل، ولا تراض، ويقول كلُّ واحدٍ منهما : هذا بهذا . ابن حجر / فتح الباري (512/4) .

(3) : الماوردي / الحاوي الكبير (270/5)، ابن قدامة / المغني (548/5)، السبكي / تكملة المجموع (308/11) .

(4) : الإبل الهيم : هي التي أصابها الهُيَام، وهو داءٌ تصير منه عطشى، فتشرب ولا تروى، وقيل غير ذلك . والأقوال مفصلة في الفتح . انظر : ابن حجر / فتح الباري (457/4) .

(5) : فاستقها : فعل أمر من الاستياق، أي : إن كان الأمر كما تقول فارتجعها . انظر : المرجع السابق .

(6) : البخاري / الجامع الصحيح / كتاب البيوع / باب شراء الإبل الهيم أو الأجرب الهائم المخالف للقصد في كل شيء، رقم الباب : (36)، رقم الحديث : (2099)، (458/1) .

قلت : إن ابن عمر ﷺ لم يأخذ بالخيار رغم حقه فيه، وإنما أخذ باليقين وأنه لا عدوى، وهذا مستحب لأهل العزيمة والإيمان؛ لئلا يصبح من النادمين، فيسخط على قدر الله ﷻ، فما كل يمكنه إنفاق كل ماله كأبي بكر، ويقول للنبي ﷺ : أبقيت لهم الله ورسوله .

www.manaraa.com

إنَّ إجازةَ عبدُ اللهِ بن عمر ﷺ للبيعِ، ورضاهُ بهِ، إيعازٌ ظاهرٌ، وبَيِّنةٌ صريحةٌ علَى صحةِ البيعِ؛ ذلك أنَّ الإثمَ فِي كِتمانِ العقدِ، لا فِي صُورتِهِ، ولهذا عدَّ ابنُ حجرٍ هذا الحديثَ أصلاً مستقلاً يُثبِتُ صحةَ أصلِ البيعِ المتلبسِ بالمدالسةِ [1] .

(ج) - دليلهم من المعقول :

1- قد يختارُ المشتري إمضاءَ العقدِ، ويغضُّ الطَّرْفَ عن الرَّداءةِ والنَّقيصةِ، ولا يترتبُ علَى ذلكَ محظُورٌ شرعيٌّ، فالحكمُ بالصحةِ بصيرةٌ فقهيةٌ محمودةٌ [2] .

ثانياً : برهانُ الظَّاهريةِ :

استدلوا لمذهبِهم بمَا مَرَّ بِنَا فيما يَروي أَبو هريرةَ ﷺ أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ مَرَّ علَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَل يَدَهُ فِيهَا ، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً ، فَقَال : **مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ** ؟ قَال : أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُول اللَّهِ، قَال : **أَفَلاَ جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا**" [3] .

وجهُ الدِّلالةِ :

أفادت ألفاظُ الحديثِ أنَّ الإدلاسَ حرامٌ، والذي يتولدُ عنه باطلٌ، وعلى هذَا، فالبيعُ لم ينعقِد؛ لثبوتِ النَّهي عنهُ، والذي نهتنَا عنهُ الشريعةُ نقطعُ بفسادِهِ، فيكونُ البيعُ غيرَ صحيحٍ [4] .

القولُ المختارُ :

إني لأجدُ رجاحةً جليةً في قولِ جُمهورِ العُلماءِ، لتوجيهاتٍ أسطُرُهَا في البندينِ التاليين :

- إنَّ أدلتَهُم لهَا وجاهةٌ وفُتُوَّة، وصراحةٌ وقوةٌ، الأثريُّ منهَا والمعقول؛ لِمَا مَرَّ بنَا من أوجهِ الدِّلالةِ عقب الأدلةِ التي حسمت مَادةَ البابِ بحجةٍ بالغةٍ وسُلطانٍ مبينٍ .
- إنَّ الظاهريةَ تأولوا النصوصَ؛ لتكونَ في صفِّهم، إلا أن صفوَ استدلالهم تَعَكَّرَ بإقرارِ النبيِّ ﷺ البيعَ بدِلالَةِ الاقتضاءِ [1] ، لمَّا منحَ المُشتري الخيارَ بعدَ أن يَحلُبَهَا أياماً ثلاثةً،

---

(1) : السبكي / تكملة المجموع (308/11)، ابن قدامة / المغني (548/5)، ابن حجر / فتح الباري (523/4) .
(2) : ابن قدامة / المغني (548/5)، القنوجي / الروضة الندية شرح الدرر البهية (40/2) .
(3) : صحيح : وقد تم تخريجه ص (52) .
(4) : ابن قدامة / المغني (548/5)، ولم أعثر على رأيهم من كتبهم، إلا ما ذكره ابن قدامة في المغني .

www.manaraa.com

أمَّا سكوتُه عن التصريحِ بصحةِ البَيعِ؛ فلكونِهَا نتيجةً طَبَعِيَّة لا مِراء فيهَا، فكان قولُهُم غارق في البعدِ عن سَلامةِ الاستدلالِ .

والله تعالى أعلم ،،،

---

(1) : **دلالة الاقتضاء** : ما كان المدلول فيه مضمراً، إما لضرورة صدق المتكلم وإما لصحة وقوع الملفوظ به، فإن كان من الأول فهو كقوله ﷺ : " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " فلا بد من إضمار نفي حكم يمكن نفيه كنفي المؤاخذة والعقاب، وإن كان من الثاني فكقول الله ﷻ " فاسأل القرية " فلابد من إضمار أهل القرية لصحة الملفوظ به .

والمعنى القائم في موطن الاستدلال أن النبي ﷺ لما خير العاقد بخير النظرين، في الإمساك والرد، اقتضى ذلك صحة البيع حتى يستقيم المعنى، وإلا لكان التخيير عبثاً تترفع عنه السنة النبوية .

انظر : الآمدي / الإحكام في أصول الأحكام (82،81/3)، الطوفي / شرح مختصر الروضة (709/2)، محمد الأمين الشنقيطي / مذكرة في أصول الفقه ص (224) .

www.manaraa.com

المطلبُ الرَّابعُ
وَقتُ خِيارِ الردِّ بالدِّلاسَةِ

بَعدَ أن ترجَّحَ لِي ثُبوتُ الخيار بإجَازةِ الفسخِ أو الإمضاءِ، اختلفت كَلمةُ الفقهاءِ فِي الوقتِ الذي نُقِرُّ به عَيْنَ العاقدِ من أجل أن يعودَ، وسجلَ الفقهاءُ في ذلكَ أقوالاً ثلاثةً :

أولُها : إنَّ الخيارَ فوريٌّ عقِبَ العلم بهِ، وإلا حُرِمَ من استيفائِهِ، وضابطُ الفوريةِ : ألا يُعَدُّ التأخرَ فِي طلبِ الفسخِ تراخِيَاً في عوائدِ أهلِ الصنعةِ والدِّرايةِ، وهذا قولُ المالكيةِ، والشافعيةِ فِي المعتمدِ عندَهُم، واختارهُ الإمامُ الصنعانيُّ [1] .

وثانيها : إنَّهُ على التراخِي، وهذا مذهبُ الحنفيةِ، والحنابلةِ [2] .

والثالث : لا بأسَ أن يمتدَّ لأيامٍ ثلاثةٍ، وهذا نصُّ الإمامِ الشافعيِّ، وتَبِعَهُ النوويُّ، وابنُ دقيقِ العيدُ، واختارهُ ابنُ حزمٍ الظاهري والإمام الشوكاني [3] .

وإليكم حجةَ كلِّ جماعة :

*** حُجة المالكية والشافعية :**

اتَّكَأُوا فِي صحةِ مَذهبِهِم بِالسنَّةِ النبويَّةِ والمَعقُولِ :

(أ) – حجتهم من السنة النبوية :

1- حديثُ النبيِّ ﷺ " **لاَ تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا : إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا، وَصَاعَ تَمْرٍ** " [4] .

وجه الدلالة :

---

(1) : الزرقاني / شرح الموطأ (433/3)، النووي / روضة الطالبين (129/3)، الشربيني / مغني المحتاج (522/2)، الزحيلي / الفقه الإسلامي وأدلته (3567/5)، الصنعاني / سبل السلام (36/3)، الدمشقي / رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، ص (129) .

(2) : ابن نجيم / البحر الرائق (71/6)، ابن قدامة / المغني (549/5)، المنهاجي / جواهر العقود (59/1) .

(3) : الشربيني / مغني المحتاج (522/2)، السبكي / تكملة المجموع (219/11)، ابن حزم / المحلى (66/9)، الشوكاني / نيل الأوطار (259/5) .

(4) : تقدم تخريجه ص (58) .

www.manaraa.com

إنَّ الحقَّ المتاحُ للعاقدِ جاء بلفظ " **فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ** "، وإنَّ الفاءَ عند جَمهرةِ اللُّغَـويينَ تفيدُ التعقيبَ من غير تراخٍ، بل تَشِي بالفوريةِ، وفي هذا تنبيهٌ دقيقٌ إلى فوريةِ الرد بالتصريةِ[1].

ثم إنَّ الشوكانيَّ قد ذكر أن الفوريةَ تكونُ بالجمعِ بينَ الحديثين، فأفادَ أنَّ الحديثَ الثـاني الذي مَنَح العاقدَ ثلاثةَ أيامٍ قد دلَّ على امتدادِ الخيار هذه المُدَّةِ، إلا أن القيدَ الوارد فـي الحـديثِ الأول بقوله ﷺ : " **بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا** " يقضِي بأنَّ الخِيارَ بعد الحلبِ فوريٌّ [2] .

(ب) - *حجتهم من المعقول، وذلك من ثلاثة وجوه* :

1- إنَّ الأصول قَضَت في البيوعِ أن تكونَ لازمةً، إلا في مواطن عارضةٍ، واللزومُ يتنـافَى معَ التراخِي .
2- إنَّ خِيارَ الردِّ بالدِّلسَةِ ثابتٌ لدرءِ الضررِ عن المالِ، فتطلبُ الفوريةُ كالشفعةِ تماماً؛ فـإن مُستحقِّهَا لو تَراخَى في طَلَبِهَا وتم بيعها مثلاً فلا ينالها ..
3- ثم إنه خيارٌ ثبت لجَبر منقصةٍ، فكان على الفورِ؛ كخِيار الردِّ بالعيبِ؛ إذ التـأنِّي قرينـةٌ ظاهرةٌ بأنَّ المشتريَ يرتضي البيعَ، اللهُمَّ إلا أن يكونَ التباطؤُ لعذرٍ صَحيحٍ، ولا تلفِظـهُ الفِطَرُ السويةُ [3] .

* حجةُ الحنفيةِ والحنابلةِ :

***أيدوا صوابَ مذهبهم بالمعقول، فقالوا* :**

إنَّ السرَّ في منحِ خيار الردِّ بالنقيصةِ؛ أنه يُنجِي المشتري من ضُرٍّ يكادُ أن يلحقَ بـهِ لا مَحالةَ، والقولُ بالفوريةِ يفارقُ مقاصدَ الخيارِ، فكانَ القولُ بالتراخِي هو الأولى بالقبولِ، ويوضح هذَا إلى حدٍ كبيرٍ إرجاءُ استيفاءِ القصاصِ، فإنَّهُ ثابت حتى لو حَصلَ للقاتل مُستقرٌ ومتـاعٌ إلَـى حينٍ ..

---

(1) : الصنعاني / سبل السلام (36/3) .
وقد جاء في ألفية ابن مالك قوله :
والفاء للترتيب باتصال وثم للترتيب بانفصال .
وجه الدلالة : إن ذكر الفاء أنها للترتيب، مع الاتصال يعني التعقيب عن غير تراخٍ .
انظر : ابن عقيل / شرح ألفية ابن مالك (187/3) .
(2) : الشوكاني / نيل الأوطار (259/5) .
(3) : الشيرازي / المهذب (108/3)، القرافي / الذخيرة (103/5) .

www.manaraa.com

ثم إنَّا لا نُسلِّم أنَّ المشتريَ إنْ تَأَنَّى في ردِّ المبيع أنه قَبِلٌ به، أو راضٍ عنه، وما دامَ تأخيرُه جائزاً فلا ضيرَ عليهِ [1] .

* حجةُ الظاهريةِ، والشافعيةِ في القولِ الآخر :

استندوا إلى السنةِ النبويةِ :

فقد أخرجَ مسلمٌ من روايةِ أبي هُريرةَ ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : " **مَن اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، فإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ لاَ سَمْرَاءَ** " [2] .

وجهُ الدِّلالةِ :

إنَّ الدِّلالةَ ظاهرةٌ، لا خفاءَ يعتريهَا؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ قد أعطَى المشتريَ ثلاثة أيامٍ، ليفسخَ البيعَ، أو يُمضيَه، راضياً بقضاءِ الله ﷻ، ويقاسُ على التصريةِ غيرُها [3] .

وقد نقل الحطابُ المالكيُّ عن الإمامِ الشافعي نصَّه بأنه لولا هذَا الحديثَ؛ ما جازَ الخيارُ ساعةً واحدةً [4] .

اعتُرِضَ عليهِ من القائلين بالفورية :

إنَّ الحديثَ محمولٌ على الغالبِ في المُصَرَّاةِ؛ إذِ التصريةُ لا تَبِينُ فيما دونَ الثَّلاثِ، ولا يَتعدَّى حُكمُهَا إِلَى غَيرِهَا، وبَيانُ ذَلِكَ :

إنَّ لبنَ اليومِ الأولِ تصريةٌ، ولبنُ الثانِي لا تُعلَم حقيقتُهُ لاختلافِ العَلَفِ على الدَّابةِ أو المَأوَى، أو تَبَدُّلِ الأيدِي، أو غيرِ ذلك، وفي الثَّالثِ كي تتحققَ، والثَّاني وإن حَوى غرابةً، إلا أنَّ عوائدَ النَّاس تُقرُّهُ، والعوائد خيرُ شاهدٍ، وأحسنُ دليلٍ [5] .

---

(1) : القدوري / التجريد (2437/5)، ابن قدامة / المغني (549/5)، الزحيلي / الفقه الإسلامي وأدلته (6567/5) .

(2) : مسلم / الصحيح، كتاب البيوع / باب حكم بيع المصراة، رقم الباب : (7)، رقم الحديث : (25-1524)، (93/2) . والسمراء هي : الحنطة . انظر : النووي / شرح مسلم (162/10) .

(3) : السبكي / تكملة المجموع (222/11) .

(4) : الحطاب / مواهب الجليل (302/6) .

(5) : الزرقاني / شرح الموطأ (429/3)، الشربيني / مغني المحتاج (523/2) ابن قدامة / المغني (543/5)، ابن عثيمين / الشرح الممتع (597/3)، الشوكاني / نيل الأوطار (259/5)، ابن حجر / فتح الباري (522/4).

www.manaraa.com

تحقيقُ الإمامِ النوويِّ للمسألةِ:

أنعمتُ النظرَ في ردِّ الإمامِ النوويِّ، فألفيتُهُ يسجلُ تحقيقاً نافِعَاً في المسألةِ أفادَ فيهِ أنَّ الحديثَ له صيغتَانِ، تضمنت الأُولَى قولُهُ ﷺ : " **فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا** " ، وآوت الثانيةُ قوله ﷺ : " **فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ** " .

فالأول دالٌ على أنَّ آن الخِيارَ عَقِبَ الحَلْب، بينما الثَّانِي يمنحه ثلاثةَ أيام، فيلزمُ من مجموعِ ذلكَ أن يكونَ الخيارُ أياماً ثلاثةً، تبدأُ من الحَلْبِ، وإزاءَ ذلكَ؛ فإمَّا أن نعملَ بالحديثين، ويكونُ أحدهُمَا مُبَيِّنَاً لأخيهِ، أو يُجعلا مُتعارضَين ..

والتحقيقُ :

إنَّ الروايةَ الأُولَى " **فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا** " محمولةٌ على الغالبِ؛ ذلك أنَّ قَبول العقدِ أو قطعَه يبرزُ عادةً عقبَ الحلبِ، فجاءت لبيانِ الحَالِ، أما الروايةُ الأخرَى فأَثبتَتْ زيادةً نافعةً عمَّا في الأولَى، وهي ثلاثةُ أيامٍ، فتكونُ مُبَيِّنَةً لإجمالِ الأُولَى، والرواياتُ تتحملُ هذَا التأويل، بخلاف التقييدِ بثلاثةِ أيامٍ، فاللفظ يأباهُ، بل اللائق أن تقولَ : إنَّهُ بالخيارِ بعد ثلاثٍ [1] ..

المُزَكَّى من الأقوالِ :

أُشايعُ من الأقوال ثالثَها والقاضِي باستمرار الخيار ثلاثَة أيامٍ سوياً؛ لوجاهةِ مذهبِهِم التي أبينُ سمتَهَا في التوجيهاتِ الثلاثةِ الآتيةِ :

1- إعمالُ الأدلةِ كلها بدقةٍ وبصيرةٍ، وهذا أولَى من إهمالِ أيٍّ مِنهَا .

2- إنَّ القولَ بالفوريةِ يُحَجِّر واسعَاً، قد حَدَّه النبي ﷺ بأيامٍ ثلاثةٍ، والقولُ بها مظنةَ الفتنةِ؛ ثم إنَّ دلالةَ المنطوق مقدمةٌ على دلالةِ المفهومِ الذي استنبطَهُ الشوكانيُّ .

3- لَو قلنَا بالتراخِي مطلَقاً؛ فهذا يجلبُ النزاعَ، وذهابَ ريحِنا؛ إذ إنَّ العوائدَ تأبَى أن يُمسِكَ المشتري المبيعَ أمَداً بعيداً، ثم إنه في موطِئِ التُّهمةِ، ومظنةِ الانتفاعِ

---

(1) : السبكي / تكملة المجموع (223/11) .

وقد اختلف العلماء في جواز اشتراط الخيار أكثرَ من ثلاثة أيام، فأجازه الحنابلة؛ لأنه حق يُقَدِّرُ أمَدهُ مُشترِطُه، وأجازه مالك بقَدرِ الحاجة؛ لأن الخيار لحاجته، فيُقَدَّر بها، ومنعه أبو حنيفة والشافعي، لما رُوِي عن عمر ﷺ أنه قال : ما أجد لكم أوسع مما جعل رسول الله ﷺ لحِبان، جعل له الخيار ثلاثة أيام، إن رضي أخذ، وإن سخط ترك . وحِبَّان هو الذي منحه النبي ﷺ الخيار ثلاثة أيام، ويقول : " **لا خِلابَة** " انظر : ابن قدامة / المغني (321/5) .

www.manaraa.com

منَ المبيعِ قبل رَدِّه ما استطاعَ إلى ذلكَ سبيلاً، وقــد خُلِــق الإنــسانُ هلوعَــاً، فالتوسطُ نظرةٌ مقصديةٌ نافعةٌ .

والله تعالى أعلم ،،،

وقد أغنَى مثالُ المصراةِ ببواعثِهِ المختلفةِ عَن التمثيلِ بغيرِهِ [1] .

والحمد لله رب العالمين .

(1) : ومن الأمثلة الأخرى : جمع ماء الرحى وإرساله عند عرضها للبيع أو الإجارة، حتى يتوهم المشتري أو المستأجر أنه كثير، فيزيد في ثمنه أو عوضه، وكذلك : صبغ الثوب الرديء، وتلطيخَ ثوبِ العبدِ بالمــداد على أنه كاتبٌ أو محترف، وتسويد شعر الجارية، ليظن مبتغيها أنها شابة لا كبيرة في السن، وكذا تزيين البيت الرديء، والمركبة الخسيسة .

وقد ذكرت طرفاً من هذه الأمثلة وغيرها في ص (56) .

انظر : الكاساني / بدائع الصنائع (538/6)، الشيخ نظام وآخرين / الفتاوى الهندية (78/3)، الحطــاب / مواهب الجليل (350/6)، السبكي / تكملة المجموع (289/11)، ابن عثيمين / الشرح الممتــع (595/3)، وزارة الأوقاف الكويتية / الموسوعة الفقهية (230/16) .

www.manaraa.com

الفصل الثاني

أثر الجودة والرداءة على عقود المعاملات مع تطبيقات فقهية معاصرة

وفيه مباحث ثلاثة :

المطلب الأول : أثر الجودة والرداءة على عقود المعاوضات .

المطلب الثاني : أثر الجودة و الرداءة على عقود التبرعات .

المطلب الثالث تطبيقات معاصرة تثبت أثر الجودة والرداءة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

أثر الجودة والرداءة على عقود المعاوضات

وفيه مطالب ثلاثة :

المطلب الأول : أثر الجودة والرداءة على البيوع في الأموال الربوية .

المطلب الثاني : أثر الجودة و الرداءة على عقد السلم .

المطلب الثالث : أثر الجودة والرداءة على عقد الإجارة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحثُ الأولُ
أَثَرُ الجَودةِ والرَّداءةِ عَلَى عُقُودِ المُعَاوَضَاتِ

يَلحَظُ المُتَبصِّرُ بِتَعامُلاتِ الأَنامِ أنَّ للجودةِ والرَّداءةِ فِي عُقودِ المُعاوضةِ حُضوراً، فَإِمَّا أَن يَخرُجَ العاقدُ وَخَيْرَاً مِدرَاراً، أَو حَزَناً وَخَسَاراً، ولِهذَا فَلَنَا حَدِيثٌ فِي أَكثرِهَا أَهميةٌ وآثَار، وَهِيَ البيعُ، ثُمَّ السَّلَمُ، ثُمَّ الإِجَارةُ، وبِهذَا يَتَثَلَّثُ المبحَثُ لِمطالبَ ثَلاثةٍ، إليكَ تجلِيةَ البيانِ فِيهَا ..

تنبيهٌ :

إنَّ البيَاعاتِ إمَّا أن تَكونَ فِي الأموالِ الرِّبويةِ أو فِي سِوَاهَا، ثُمَّ إنَّ الإنصَافَ البَحثِيَّ يَعهَدُ إليَّ أن أَسْطُرَ الأحكامَ فيهمَا، إلا أَنِّي رأيتُ أن أَتفرَّدَ هُنَا بِالأموالِ الرِّبويةِ؛ ذلكَ أنَّه قَد مَضَى مَسطُورُ أثرِ الجَودةِ والرَّداءةِ فِي بيعِ الأموالِ غيرِ الرِّبويةِ وتَطبيقَاتِه مُستَوفِيَاً؛ فَقَد تَمَّ الكَلامُ فِي صُوَرِ الجَودةِ والرداءةِ فِي البُيُوعِ وغيرِهَا، وكذا عن أَثَرِ النَّقيصَةِ، وفَواتِ الصِّفةِ، والغَبْنِ، وإظهارِ جَودةِ ما لَيسَ بِجَيِّدٍ فِي البُيُوعِ، إلَى أن ثَبتَ خِيارُ الرَّدِّ بالرداءةِ فِي كَنَفِ خِياراتِ النَّقيصَةِ، كما بَانَ رَجَاحةُ صحةِ البَيعِ ولكِن بِحُلولِ المَأثمةِ، معَ خِيارٍ أَمَدُهُ ثَلاثَةَ أيامٍ سَوياً، وبهذَا نَالت الجودةُ والرَّداءةُ الحظَّ الأوفَى فِي بُيوعِ الأموالِ غيرِ الرِّبويةِ[1]، ولِيَ جَولةٌ فقهيةٌ فِي الشَّطرِ الآخرِ، لِنرَى أيَّ أثرٍ تُثبتِهُ الجودةُ والرَّداءةُ هُنَا ؟ وهَاكَ التفصيلَ والبيانَ ..

المطلبُ الأولُ
أَثَرُ الجَودةِ والرَّداءةِ عَلَى البُيُوعِ فِي الأَموالِ الرِّبَويَّةِ [2]

---

(1) : مر الحديث في صور الجودة والرداءة في المبحث الأول من الفصل الأول ص (17)، أما أثر الرداءة بالنقيصة وتفويت الصفة والغبن ففي المبحث الثاني ص (38)، أما أثر إظهار جودة ما ليس بجيد ففي المبحث الثالث ص (51) .

(2) : الربا **لغة** : الزيادة، ومنه قوله تعالى { فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت } (سورة فصلت، الآية 39)؛ أي : علَتْ وزادت .

اصطلاحاً : هي الزيادة في أشياء مخصوصة؛ فليس كل زيادة فيها ربا، وتفصيل ذلك : هي بيع الأصناف الربوية بعضها ببعض، دون تساوٍ أو قبض، كصاع بصاعين، وهذا ربا الفضل، وتارة يكون ربا نسيئة كدرهم بدرهمين نسيئة أعني : إلى أجل، وهو يطلق على كل مبيع محرم، والتعاريف بين المذاهب متقاربة..

انظر : إبراهيم مصطفى وآخرين / المعجم الوسيط ص (326)، الموصلي / الاختيار لتعليل المختار (30/2)، النووي / المجموع (486/9)، مصطفى الخن وآخرين / الفقه المنهجي (57/3)، ابن قدامة / المغني (385/5)، ابن عثيمين / الشرح الممتع (5/4)، ابن باز وابن عثيمين / شرح بلوغ المرام (465/3)، الشوكاني / نيل الأوطار (229/5)، الصنعاني / سبل السلام (49/3) .

www.manaraa.com

إِنَّهُ منَ المعْلُومِ أنَّ الأَموالَ الرِّبَويَّةَ التِّي آواهَا النَصُّ النبويُّ ستةٌ؛ الذَّهبُ والفِضَّةُ والبُـرُّ والشعيرُ والمِلحُ والتَّمرُ، وما سوَاها مَقِيسٌ عليهَا؛ ذلكَ أنَّها معلولةٌ باتفاقِ القَائِسينَ[1]، وإزاءَ ذلك : أيُّ أثرٍ تُثبِتُهُ الجودةُ والرداءةُ في مقامِ المَسأَلَةِ ؟ وحتَّى نُؤَدِّيَ عهدَ الوفاءِ فـي بَـسطِ المَـنهَجِ العلمِي، فإنِّي أَسْطُرُ الأحكامَ في هذا البابِ في فروعٍ أربعةٍ، إليكَ تجليةَ البيانِ فيها :

الفَرعُ الأولِ : حُكمُ بَيعِ الجَيِّدِ بِالرَّدِيءِ فِي الأَصنافِ الرِّبَوِيةِ :

اتفقَ وَرَثَةُ الأنبياءِ على إِبَاحَةِ بيعِ الجَيِّد بالرَّدِيء في الأموالِ الرِّبويـةِ شـرطَ المُمَاثَلَـةِ سواءً بَسَواءٍ، واتَّفقُوا أنَّ الحُرمة قَائِمةٌ معَ المُفاضَلَةِ، وكذا لو كَانَ جِزَافاً؛ ذلك أنَّ الجَهلَ بالتَّماثُلِ كالعِلمِ بالتَّفاضلِ[2]، وبُرهَانُ ذلكَ :

مَا أَوردَهُ الزَّيلَعِيُّ في نَصبِ الرَّايةِ أنَّ النَّبيَ ﷺ قال : " **جَيِّدُهَا وَرَدِيئُهَا سَوَاءٌ** " [3] .

---

(1) : هذه الأموال هي المنصوص عليها، واتفق جمهور الأمة أن ما ساواها في العلة يلحق به، لأن الشريعة لم تفرق بين متماثلين، وقد أتى بها النبي ﷺ لتدل على غيرها، بينما أنكر الظاهرية ذلك وقـالوا إن الأمـوال الربوية لا تتعدى ما ورد في الحديث، وتبعهم في ذلك أبو الوفاء بن عقيل من الحنابلة؛ واختاره الصنعاني؛ ذلك أن الربا عندهم غير معلل، وهو مختص بالمنصوص عليه .

ثم اتفقوا أن العلة في النقدين واحدة، والمطعومات الأربعة واحدة، إلا إنهم اختلفوا في ماهيتها، فأما الذهب والفضة؛ فقال الحنفية إنها موزون جنس، وقال الشافعية إنها الثمنية، واختاره شيخ الإسـلام ابـن تيميـة، وتلميذه ابن القيم، وأما في الأربعة المتبقية فقال الحنفية والحنابلة في روايةٍ إنها مكيلة فـي جـنس، وقـال المالكية وهو اختيار ابن القيم إنها القوت، وما يصلح للقوت في جنس مدخر، واشترط بعـضهم أن يتخـذ للعيش غالباً، أما الشافعية ففي راجح مذهبهم ورواية عند الحنابلة فهي الطعم، والجنس شرط .

انظر : القدوري / التجريد (2287/5)، الموصلي / الاختيار لتعليل المختار (30/2)، الكاسـاني / بـدائع الصنائع (44/7)، الدردير / الشرح الكبير (74/4)، ابن رشد / بداية المجتهد (149/3)، ابـن جـزي / القوانين الفقهية ص (204،205)، الماوردي / الحاوي الكبير (81/5) وما بعدها، الـشيرازي / المهـذب (59،60)، النووي / المجموع (489/9)، البهوتي / كـشاف القنـاع (547/2)، ابـن قدامـة / المغنـي (388/5-392)، ابن عثيمين / الشرح الممتع (7/4)، الزحيلي / الفقـه الإسـلامي وأدلتـه (3706/5)، القنوجي / الروضة الندية (26/2)، ابن تيمية / مجموع الفتاوى (257/15)، ابن القيم / إعلام المـوقعين (416/2)، الشوكاني / نيل الأوطار (236/5)، الصنعاني / سبل السلام (51/3) .

(2) : ابن عابدين / رد المحتار (406/7)، الحدادي / الجـوهرة النيـرة (259/1)، السرخـسي / المبـسوط (113/12)، الدردير / الشرح الكبير (45،75/4)، ابـن جـزي / القـوانين الفقهيـة ص (202،204)، الماوردي / الحاوي الكبير (150/5)، ابن قدامة / المغني (394/5)، ابـن تيميـة / مجمـوع الفتـاوى (235/15)، القنوجي / الروضة الندية (25/2)، الشوكاني / نيل الأوطـار (231/5،237)، الـصنعاني / سبل السلام (50/3)، علي الحكمي / البيوع المنهي عنها في الشريعة الإسلامية ص (66) .

(3) : غريب : ومعناه صحيحاً، ويتأيد بغيره، انظر تخريجه ص (47) .

www.manaraa.com

وجهُ الدِّلالةِ :

الدِّلالةُ ساطِعةٌ كشَمسِ السَّماءِ، فالجِيادُ والأَردِئَاءُ في الأَموالِ الرِّبويةِ يصْطفَّانِ في رُتبــةٍ واحِدةٍ، ولا اعتبارَ لَهُمَا أو قِيمَةً في الأحكامِ الشَّرعيةِ المُقَرَّرةِ .

فَهَب أنَّه اشترَى قَفِيزَ[1] بُرٍّ جيِّدٍ بآخرَ ردِيءٍ ودِرهَمٍ، فلا يَجُوزُ، ذلك أنَّا لا نُقِيمُ للجــودةِ وزناً هُنَا، بل إنَّ اعتبارَها يَسُدُّ باب البِيَاعاتِ الرِّبويةِ؛ فإنَّه قلمَّا يَخلُو عِوضَانِ من جِــنسٍ واحــدٍ عن تَفَاوتٍ مَا [2] [3] .

ولمَّا كانتِ ألبابُ الآدميينَ تعتَبرُ الجَودةَ وتُوَقِّرُهَا، بل وتَبذِلُ العِوَضَ فِي مقَابِلِهَــا؛ ذلــك أنَّها سِمَةٌ مرغُوبٌ فِيهَا، بل إنَّ ابنَ قدامةَ أفادَ أنَّ اختلافَ القِيَمِ يَنبنِي عليهَا، إلا أنَّ وحيَ الــسَّماءِ أسقطَ اعتبارَها تعَبُّداً، وقد غاصَ بعضُ العلماءِ لنَيْلِ سرِّ ذلكَ، وسيَمُرُّ بِنَا فِي خِتامِ المسأَلةِ طَرَفٌ مِن نَتَاجِ تَأمُّلِهِم فِي أسرارِهَا وحِكَمِهَا[4]، بعَونِ اللهِ سُبحانهُ وتعالَى [5] .

---

(1) : القفيز عند المالكية 97.92 كيلو غراماً، أما عند الشافعية ف 24.48 كيلو غراماً .
انظر : غالب كريم / الموازين والمكاييل والأطوال / ملحق بكفاية الأخيار للإمام الحصني ص(739) .

(2) : الموصلي / الاختيار لتعليل المختار (31/2)، ابن عبد البر / الاستذكار (138/19)، الشيرازي / المهذب (59/3)، ابن قدامة / المغني (394/5)، مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية / موسوعة فتاوى المعاملات المالية / كتاب الربا والخصم (35/15).

(3) : وقد يتصور الاختلاف في بيع الجيد بالرديء في الأصناف الربوية، كأن يباع منها صنفٌ واحد وسطٌ في الجودة، بصنفين أحدهما أجود، والآخر أردأ، مثل أن يبيع مدين من تمر وسط، بمدين أحدهما أجــود مــن الوسط، والثاني أردأ، فالإمام أبو حنيفة يجيزه؛ ذلك أن المماثلة قائمــة، مــا دام التــساوي فــي الــوزن، والتفاضل في النوع، أما الإمام مالك يرد هذا؛ ذلك أن فيه تهمة، فإنه جعل الرديء ذريعــة للتحليــل، لأن العقد في أساسه بين مدين وسط بمد جيد، وأُتي بالأردأ محللاً ..
وقد رد الشافعي البيع لعدم التساوي في الصفة، ووجه ذلك : إن الصفقة إذا اشتملت على شيئين مختلفــين كان الثمن مقسطاً على قيمتها دون عددها، وهذا يقتضي المماثلة في القدر والقيمة، ثم إنه إن كانت زيــادة الطيب على الوسط مثل نقصان الرديء عن الوسط جاز، ولما كان الأمر مجهولاً حــرم؛ لعــدم تحقيــق التماثل، وهذا بخلاف ما لو باعه مائة دينار من ذهب جيد بمائة دينار من ذهب رديء؛ فإن المقصود هنــا المسامحة دون المغابنة، ثم إن الصفقة قابلت نوعاً واحداً فقسط الثمن على الأجزاء لا على القيمة .
وينتخب الباحث رأي أبي حنيفة شرط ألا يقصد فيه التحايل على الشريعة، فإن نجا العقد من الحيل أو التهم فجائز وإلا فلا ..
انظر : الكاساني / بدائع الصنائع (58/7)، ابن رشد / بداية المجتهد (159/3) الماوردي / الحاوي الكبير (143/5) .

(4) : وقد خصصت الفرع الرابع من هذا المطلب في الحديث عن الأسرار والحكم، انظر ص (91) .

(5) : ابن قدامة / المغني (424/5)، الكاساني / بدائع الصنائع (478/7) .

www.manaraa.com

ثُمَّ إنَّ النبيَّ ﷺ الذي ما فَتِئَ يُرشِد صحابتهُ لكلِّ يُسْر؛ حَثَّهم علَى حيلةٍ شرعيةٍ ميسُورةٍ، فقَد أخرجَ البُخاريُّ ومُسلمٌ من حدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ[1]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا** ؟ قَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **لَا تَفْعَلْ بِعْ الْجَمْعَ**[2] **بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا**[3]، وَقَالَ : **فِيْ الْمِيْزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ** [4] " [5] .

وجهُ الدِّلالةِ :

إنَّ النصَّ النبويَّ راشِدٌ النَّاسَ لوسِيلةٍ شرعيةٍ، ومُعامَلةٍ نبويةٍ لِكُلِّ مَن أرادَ الجَيِّدَ كالتَّمرِ الطَّيبِ، فإنَّه يبيعُ ما لديهِ مِن تُمُورٍ بِدرَاهِمَ، ثُمَّ يُؤوِي إليهِ بِهَا مَا رَغِبَ مِن جِيادٍ؛ لأنَّه لا مَخلصَ مِنَ الرِّبَا إلا بِهَذا، ومَن ظنَّ الخَلاصَ في سِواهُ فقد خَادعَ نفسَهُ بمَا هُو صريحُ الرِّبَا، المُتَوعَّدِ عليهِ بحَربٍ منَ اللهِ ﷻ ورسُولِهِ ﷺ [6] .

---

(1) : التمر هو الثمرة الخارجة من النخيل، وما يتردد عليها من الأحوال من حين تنعقد صورتها وإلى أن تدرك لا يغير من اسمها فيبقى تمراً، كالآدمي يبقى كذلك من يوم أن يكون صبياً ثم شاباً ثم كهلاً ثم شيخاً؛ فإذا ثبت أن الكل تمر كانت مراعاة المماثلة على الصفة التي دخلت العقد؛ لأنها سبب المقابلة، بغض الطرف عن التفاوت الحاصل في ذلك .

انظر : السرخسي / المبسوط (186/12) .

(2) : التمر الجمع هو : التمر المختلط الرديء .

(3) : التمر الجنيب هو : التمر الجيد، وقال الطحاوي : هو الطيب، وقيل : الصُّلْب، وقيل: الذي أخرج منه حَشَفُهُ ورديئه. وقيل: هو الذي لا يخالط بغيره، بخلاف الجمع الذي هو المختلط .

انظر: ابن حجر / فتح الباري (571/4)، الصنعاني / سبل السلام (52/3) .

(4) : قال في الميزان مثل ذلك، أعني : الموزون، فهو مثل ما قيل في التمر، فلا يجوز بيع بعض الجنس منه ببعضه إلا متماثلاً، وإن اختلفا في الجودة والرداءة، وقال علماء : هو الذهب والفضة؛ لأنهما يوزنان .

انظر : الشوكاني / نيل الأوطار (237/5)، ابن عثيمين / شرح بلوغ المرام (480/3) .

(5) : البخاري / الجامع الصحيح / كتاب البيوع / باب إذا أراد بيع تمر بتمرٍ خيرٍ منه، رقم الباب : (89)، رقم الحديث : (2201،2202)، (476/1)، مسلم / صحيحه / كتاب المساقاة / باب بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم الباب : (18)، رقم الحديث : (1593)، (133/2) .

(6) : القنوجي / الروضة الندية (38/2)، الصنعاني / سبل السلام (52/3)، ابن باز / شرح بلوغ المرام (479/3) .

www.manaraa.com

الفَرعُ الثَّانِي : أَثَرُ الجَودَةِ والرَّداءةِ على النَّقدِيَّاتِ :

إنَّ البِيَاعاتِ النَّقديةَ إمَّا أنْ تنشأَ عنْ ذاتِ الجِنسِ، أو عَن غيرِهِ، وعلى هذا فَثَمَّةَ حالتانِ نُنَاقِشُ أثرَ الجودةِ والرَّداءةِ فيهِمَا، إليكَهُمَا :

الحَالةُ الأُولَى : رداءةُ الذَّهبِ والفِضَّةِ النَّاشِئةِ عن نَفسِ الجِنْسِ :

صُورةُ المسألةِ :

ابتاعَ رَجلٌ ذَهباً بذهَبٍ، أو وَرِقاً بوَرِقٍ، ظَانًا جودتَها فألفَاهَا رديئةً، فهل للجَودةِ والرَّداءةِ هُنَا من وزنٍ أو اعتبارَ ؟

مَعلومٌ لَدَى حُذَّاقِ الصَّنعةِ أنَّ الذهبَ والوَرِقَ من حيثُ الجودةُ والرَّداءةُ منازلٌ ورُتَب[1]، إلا أنَّ الإجماعَ مُنعَقِدٌ على أنَّ الجيادَ كالزُّيُوفَ[2] عندَ بيَاعاتِ الجنسِ بذَاتِهِ، وإن كانتِ القِيمَةُ أضعَافًا، أو كَانَ عَرضُ النَّقدينِ بِصُورٍ شَتَّى، كالتِّبرِ والمَصُوغِ والسَّبائِكِ؛ ذلك أنَّ مدارَ الحُكمِ على مَا يصدقُ عليهِ الاسمُ، ولو تباينَتِ ألوانُ المُسَمَّى [3] .

وإليكَ طَرفاً منَ الأدلةِ عَلى ذلكَ :

---

(1) : من الذهب الأجود، والجيد، والرديء، والاختلاف مرده لتفاوت عياره؛ أعني : مقدار نسبة الذهب الصافي، فهناك عيار أربعٍ وعشرين، وواحد وعشرين، وثمانية عشر، وعيار 24/24 هو أجود عيار في الذهب، ومعلومٌ أن الذهب لا يمكن تحويله لنقود أو حلي إلا بخلطه مع معدن آخر كالنحاس أو الرصاص؛ ليكسبه صلابة، وتقل عدد قيراطات الذهب كلما زادت كمية المضاف إليه، وبالتالي تقل جودته .

انظر : منظمة المؤتمر الإسلامي / مجلة المجمع الفقهي الإسلامي / (93/9) .

(2) : اشتهرت كلمة الزيوف في القرون الفائتة، أما اليوم فيوازيها الزيف والغش والتزوير في النقود .

(3) : السرخسي / المبسوط (113/12)، الكاساني / بدائع الصنائع (58،48/7)، ابن عبد البر / الاستذكار (192/19)، ابن جزي / القوانين الفقهية ص (202)، الماوردي / الحاوي الكبير (147/5)، الشربيني / مغني المحتاج (450/2)، مصطفى الخن وآخرين / الفقه المنهجي (84/3)، البهوتي / كشاف القناع (548/2)، ابن قدامة / المغني (394/5)، الشوكاني / الدرر البهية ص (36)، سيد سابق / فقه السنة (126/3)، روزي / أحكام الصرف في الفقه الإسلامي ص (98) .

وقد نقل ابن قدامة أنه حكي عن مالك جواز بيع المضروب بقيمته من جنسه، وأنكر أصحابه ذلك ونفوه عنه . انظر : ابن قدامة / المغني (394/5) .

www.manaraa.com

1- أخرجَ البُخاريُّ ومسلمٌ من حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " **لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا**[1] **بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ** [2] .

2- أخرج مسلمٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ﷺ قَالَ : كُنْتُ بِالشَّامِ فِي حَلْقَةٍ فِيهَا مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ، فَجَاءَ أَبُو الأَشْعَثِ، قَالَ : قَالُوا أَبُو الأَشْعَثِ أَبُو الأَشْعَثِ، فَجَلَسَ، فَقُلْتُ لَهُ : حَدِّثْ أَخَانَا حَدِيثَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ : نَعَمْ غَزَوْنَا غَزَاةً وَعَلَى النَّاسِ مُعَاوِيَةُ، فَغَنِمْنَا غَنَائِمَ كَثِيرَةً، وَكَانَ فِيمَا غَنِمْنَا آنِيَةٌ مِنْ فِضَّةٍ، فَأَمَرَ مُعَاوِيَةُ ﷺ رَجُلاً أَنْ يَبِيعَهَا فِي أَعْطِيَاتِ النَّاسِ، فَسَارَعَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ، فَبَلَغَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ ﷺ، فَقَامَ فَقَالَ : **إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ، إِلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى**، فَرَدَّ النَّاسُ مَا أَخَذُوا، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ ﷺ فَقَامَ خَطِيبًا، فَقَالَ : أَلاَ مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَادِيثَ قَدْ كُنَّا نَشْهَدُهُ وَنَصْحَبُهُ وَلَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُ، فَقَامَ عُبَادَةُ ﷺ فَأَعَادَ الْقِصَّةَ، ثُمَّ قَالَ : لَنُحَدِّثَنَّ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنْ كَرِهَ مُعَاوِيَةُ - أَوْ قَالَ وَإِنْ رَغِمَ مُعَاوِيَةُ - مَا أُبَالِي أَنْ لاَ أَصْحَبَهُ فِي جُنْدِهِ لَيْلَةً سَوْدَاءَ . قَالَ حَمَّادٌ هَذَا أَوْ نَحْوَهُ [3] .

3- عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ فَجَاءَهُ صَائِغٌ فَقَالَ لَهُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي أَصُوغُ الذَّهَبَ [4] ثُمَّ أَبِيعُ الشَّيْءَ مِنْ ذَلِكَ بِأَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهِ فَأَسْتَفْضِلُ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ عَمَلِ يَدِي فَنَهَاهُ عَبْدُ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ فَجَعَلَ الصَّائِغُ يُرَدِّدُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ يَنْهَاهُ حَتَّى انْتَهَى

---

(1) : لا تُشِفُّوا : بضم أوله، وكسر الشين، وتشديد الفاء، والشِّف يعني الزيادة، ويطلق على النقص، فهو من الأضداد، والمعنى هنا : لا تفضلوا أو تزيدوا على بعض، حتى لو كان الجيد مقابل الرديء .
انظر : ابن حجر / فتح الباري (542/4)، الشوكاني / نيل الأوطار (231/5)، الصنعاني / سبل السلام (50/3)، ابن عثيمين / شرح بلوغ المرام (472/3) .

(2) : البخاري / الجامع الصحيح / كتاب البيوع / باب بيع الفضة بالفضة، رقم الباب : (78)، رقم الحديث : (2177)، (472/1)، مسلم / صحيحه / كتاب المساقاة / باب الربا، رقم الباب : (14)، رقم الحديث : (1584)، (128/2) .

(3) : مسلم / صحيحه / كتاب المساقاة / باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، رقم الباب : (15)، رقم الحديث : (1587)، (129/2) .

(4) : أصوغ الذهب : أي أجعله حلياً . انظر : موطأ مالك وتعليقاته ص (369) .

www.manaraa.com

إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ أَوْ إِلَى دَابَّةٍ يُرِيدُ أَنْ يَرْكَبَهَا، ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ﷺ : الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا، هَذَا عَهْدُ نَبِيِّنَا إِلَيْنَا، وَعَهْدُنَا إِلَيْكُمْ [1] .

وجهُ الدِّلالةِ مِنَ الأحاديثِ الثَّلاثةِ :

إنَّهَا براهينُ ثلاثةٌ تُعلِنُ إهدارَ الجَودةِ وإلغاءَهَا؛ لئَلا تُنقَضَ شَريعةُ الله ﷻ التِّي حَرمتِ الفَضْلَ، وقَد نَهَى أولُ الأحاديثِ عنِ الشِّفُوفِ بعضُهَا عَلَى بعضٍ، وأَمرَ الثَّاني أن تَجرِى البيَاعاتُ سَواءً بِسَواءٍ، وصرَّحَ خَاتمُهَا بألا فضلَ بينِ دينَارٍ ودينَارٍ، أو درهَمٍ ودِرهَمٍ، ولَو تباينتِ صُورتُهُ كتِبرٍ أَو مَصُوغٍ؛ لعُمومِ الحَديثِ وإرسالِهِ، وقَد تَمَّ البَيانُ أنَّ هذَا هُوَ عَهدُ الله ﷻ لنبيهِ ﷺ، وعهدُه ﷺ لنَا [2] [3] .

أمَّا عنِ الوسيلةِ الشَّرعيةِ فإنَّه يبيعُ النَّقدَ الرَّديءَ بدراهمَ، ثُمَّ يشتَرِي بِهَا ما رَغِبَ مِن نَقدٍ جَيِّدٍ، وحُجةُ ذلكَ ما مرَّ بِنَا من حديثِ أَبِي هُريرةَ وأَبِي سعيدٍ رضيَ اللهُ عنهُمَا[4]، ويتأيدُ بِمَا رُوِيَ عن أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانُ أَنَّهُ سَأَلَ عَلِيًّا ﷺ عَنِ الدَّرَاهِمِ تَكُونُ مَعِي لاَ تُنْفَقُ فِي حَاجَتِي - أَيْ رَدِيئَةً -، فَأَشْتَرِي بِهَا دَرَاهِمَ تُنْفَقُ فِي حَاجَتِي وَأَهْضِمُ مِنْهَا ؟ - أَيْ أُنْقِصُ مِنَ الْبَدَلِ -، فَقَالَ : لاَ، وَلَكِنْ بِعْ دَرَاهِمَكَ بِدَنَانِيرَ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهَا دَرَاهِمَ تُنْفَقُ فِي حَاجَتِكَ [5] .

وجهُ الدِّلالةِ :

---

(1) : موقوف : مالك / الموطأ / كتاب البيوع / باب بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً، رقم الباب : (16)، رقم الحديث : (1311)، ص (369) .

(2) : الحدادي / الجوهرة النيرة (259/1)، ابن عبد البر / الاستذكار وتعليقاته (138/19،199)، مصطفى الخن، وآخرين / الفقه المنهجي (60/3) الشنقيطي / شرح زاد المستقنع (161/6) .

(3) : والجدير بالذكر أن شيخ الإسلام بن تيمية وتلميذه ابن القيم جوزا بيع المصنوع المباح الاستعمال كالخاتم ونحوه من الأساور والأقراط وغير ها بجنسها بقيمتها حالاً، وجعلا الزائد عن وزن الحلية في مقابلة الصنعة، إذ هو كالأجرة، وقد خرجت عن كونها من الربويات، بل أصبحت من الثياب والسلع، لا من جنس الأثمان، وكذلك جوزا بيع الخاتم ونحوه بجنسه بقيمته نساءً ما لم يقصد كونها ثمناً .
انظر : البعلي / الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص (188)، ابن القيم / إعلام الموقعين (416/2،417) .

(4) : انظر ص (82)، حاشية رقم (5) .

(5) : ذكره السرخسي في المبسوط، ولم أجد له أصلاً فيما بين يدي من كتب حديثية، والمعنى صحيحاً دل عليه حديث أبا هريرة وأبا سعيد رضي الله عنهما المتقدم، وفيه : وقال في الميزان مثل ذلك " فيلتحق إما دخولاً مباشراً، أو اقتضاء لأن الحديث نصٌ في الأموال الربوية . انظر : السرخسي / المبسوط (9/14) .

www.manaraa.com

الدِّلالةُ بَيِّنةٌ فِي حُرمَةِ الفَضلِ، وأنَّ مَن أرادَ الدَّراهمَ الجِيادَ، فعليهِ بيعُ رديءِ الذي بحوزتِهِ، ويشتَري بهَا دنانيرَ، ثُمَّ يُؤوي بِهَا الدَّراهمَ الجَيِّدةَ التِّي يَبغِي .

وثمرةُ المَسألةِ :

إنَّ الذِي يبتَاعُ ذهَباً فَألفاهُ رَدِيَّاً، فيُخَيَّر بينَ الفَسخِ والإمضَاءِ ولا عِوَضَ لَهُ؛ ذلكَ أنَّ الجودةَ مُهدرةٌ بنُصوصُ الأَحاديثِ المُتقدِّمَة ؟ [1] .

الحَالةُ الثَّانِيَةُ : رداءةُ الذَّهَبِ والفِضَّةِ النَّاشِئَةِ عن غَيرِ الجِنسِ :

إنَّ الرداءةَ النَّاشِئَةَ عَن غيرِ الجِنْسِ إمَّا أن تكونَ باختلافِ الجِنسِ واتِّحَادِ العِلَّةِ، كَبَيعِ ذَهبٍ بوَرَقٍ، أو باختِلافِ الجِنسِ واختِلافِ العِلَّةِ مع كونِ المَبيعِ ربَويّاً؛ كَبَيعِ التَّمرِ بِذَهبٍ، أو المِلحِ بوَرَقٍ، وإمَّا أن تكونَ باختلافِ الجِنسِ واختِلافِ العِلَّةِ مع كونِ المَبيعِ غيرَ رِبَويٍّ؛ كَبَيعِ ذَهب بِخَيْلٍ، أَو وَرقٍ بِرِكَابٍ .

وقَد نصَّ الفقهاءُ أنَّ التماثُلَ غيرُ مشرُوطٍ فِي الحَالاتِ الثَّلاثَةِ، بل لَو تَبَايَعَا ذَهباً بَوَرقٍ جِزَافاً فَلا بَأسَ؛ ذلك أنَّ الرِّبَا يَقْدُم عِندَ اتِّفاقِ الجِنسِ، أمَّا سِوَى ذلكَ فَلا، وبِهذَا نُدرِكُ أنَّ الجَودةَ والرَّداءةَ هُنَا مُعتبرَتَان [2] [3] .

وبِنَاءً علَيهِ :

فإنَّ أثرَ الجودةِ والرَّداءةِ على النَّماذجِ الآنِفَةِ يتَجلَّى؛ فإن ابتاعَ مِلحَاً بوَرقٍ على أنَّه طيبٌ فبانَ خَبيثَاً؛ كانَ لهُ الردُّ بِخيارِ تَخَلُّفِ الوَصفِ المرغُوب، ثُمَّ إن مُكِرَ بِهِ فِي عِوَضِهِ المَالي كانَ لهُ خِيارُ الغَبْنِ، أمَّا إن تَلَبَّستهُ النَّقيصَةُ فإنَّه يُمنَحُ خِيارَها، ليبقَى مالُ المرءِ مَحروساً بِعِصمةِ الإسلامِ وصِبغَتِه .

---

(1) : وزارة الأوقاف الكويتية / الموسوعة الفقهية (94/31) .

(2) : ابن عابدين / رد المحتار (413/7)، الكاساني 74،73/7، الموصلي / الاختيار لتعليل المختار (31/2)، الدسوقي / الحاشية (45،44/4)، ابن جزي / القوانين الفقهية ص (202)، الماوردي / الحاوي الكبير (147/5)، النووي / المجموع (503/9)، الشيرازي / المهذب (62/3)، ابن عثيمين / الشرح الممتع (11/4)، الفقه الإسلامي وأدلته (5 / 3727) وما بعدها .

(3) : إذا اتحد الجنس واتحدت العلة كذهب بذهب، وتمرٍ بتمر، حرم التفاضل والنَّسَاء، وإن اختلف الجنس واتحدت العلة، كذهب بورق، وحنطة بتمر حل التفاضل وحرم النَّسَاء ، أما إن اختلف الجنس واختلفت العلة كفضة بِرِكَاب، وتمر بثياب حل التفاضل والنَّسَاء، وفي المذاهب الأربعة مزيد تفصيل وبيان .
انظر : الحدادي / الجوهرة النيرة (259/1)، ابن عبد البر / الاستذكار (219،144/19)، الشيرازي / المهذب (62/3)، ابن عثيمين / الشرح الممتع (11/4) .

www.manaraa.com

الفَرعُ الثَّالثِ : أَثَرُ الجَودةِ والرَّداءةِ عَلَى المطعُومَاتِ الرِّبويةِ :

إنَّ البيَاعاتِ فِي المطعُوماتِ الرِّبَوِيةِ كَأُختِهَا النَّقديةِ، إمَّا أن تَنشأَ عــن ذَاتِ الجِــنسِ، أو عن غَيرِهِ، وعلى هذَا فثمةَ حالتانِ نُنَاقش أثرَ الجَودةِ والرَّداءةِ فِيهمَا، إليكَ تبيَانَهُمَا :

الحَالةُ الأُولَى : رداءةُ المطعُوماتِ الرِّبويةِ النَّاشئةِ عن ذَاتِ الجِنسِ :

وصُورةُ المسألةِ : كأن يَبيعَ تَمراً بِتمرٍ، أو مِلحَاً بِملحٍ ...

قُلتُ :

قَد باتَ مَعلُومَاً أن الجَودةَ والرَّداءةَ هدرٌ فِي الرِّبويات إذا قُوبلت بِجنسِهَا، وعَلــى هَــذَا فالجودةُ مُلغَاةٌ فِي الصُّورةِ المَذكُورةِ، وتجبُ المُماثلةُ بالمِعيارِ الشَّرعِي المُحَدَّد دُونَ خِلافٍ، اللهمَّ إلا إذَا اشتَرَطَ وَصفًا زَائدًا يتضمنُ الجَودةَ، فَإنْ جَاءتْهُ وقــد تَخَلَّــفَ الوَصــفُ فَلَــهُ الفَــسخُ أو الإمضَاء، وعُمدةُ الأحاديثِ المُقَرِّرَةِ لِهذَا، أَسردُهَا إليكَ، وهاكَ هِيَ :

1- أخرجَ مسلمٌ مِن حديثِ عُبادةَ بنَ الصَّامِتِ ﷺ أنَّ النَبيَّ ﷺ قالَ : " **الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِــضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، سَــوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدَاً بِيَدٍ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ، فَبِيْعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدَاً بِيَدٍ** " [1] .

وجهُ الدِّلالةِ :

الدِّلالةُ بَيِّنةٌ جَلِيَّةٌ فِي الأَمرِ بالمِثلِ، وحُرمةِ الفَضلِ، بِغَضِّ الطَّرفِ عَن الجَودةِ والرَّداءةِ، فَلَو بَاعَ صَاعَ تَمرٍ جَيدٍ بآخرَ رَدِيءٍ، فإنَّ الفَضلَ حرامٌ؛ لهَدرِ الجَودةِ بالنَصِّ " **مِثْلاً بِمِثْلٍ** " .

2- أخرجَ البُخاريُّ ومسلمٌ مِن حَديثِ أَبِيْ سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ قَالَ : جَاءَ بِلَالٌ ﷺ إِلَــى النَّبِــيِّ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ[2] فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : **مِنْ أَيْنَ هَذَا ؟** قَالَ بِلَالٌ : كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ فَبِعْتُ مِنْــهُ

---

(1) : مسلم / صحيحه / كتاب المساقاة / باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، رقــم البــاب : (15)، رقــم الحديث : (1587،000)، (130/2) . وبنحوه رواية البخاري إلا أن الحديث اقتصر علــى بيــع الــذهب والفضة .

انظر : البخاري / الجامع الصحيح / كتاب البيوع / باب بيع الذهب بالذهب، رقــم البــاب : (77)، رقــم الحديث : (2175)، (472/1) .

(2) : والبَرني ضربٌ من التمر أصفر مدور واحدته برنية، وهو أجوده، وقيل له ذلك لأن كــل تمــرة تــشبه البرنية . **انظر** : ابن حجر / فتح الباري (699/4)، الشربيني / مغني المحتاج (447/2)، مصطفى الخن، وآخرين (60/3) .

www.manaraa.com

صَاعَيْنِ بِصَاعٍ؛ لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ : **أَوَّهْ أَوَّهْ، عَيْنُ الرِّبَا عَيْنُ الرِّبَا، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ، فَبِعْ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ ثُمَّ اشْتَرِهِ** " [1] .

3- أَخرجَ البُخاريُّ ومسلمٌ مِن حَديثِ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ : كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ - وَهُوَ الْخِلْطُ مِنْ التَّمْرِ - وَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " **لَا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ وَلَا دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ** " [2] .

4- أَخرجَ الدَّارِمِيُّ عَنْ بِلَالٍ ﷺ قَالَ : كَانَ عِنْدِي مُدُّ تَمْرٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدْتُ أَطْيَبَ مِنْهُ صَاعاً بِصَاعَيْنِ فَاشْتَرَيْتُ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : " **مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا يَا بِلَالُ** ؟ "، قُلْتُ : اشْتَرَيْتُ صَاعاً بِصَاعَيْنِ، قَالَ : " **رُدَّهُ وَرُدَّ عَلَيْنَا تَمْرَنَا** " [3] .

وَجهُ الدِّلالةِ :

دِلالةُ الأحاديثِ كَسابِقِهَا؛ فإنَّها تَشرُطُ المِثلَ، وتُحَرِّمُ الفَضلَ الذِّي تَوَجَّعَ النَبِيُّ ﷺ مِنْهُ لِربَوِيَّتِهِ، وأَمَر ﷺ بَعَوْدِ المَالِ لربِّهِ، وبِهَذَا لم يَبقَ للجَودةِ والرَّداءةِ لِسانٌ يَنطقُ؛ فإنَّهما هَدرٌ إذَا قُوبِلَت الأصنافُ الرِّبَوِيةُ ببعضِهَا، ويُمنحُ الخِيارُ بينَ الفَسخِ أَو الإمضَاءِ إذا أَلفَى مُرادَهُ رَدِيًا .

5- مَا تَقَدَّمَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا** ؟ قَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **لَا تَفْعَلْ بِعْ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا**، وَقَالَ : **فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ** " [4] .

وجهُ الدِّلالةِ :

---

(1) : البخاري / الجامع الصحيح / كتاب الوكالة / باب بيع الخِلطِ من التمر، رقم الباب : (20)، رقم الحديث : (2080)، (454/1)، مسلم / صحيحه / كتاب المساقاة / باب بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم الباب : (18)، رقم الحديث : (1594)، (134،133/2) .

(2) : البخاري / الجامع الصحيح / كتاب البيوع / باب إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً فبيعه مردود، رقم الباب : (11)، رقم الحديث : (2312)، (503/1)، مسلم / صحيحه / كتاب المساقاة / باب بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم الباب : (18)، رقم الحديث : (1595)، (134/2) .

(3) : الدارمي / مسنده / كتاب البيوع / باب بيع الطعام إلا مثلاً بمثل/ رقم الباب : (40)، رقم الحديث : (2618)، (1678،1677/3)، وقال محققه الداراني : وإسناده صحيح إن كان مسروق سمعه من بلال .

(4) : صحيح، وقد تقدم تخريجه ص (82) .

www.manaraa.com

أَفادَ الحَديثُ النَّفيسُ أنَّ التُمُورَ واحدةٌ، جَيِّدُهَا ورديئُهَا، رَفيعُهَا ووضيعُهَا، فَلا يَحِلُّ بيعُ أَدونِهِ بِأَرفَعِهِ مُتفاضِلاً، فَلا يَبقى للجَودةِ مع هَذا وزنٌ أوِ اعتبارَ، والإجماعُ منعقدٌ عَلى ذلِكَ [1] .

وَصفوةُ القَولِ :

يَتضحُ بِجَلاءٍ أنَّ الجودةَ عندَ مُقابلةِ الجِنْسِ بِنفسهِ سَاقِطَةٌ مُلغاةٌ، فَلو جَاءَ مَن معَهُ تَمرٌ جَيِّدٌ رَفيعُ الثَّمنِ، كالسُّكريِّ والبَرْنِي، وأَرادَ بيعَهُ بِتمرٍ رَديءٍ زَهيدِ الثَّمنِ كالخُضري والصُّفري، فَتجبُ المُماثلةُ، حتَّى لَو كانَ الخبيثُ بدرهمينِ، والطَّيِّبُ بعشرينَ دِرهَماً، وإلَّا فالأَيلُولةُ لحَربٍ مِنَ اللهِ ﷻ ورَسولِهِ ﷺ، وفِي الوَسيلةِ الشَّرعيةِ المُتقدمَةِ لَمندُوحَةٌ عَن وُلُوجِ نَافذةِ الحَرامِ [2] .

الحَالةُ الثَّانيةُ : رداءةُ المطعُوماتِ الرِّبويةِ النَّاشِئةِ عن غيرِ الجِنسِ :

إنَّ مَا نشأَ عَن غيرِ الجِنسِ إمَّا أنْ يكونَ باختلافِ الجِنسِ واتِّحَادِ العلَّةِ؛ كبيعِ حنطَةٍ بِتَمرٍ، أو اختلافِ الجِنسِ واختِلافِ العِلَّةِ والمَبيعُ رِبَويٌّ، ولا يُتَصورُ هَذا إلا بَينَ المَطعُوماتِ والنَّقديات؛ كبَيعِ وَرقٍ بِتَمرٍ، وإمَّا باختلافِ الجِنسِ واختِلافِ العِلَّةِ والمَبيعُ غيرُ رِبَويٍّ، كبَيعِ مِلحٍ بأَثاثٍ خشبي ..

وقَد نَصَّ ابنُ قدامةَ والصَّنعانيُّ ألا خِلافَ فِي جَوازِ الفَضلِ فِي الحَالاتِ الثَّلاثةِ، فَلا حُرمةَ للفَضلِ إلا فِي المُتجَانِسين [3] .

وبُرهانُ ذلكَ، ما تَقدَّم مِن حَديثِ عُبادةُ بنُ الصَّامتِ ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : " **فَإِذَا اختَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ، فَبِيْعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدَاً بِيَدٍ** " [4] .

وجهُ الدِّلالةِ :

---

(1) : ابن عبد البر / الاستذكار (143/19)، ابن قدامة / المغني (453/5)، الشوكاني / نيل الأوطار (237/5).

(2) : الكاساني / بدائع الصنائع (478/7)، ابن عبد البر / الاستذكار (138/19)، الشربيني / مغني المحتاج (445/2)، ابن قدامة / المغني (393/5) . وقد تقدمت الوسيلة الشرعية المباحة ص (82)

(3) : ابن عابدين / رد المحتار (400/7)، الدردير / الشرح الكبير (45/4)، مصطفى الخن وآخرين / الفقه المنهجي (64/3)، ابن قدامة / المغني (396/5،402)، الشوكاني / نيل الأوطار (235/5)، الصنعاني / سبل السلام (51/3) .

ونقل ابن قدامة أن سعيد بن جبير خالف هذا وقال : ما يتقارب الانتفاع بهما لا يجوز التفاضل فيهما، ويرد عليه بحديث عبادة بن الصامت ﷺ المذكور في المسألة .

(4) : تقدم تخريجه ص (87) .

www.manaraa.com

الحَدِيثُ جَلِيٌ فِي إِبَاحَةِ البِيَاعَاتِ أَياً كَانتْ، إِنِ اختَلَفَتِ الأَصنافُ الرِّبَوِيةُ، شَرطَ الحُلُولِ والتَّقابضِ يَداً بِيَدٍ [1] .

وبناءً عليهِ أَقُول :

إنَّ المُماثلةَ لمَّا لم تَجِب كَان اللُّجُوء لمَا تُقَرِّرُه عُقُول الآدِميينَ وأُولُو النُّهَى مِن اعتبَارِ الجَودةِ والرَّداءةِ؛ ذلكَ أنَّ القِيَمَ والأَثمانَ تُبذَلُ مِنهُم بِنَاءً عَليهِمَا، فجَازَ الفَضلُ بِاعتبارِهِمَا، كبَيعِ تَمرٍ جَيِّدٍ ببُرٍّ رَديءٍ، أَو حِنطَةٍ طَيبةٍ بِمِلحٍ خَبيثٍ، فالعقدُ صَحيحٌ، وآثارُ العقدِ تَترتبُ عَليهِ [2] .

ولهَذَا لَو ابتَاعَ صَاعاً مِن تَمرٍ عَلى أَنَّه جَيِّدٌ جَنيبٌ، فَبَان جَمْعَاً رَديئاً؛ فَمِن الإنصَافِ أَن نَمنحَهُ خِيارَ الرَدِّ بالرَّداءةِ، بَل ويَتَأيدُ بِخِياراتِ الغَبنِ وتَخَلُّفِ الصِّفةِ والنَّقيصةِ عَلى التَّفصيلِ الآنِف فِي خَاتمةِ الفَرعِ الفَائتِ ..

فَائِـدَةٌ:

أَلفيتُ السَّادةَ الأحنافَ قَد استَثنَوْا مَسائلَ لا يَجُوزُ فِيهَا إِهدارُ اعتِبارِ الجَودةِ، وهِيَ مَالُ اليتيمِ؛ ذلكَ أنَّ اللهَ ﷻ كَفِلَ مَالهُ بقولِهِ { وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ } [3]، فَلا يَجُوزُ للوَصيِّ أَن يبيعَ صَاعاً مِن تَمرٍ جَيِّدٍ بِآخرَ رَديءٍ، وكذلكَ مَالُ الوقفِ، فَلا يُبَاع جَيِّدُهُ بِالرَّديءِ، وثالثُهَا مَالُ المَريضِ حتَّى تَنفُذَ وَصيتُهُ مِن الثُّلثِ، أَمَّا الرَّابعُ فالقُلْبُ [4] المَصُوغُ لدَى المُرتَهنِ، فإنَّه يَضمنُ قِيمتَهُ مِن خِلافِ جِنسِهِ، أَمَّا عِلة الاعتِبَار؛ فلأَنَّها حُقوقُ العِبادِ، فَوَجَبَ أَن نَحرُسَ أَموالَهم، فإنَّ حِرَاسةَ المَالِ مَقصدٌ رَبانيٌ جَليل، وطَمسُه سِمَةُ الخُذلانِ، لِهَذا كَان مِن دُعَاءِ مُوسَى

---

(1) : فإن قال قائل : كيف اشترط الحلول وهو غير ظاهر في الحديث، فيقال له : إن كلام النبي ﷺ يحمل على المعهود، والمعهود أنه إذا تقابض الرجلان في البيع فهو حال، فلا يتصور أن يقول للبائع : اشتريت منك كيلو من الذهب، بكيلو آخر، وخذ هذا الكيلو وديعة عندك لمدة شهر، ثم اقبضه لنفسك، وإن حصل هذا فعلى نُدُور، والنبي ﷺ يتكلم بما غلب وعُرف بين الناس .

انظر : ابن عثيمين / الشرح الممتع (15/4) .

(2) : ابن عابدين / رد المحتار (413/7)، مصطفى الخن وآخرين / الفقه المنهجي (64/3) .

(3) : سورة النساء، جزء الآية (2) .

(4) : القُلْب بضم القاف وسكون اللام : جمع قُلْبَة، هو ما يُلبَس في الذِّرَاع من فضة، فإن كان من ذهب فهو السِّوَار يكون نظماً واحداً . انظر : إبراهيم مصطفى، وآخرين / المعجم الوسيط ص (753)، ابن عابدين / رد المحتار (413/7) .

www.manaraa.com

عَليهِ السَّلامِ عَلى فِرعَونِ وَآلِهِ { . . رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ } [1] .

وقَد نبَّهَ ابنُ عابدينَ أنَّ هذهِ المُقرراتِ لا تَخْدِشُ الحُقوقَ الشَّرعيةِ، ثُمَّ سجَّل مِثَالاً قَالَ فيهِ : فَلا نُجوِّزُ للوصيِّ بيعَ قَفيزِ جَيدٍ باثنينِ رَديئينِ، اتِّكَاءً عَلى اعتبارِ الجَودةِ فِي مَالِ اليَتيمِ؛ فَـإنَّ هَذا عينُ الرِّبَا، لكنَّ المُرادَ ألَّا يُصيبَ أموالَه بسُوءٍ كأَن يَبتاعَ الرَّديءَ بالجَيدِ، فَيَمسَّهُ الضُرّ ، فَلا يَلزم مِن اعتبارِ أَحدِ الحَقَّينِ إهدارُ الحَقِّ الآخَر، فاغتَنِم تَحقيقَ المَحِل [2] .

الفَرعُ الثَّالثِ : الحِكمةُ مِن عَدمِ اعتبَارِ الجَودةِ والرَّداءةِ فِي الأَموالِ الرِّبويةِ إذَا بِيعَت بِجِنسِهَا :

أَفَادَ الكَاسانيُّ أنَّ هَدرَ الجَودةِ والرداءةِ في الرِّبَويات مَردُّهُ التَّعبدِ[3]، إلا أنَّ جَولتِي فِي مُدبجاتِ الفُقهاءِ كَشفت لِي مَن يُضَيِّقُ دَائرةَ التَّعبُدِ فِي المسألةِ، ويُعلنُ عَن أسرارٍ وحِكَمٍ شرعيةٍ عَذبةٍ؛ لِيزيدَ الذينَ أمنُوا واهتَدَوا إيمَاناً وَهُدَى [4] ..

فَأمَّا النَّقدان؛ الذَّهبُ والفِضةُ :

فقَد انبَرى كَاشِفُ الأسرارِ ابنُ القَيِّمِ يُؤصِلُ لفِكرةٍ مَفادُهَا : إنَّ هَدرَ الجَودةِ حِكمةٌ رَبَّانيةٌ بَالغةٌ، وحَاجةٌ بَشريةٌ حِكمتُها غَائرة، وإلا لفسدتِ الأقواتُ والنُّقودُ، ولَخَرجت عَن الغَايةِ والمَقصُودِ، وبَيانُ ذَلكَ :

لمَّا كانتِ الثَّمنيةُ هِيَ العِلَّةَ الصَّائبةَ التِّي قَال بِها الشَّافعِي[5]، وأنَّها وَصفٌ مُناسبٌ بِشهادةِ ابنِ تيميةَ؛ مُنِعَ المُكلفونَ مِنَ التِّجارةِ فِيهَا، وإلا لَفسدَ مَقصُودُها[6]، وسرُّ ذلكَ :

---

(1) : سورة يونس، جزء الآية (88) .

(2) : ابن عابدين / رد المحتار (413/7)، ابن نجيم / الأشباه والنظائر ومعه شرحه : غمز عيون البصائر (284/2)، مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية / موسوعة فتاوى المعاملات المالية / كتاب الربا والخصم (35/15) .

(3) : الكاساني / بدائع الصنائع (478/7)، وزارة الأوقاف الكويتية / الموسوعة الفقهية (231/5) .

(4) : أحيط القارئ علماً أن الأسرار الواردة سطرها العلماء بناء على الراجح عندهم في علة الأموال الربوية، وقد لاحقت ألمع الأسرار دون التقيد بعلة واحدة، حتى لو كان ما قالوه أتى في إطار عرض رأي المخالف للرد عليه .

(5) : الماوردي / الحاوي الكبير (91/5) .

(6) : ابن تيمية / مجموع الفتاوى (257/15)، ابن القيم / إعلام الموقعين (416/2) .

www.manaraa.com

إنَّ الدراهمَ والدَّنانيرَ أَثمانُ المبيعاتِ، والثَّمنُ هُو مِعيارٌ عدلٌ يُدركُ بِهِ تَقــويمُ الأمــوالِ، فَلَزِمَ أن يَكُونَ مَضبوطاً دُونَ أَن يَرتفِعَ أَو يَنخفِضَ، بَل ويَستمِرُّ عَلى حالةٍ واحدةٍ، وإلا لمَا كَــانَ لَنَا ثَمنٌ نَعتَبِرُ بِهِ المبيعاتِ، ولأَضحتِ الأثمانُ سِلَعاً تُقصدُ لأعيانِهَا، لأَجلِ الاستِربَاحِ والاستكثَارِ، ولخَرجتْ عَن كونِهَا وسيلةً متفقاً عليهَا للوُصولِ إلَى المُنتجَاتِ، حتَّى تَفسُدَ أَحوالُ الأنَام، ويُحــيطُ الضُرُّ بِهِم، فأَعلنتِ الشَّريعةُ الحَكيمةُ أنَّ الأثمانَ لا تَتبدلُ بِزيادةٍ لجودةٍ، أو بِنقصانٍ لِرداءةٍ، حتَّى صَلُحَ أمرُ النَّاسِ بانتِظَام الأُمورِ الأساسيَّةِ التِّي هُم بحاجةٍ إليهَا، وبِهَذا نُدرك عَظيمَ الحَيطةِ فــي الرِّبوياتِ مِن الشَّارع الحَكيم؛ لئلا تُؤكلَ أموالُ النَّاسِ بالبَاطلِ والبُهتانِ [1] .

ثُمَّ إنَّ حالةَ ثَباتِ قيمتِهَا جَعلهَا إماماً يُقَوِّمُ أموالَ النَّاسِ بالعَدلِ، ويَمتدُ بديمُومةِ الحَياةِ، ولا يَخفَى عَلى أَريبٍ مَا فِي هَذا مِن شرفٍ لهَا، وعِزةٍ تَعلُوهَا، فَكيفَ وهِيَ أَشرفُ الأثْمانِ ؟ [2] .

وأَمَّا عَن أسرارِ الأصنافِ الأربعةِ؛ البُرِّ والشَّعيرِ والتَّمرِ والملحِ :

فَقد انبرَى مَن لهُ ذوقٌ فِي الشَّريعةِ، ورَضَعَ مِن ثَديِهَا، وَوردَ صَــفوَ حَوضِــهَا، يُــسقِينَا أَسرارَ هَدرِ الجَودةِ فِي الأقواتِ الرِّبَويةِ، فَبعدَ أن تَبنَّى ابنُ القَيِّم مَذهب مَالكٍ فِي أنَّ العِلَّــةَ هِــيَ القُوت[3]، راحَ يَبسُطُ السرَّ بِقولِهِ :

إنَّ حاجةَ الأنامِ للأقواتِ أعظمُ مِن حَاجتِهم لِمَا سِوَاهَا؛ ذلك أنَّها أَقواتُ العَــالَم، فَحَــرُمَ الفَضلُ سَداً للذَّريعةِ[4]؛ فإنَّ إعمالَ التَّفاوتِ يَؤُولُ لِحلاوةِ الرِّبحِ، وظَفْرَ الكسبِ؛ مِمَّا يُفضِي إِلَــى رِبَا النَّسيئةِ، وثَمرةُ هَذا أن يَندفِعَ النَّاسُ لهذَا البيع طَمعاً فِي الرِّبحِ، فَيَعِزَّ القُوتُ عَلــى المُحتــاجِ، مَع كونِه حَالاً إلا أنَّه عزيزُ المَنَالِ، خاصةً أنَّ الكثيرَ يتناقَلُ الطَّعامَ بالطَّعامِ؛ لِعَدمِ مِلكيَّةِ النُّقــودِ، حتَّى إنَّ الصَّاعَ ليُسَاوي آصُعَاً كَثيرةً، وبِهَذا يَستحكِمُ الضررُ فِي تَعامُلاتِ العِبادِ، فَفُطِمُــوا عَــنِ النِّسَاءِ، ثُمَّ حُرِّمَ عليهمُ الفضلَ سَدَاً لِمَا فُطِمُوا عنْهُ، وهَذا بِخلافِ الجِنسينِ المُتباينَينِ؛ فإنَّ الــصِفَةَ

---

(1) : ابن القيم / إعلام الموقعين (414/2)، ابن رشد / بداية المجتهد (152/3)، سـيد سـابق / فقــه الــسنة (125/3) .

(2) : السرخسي / المبسوط (115/12)، الكاساني / بدائع الصنائع (46،45/7) .

(3) : الدردير / الشرح الكبير (74/4)، ابن رشد / بداية المجتهد (149/3)، ابن جزي / القوانين الفقهيــة ص (205،204) .

(4) : قد لا يكون التحريم سببه سد الذرائع، كما في أخذ كثيرٍ رديء في قليلٍ جيدٍ، فزيادة الرديء تُقَابَل بجــودة الجيد، لكنه مع ذلك حرام؛ ذلك أن غرراً كبيراً قائمٌ في المحل لا يعلم معه أيهما غُبِن .
انظر : الزحيلي / الفقه الإسلامي وأدلته (3713،3708/5)،

www.manaraa.com

والمَقصِدَ والحقيقةَ مُتبَاينَةٌ؛ وفِي شَرطِ المِثلِ مِن الضرِّ، وتَفويتِ المَصلحةِ مَا لا يَعلمُ إلا اللهُ ﷻ، وبِهذا التَّوازنِ نَجلبُ المَصالحَ، ونَدرءُ مَفاسِدِ الرِّبا، أو الطَّمعِ فِي الاستِرباحِ المَذمُومِ .

ثُمَّ إنَّ الوسيلةَ الشَّرعيةَ التي تَنُصُّ علَى بَيعِ مَا لديهِ مِن رديءٍ، ثُمَّ يشتَرِي بِعِوَضِهِ مَا رَغِبَ مِن جيادٍ، تَجعلُهُ يَشتري الجَيِّدَ بِحقيقةِ ثَمنِهِ، ولَيست ثَمَّةَ ضرٌّ مَاليٌّ أَو فسادٌ بِطمعِ أحدِهِمَا فِي الآخرِ، أمَّا عِن المَقاصدِ التِّي تَباعدَت كَمَا بَينَ بيعِ البُرِّ بِكتابٍ، أَو الورَقَ بِركَابٍ فَلم يَحرُم فِيهَا النَّسَاءُ، فَليسَ مِن ضررٍ ألبتةَ لا فِي أَثمانِهِم ولا فِي أَقواتِهِم، فَسبُحانَ العليِّ المَنَّانِ الذِي ألهمَ أهلَ العِلمِ والإيمانِ، طَرفاً مِن أسرارِ الدينِ والأَحكَامِ [1] .

وقد بيَّن ابنَ رشدٍ سِراً آخرَ جاءَ فيهِ :

إنَّ المَكيلاتِ والموزُوناتِ لمَّا كانَت مَنافِعُهَا مُتقاربةً، ولَم تَكن بِهَا حاجةٌ ضروريةٌ، كَانَ الذِّي يبتاعُ الجَيدَ فِي مُقابلِ الرَّديءِ إنَّمَا يَكونُ علَى جِهَةِ السَّرفِ، فَحَرُمَ الفَضلُ؛ لانتفَاءِ العَدلِ، أمَّا البِيَاعاتُ فِي المَنافعِ المُتباعدةِ كتُمُورٍ بِورَقٍ، فإنَّها اضطراريةٌ، وليست فِيهَا ثمةَ سَرفٍ، فَأُبيحَ الفَضلُ، مَع قيامِ العَدلِ [2] .

وسِرٌ ثالثٌ جاءَ فيهِ :

إنَّ المطعوماتِ الرِّبويةَ ذاتُ تأثيرٍ مآلهُ العِزةُ والشَّرفِ؛ ذلك أنَّها أقواتُ العَالَمِ، وأَنفسُ المَطعومَاتِ؛ فَإنَّ الحِنطةَ أَنفسُ مَطعومِ بَنِي آدَمَ، والشَّعيرَ أَنفَسُ عَلفِ الدَّوابِ، والتَّمرَ أنفسُ الفَواكهِ، أمَّا المِلحُ فَأنفَسُ التَّوابِلِ، فَضلاً عَن تَعلُّقِهَا ببقَاءِ الأيَّامِ، فَوجبَ هَدرُ الجَودةِ والرَّداءةِ فِيهَا، وإلا فَإنَّ المَطعومَ فِي ظِلِّ قِيامِ الرَّغباتِ فِيه لَيعزُّ وُجودُهُ، ولا يَهُونُ فِي عينِ ربِّهِ، فيتَعذَّرُ نَيلُهُ، فكَانَ الأصلُ الذِّي قَرَّرتهُ شَريعةُ العَزيزِ الحَكيمِ الحَظرَ فِيهِ؛ إمدَاداً لِقَوامِ الحَياةِ، كَمَا أنَّ الحَظرَ أصلٌ فِي الأَبضاعِ، وبَيانُ ذلكَ :

إنَّ جَوازَ الأبضَاعِ وحَظرَهَا مَنوطٌ بالوليِّ والشَّهادةِ؛ تِبياناً لِشرَفِهَا؛ ذلك أنَّها مَنشأُ البَشرِ الذين هُم المقصُودُونَ فِي هَذا العَالمِ، ووسيلةٌ إلَى إقامَةِ الجِنسِ البَشريِّ، وهَذا مَا تَحقَّقَ فِي الأَقواتِ؛ فإنَّها وسيلةٌ لبَقاءِ الجِنسِ الآدميِّ، فكانَ الأصلُ فيهَا الحظرُ، وألا تُعتبرَ فِي البِيَاعاتِ جودةٌ ولا رَداءةٌ [3] .

---

(1) : ابن القيم / إعلام الموقعين (413/2-416)، الكمال بن الهمام / فتح القدير(288/15)، ابن رشد / بداية المجتهد (152/3)، سيد سابق / فقه السنة (125/3) .

(2) : ابن رشد / بداية المجتهد (152/3) .

(3) : السرخسي / المبسوط (115/12)، الكاساني / بدائع الصنائع (45/7،46)، ابن قدامة / المغني (390/5)

www.manaraa.com

قُلتُ :

يُؤكِّدُ هَذا أنَّ الطعامَ والنِّكاحَ مِن ألمَعِ مُقوماتِ حَياتِنَا الدُّنيَا، ثُمَّ هُو مِن أعَزِّ نعيمِ الجنـــةِ الذي وُعِدنَا؛ فآياتُ القُرآنِ تستَفِزُّنَا لأزواجٍ مُطهَّرَةٍ، وحُورٌ عِيْنٍ مقصُوراتٌ فِي الخِيـــامِ، كـــأنَّهنَّ بَيضٌ مَكنُون، وكذَّا الطَّعام؛ فإننَّا بُشِّرنَا بِثمرةٍ رِزقَاً مِن لَدُنْهُ، كَسِدرٍ مَخضُودٍ، وطَلحٍ منضُودٍ ..

وهَذهِ النِّعمُ لا تَنسَجِمُ وبَقاءَ الأَقواتِ عَزيزةُ المَنَالِ، ولا يُتَوصَّلُ إليهَا إلا بالفَضلِ، فَلَـــزِمَ المِثْلَ سَواءً بِسَواءٍ، فَسُبحانَ مَن عَظُمَ شَأنُهُ، وعَزَّ سُلطانُهُ، وسُبحَانَ اللهِ وبِحمـــدهِ عَـــددَ خلقِـــهِ، ورِضَا نَفسِهِ، وَزِنَةِ عَرشِهِ، ومِدادَ كَلمَاتِهِ، عَلى بَديعِ شَريعتِنَا الرَّبانيةِ الغَـــرَّاءِ، وبَهَـــاءِ أَســـرارِ أَحكامِهَا الزَّهرَاءِ، والحَمدُ للهِ ربِّ العَالمينَ ..

www.manaraa.com

المطلبُ الثَّاني

أَثرُ الجَودةِ والرَّداءةِ عَلَى عَقدِ السَّلَمِ[1]

هَذَا المَطلبُ مُنتَصِبٌ عَلى فَرعينِ : أَولُهُمَا أثرُ الجَودةِ والرَّداءةِ فِي المُسلَمِ فِيهِ، والثَّـانِي فِي أَثَرِ الوَفاءِ بِمَا تَوافقَ عليهِ العَاقِدانِ، أَو العَودِ بِأجودَ أَو بِأردأَ، وهَاكَ التبيانَ :

الفَرعُ الأولِ : أَثرُ الجَودةِ والرَّداءةِ فِي المُسلَمِ فِيهِ :

إنَّ توافُقَ العاقدينِ فِي المُسلَمِ فيهِ عَلى جِنسهِ ونَوعِهِ[2]، وجَودتِهِ ورَدائتِهِ أمرٌ متفقٌ على حُسنهِ وجَودتِه؛ ذلك أنَّ الرغباتِ تَدُورُ بينَ إقدامٍ وإحجَامٍ، وهِمةٍ وفُتُورٍ، بل وتَختَلِـفُ المقَاصِـدُ الآدميةُ فيهَا اختِلافاً كَثيراً، مِمَّا يُؤثِّرُ عَلى القِيَمِ والأثمَانِ، فَكانَ ضَـبطُ الـصِّفاتِ مِـن عَلائِـمِ

---

(1) : السلم **لغة** : هو السَّلَف؛ من التسليف، وهو التقديم لأن الثمن هنا مقدم على المبيع . وفرق بينهما العلمـاء بعدة وجوه، إلا أن المحققين أفادوا أن معناهما هنا واحد، فالسلم لغة حجازية، والسلف لغة عراقية .

اصطلاحاً : اختلفت ألفاظ تعريف السلف بين المذاهب كما يلي :

عرفه الحنفية بأنه : اسم لعقد يوجب الملك في الثمن عاجلاً وفي المثمن آجلاً .

وعند المالكية : عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين .

وعند الشافعية : بيع موصوف في الذمة .

أما الحنابلة : أن يسلم عوضاً حاضراً في عوض موصوف في الذمة إلى أجل .

لكن التعريفات وإن اختلفت صياغتها، إلا أن دلالتها واحدة، في أن عملية السلم عمليـة مبادلـة ثمـن بمبيع، والثمن عاجل أو مقدم، والمبيع آجل أو مؤجل، والخلاف في بعض القيود التي يراها فقهاء المذهب.

انظر : ابن منظور / لسان العرب (2081/3)، الموصلي / الاختيار لتعليل المختار (33/2)، الحطـاب / مواهب الجليل (476/6)، الماوردي / الحاوي الكبير (388/5)، الحصني / كفاية الأخيار ص (352)، ابن قدامة / المغني (642/5)، ابن مفلح / المبدع شرح المقنع (170/4)، البهوتي / كـشاف القنـاع (17/3)، الشوكاني / نيل الأوطار (273/5)، سيد سابق / فقه السنة (120/3)، محمد عبد الحليم عمـر / الإطـار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لعقد السلم ص (14) .

(2) : الجنس : ما له اسم خاص يشمل أنواعه مثل الحب، أما النوع فهو واحد الجنس مثل الذرة .

وذهب ابن عثيمين أن ذكر النوع يكفي ولا حاجة لبيان الجنس أيضاً، فإن الأخـص يـدخل فـي الأعـم، ويُعرف للجميع .

وذهب المالكية إلى أنه بذكر الجودة والرداءة قد يستغنى عن غيرهما من الـصفات، وبيـان الحالـة، وضربوا مثلاً بالإبل فقالوا بالجودة والرداءة نستغني عن ذكر السمن والذكورية وضديهما، وكـذلك الـسن لأن ما صغر سنه من مأكول اللحم جيد، وغير مأكول اللحم ربما يرغب في كبيـره مـا لا يرغـب فـي صغيره. انظر : الدسوقي / الحاشية (338/4)، ابن عثيمين / الشرح الممتع (75/4) .

www.manaraa.com

البَصيرةِ الفقهيَّةِ التي أَيدهَا السَّوادُ الأعظمُ من الفُقهاءِ، لنستَريحَ مِن كُلِّ خِلافٍ مُتوقعٍ، أو نِـزاعٍ مُرتَقَبٍ [1] [2].

وقَد ألفيتُ السُّبكيَّ يَعدُّ التغافُلَ عن ذكرهَا عوائدَ فاسدةً، وليست مِنَ المُقرَّراتِ الـشَّرعيةِ فِي شيءٍ، ثُمَّ حثَّ أربابَ المُعامَلاتِ أن يُنبهُوا الأنامَ عليهَا [3] .

وَلا بأسَ بالتوافُقِ عَلى مَعلُوميَّةِ الجَودةِ والرداءةِ بأيِّ سبيلٍ كَان، كَما الحالُ فِـي العلـمِ بالقَدرِ، فإنَّ المقصودَ إدراكُ الصِّفةِ، وإزالةُ الغَررِ؛ لئلا نقَعَ فِي عِزَّةٍ وشِقاقٍ [4] .

---

(1) : العيني / البناية شرح الهداية (424/7)، الموصلي / الاختيار لتعليل المختار (34/2)، ابن عابـدين / رد المحتار (455/7)، الكاساني / بدائع الصنائع (89/7،103)، خليل المالكي / مختصر العلامـة خليـل ص (163)، الدسوقي / الحاشية (336/4)، ابن جزي / القوانين الفقهية ص (216)، ابن رشد / بداية المجتهد (218/3)، المطيعي / تكملة المجموع الثانية (223/12)، الحصني / كفاية الأخيار ص (354،355)، ابن قدامة / المغني (648/5)، البهوتي / كـشاف القنـاع (21/3)، ابـن مفلـح / المبـدع شـرح المقنـع (171/4،175)، ابن عثيمين / الشرح الممتع (77/4)، الشوكاني / نيل الأوطار (274/5)، الـصنعاني / سبل السلام (67/3)، محمد عبد الحليم عمر / الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لعقـد الـسلم ص (14) .

(2) : اتفق العلماء على جواز السلم في ما انضبط من الـصفات جـودة ورداءة، كـالمكيلات والموزونـات، والعدديات المتقاربة كالحبوب والثياب، فاختلافها يسير، وهي من ذوات الأمثال، والجهالة فيها لا تفـضي لمنازعة، واختلفوا في التي لا تنضبط مثل العدديات المتفاوتة كالبطيخ، والأشـياء المتفاوتـة كـالجواهر، وسبب الخلاف أن ضبطها صعب، ففرق كبير بين جوهر وجوهر، والأثمان تختلف اختلافاً شديداً بـسبب الصغر والكبر وحسن التدوير وزيادة الضوء والصفاء، فيقع البيع على مجهول وهو لا يجوز .

والمسألة تضمنت تفصيلاً كثيراً، لكن في الجملة فإن الحنفية والشافعية والحنابلة أناطوا الجواز بما انضبط، بخلاف المالكية حتى أنهم أباحوا السلم في الجواهر، وهناك خلاف في الفروع كثير .

انظر للسعة : العيني / البناية شرح الهداية (425/7)، الموصلي / الاختيار (34/2)، ابـن عابـدين / رد المحتار (455/7)، السرخسي / المبسوط (122/12،132)، الكاساني / بدائع الـصنائع (105/7-107)، القرافي / الذخيرة (241/5)، المطيعي / تكملة المجموع الثانيـة (190/12،208)، النـووي / روضـة الطالبين (256/3)، الشيرازي / المهذب (164/3)، الشربيني / مغني المحتـاج (15/3)، ابـن قدامـة / المغني (643/8)، البهوتي / كشاف القناع (18/3)، الزحيلي / الفقه الإسلامي وأدلته (6319/5،3620) .

(3) : نقله المطيعي عن السبكي . انظر : المطيعي / تكملة المجموع الثانية (213/12)

(4) : العيني / البناية شرح الهداية (431/7)، الحطاب / مواهب الجليل (507/6)، المطيعي / تكملة المجموع الثانية (217/12)، ابن قدامة / المغني (648/5) .

قال محمد نجيب المطيعي في شرح المهذب :

استحدث الصناع اليوم أدوات لم تكن معروفة عند أئمتنا الـسابقين، كالتلفـاز والثلاجـة الكهربائيـة، والغسالة الكهربائية، وكل هذه له تركيب دقيق، وقطع متنوعة، حتى يصعب على المتعاقدين ضبطه، فـإن

www.manaraa.com

أمَّا عن شَرطِ تسميةِ الجَودةِ والرَّداءةِ فِي العقدِ، فقد اختلَفَ الفقهاءُ فيهِ عَلى قَولينِ :

القَولُ الأولِ : يُشتَرطُ ذكرُ الجَودةِ والرَّداءةِ فِي المُسلمِ فِيهِ وإلا فَسدَ العقدُ . وهذا قــولُ الحنفيــةِ والمالكيةِ والحنابلةِ والشَّافعيةِ في قولٍ [1] .

القولُ الثَّاني : لا يُشترطُ ذكرُ الجَودةِ والرَّداءةِ فِي المُسلَمِ فِيهِ، ويُحمَلُ المُطلقُ عَلى الجَيِّدِ . وهذَا قَولُ الشَّافعيةِ [2] [3] .

وهاكَ برهانَ كلِّ قَولٍ :

أولاً : برهانُ الجُمهور :

أيَّد الجُمهور مذهبهُم بالمعقول، وذلكَ من وجوهٍ أربعةٍ :

1- إنَّ اختلافَ المَقاصِدِ الآدميةِ يَستوجِبُ مَعلوميةَ الجَودةِ والرَّداءةِ، وإلا وَقعنَا فِي الخُــصومةِ بينَ العبَادِ، فَلَزِمَ تَجَنُّبُ كلِّ خلافٍ بذكرِهَا، لِيصِحَّ العقدُ، ويُعافَى مِن الفَسادِ [4] .

2- إنَّ غضَّ الطَّرفِ عَنِ الجَودةِ والرَّداءةِ يُغَلِّفُ العقدَ بِجهالةٍ مُستَعصِيَةٍ، لا نَخــرُجُ مِنهَــا إلا بضَبطِ الصِّفاتِ ومَعلُومِيَّتِهَا [5] .

أمكن تحديد كل صفاته من خلال دليل بصحبته يوضح كنهه، مع دراية العاقدين بأسراره، جاز السلم، أمــا إذا لم يكن بحيث يتم تغيير قطع جيدة، واستبدالها برديئة فقد فسد العقد، لانعدام العلــم والإحاطــة بــدقائق الجهاز .

انظر : المطيعي / تكملة المجموع الثانية (217/12) .

(1) : الحدادي / الجوهرة النيرة (266/1)، العيني / البناية شرح الهدايــة (443/7)، السرخــسي / المبــسوط (124/12)، الموصلي / الاختيار (34/2)، الكاساني / بدائع الصنائع (103/7)، مالك بن أنس / المدونــة (13،12/4)، الحطاب / مواهب الجليل (506/6)، النووي / روضــة الطــالبين (269/3)، الــشيرازي / المهذب (170/3)، الشربيني / مغني المحتاج (26/3)، الرملي / نهايــة المحتــاج (213/4)، البهــوتي / كشاف القناع (21/3) .

(2) : النووي / روضة الطالبين (269/3)، المطيعي / تكملة المجموع الثانية (201/12)، الشربيني / مغنــي المحتاج (26/3)، الرملي / نهاية المحتاج (213/4) .

(3) : لكن يجوز أن يشترط الجودة والرداءة بشرط أن يكون للمسلَم فيه صفات تضبطه وتعينه ويعــرف بهــا، على أن تكون الصفات كثيرة الوجود، فإن كانت نادرة فلا يصح السلم .

انظر : المطيعي / تكملة المجموع الثانية (201/12) .

(4) : السرخسي / المبسوط (124/12)، الموصــلي / الاختيــار (35،34/2)، الكاســاني / بــدائع الــصنائع (105/7)، النووي / روضة الطالبين (269/3)، ابن قدامة / المغني (648/5).

(5) : الموصلي / الاختيار (35،34/2)، الزحيلي / الفقه الإسلامي وأدلته (3605/5) .

www.manaraa.com

3- عدَّ القُرافِي ضَبطَ الصِّفاتِ والنصَّ عليهَا قَاعدةً قصدَهَا الشارعُ الحكيمِ؛ حِراسةً لأموالِ المُكلفينَ؛ فإنَّ مَصالحَهُم مَنوطةٌ بِهَا، أَلا تَرَى أنَّه نَهَى عن إضاعةِ المَالِ، وتسليمهِ للسَّفيهِ إلا أن يكونَ رشِيداً، أَو يَتغلَّفهُ غَررٌ أو جهالةٌ، ومَا هَذا إلا للنَّجاةِ مِن سُوءِ العَاقبةِ التي تَظهَرُ فِي صُورةِ ضَياعِ الماليَّةِ، وفَواتِ المَقاصدِ وغِيابِهَا [1] .

4- إنَّ الظَّفرَ بِالكسبِ والرِّبحِ ثمرةٌ تَنبنِي عَلى الإحاطةِ بالجَودةِ والرداءةِ، فكَانَ مقصُودَ العقدِ، فلَم يصحَّ بِدُونِ تَسميتِهَا، بل إنَّ التوافُقَ علَى الأرفعِ جودةً دُون بيانِ كُنهِهَا لمحذُورٌ، اللهُمَّ إلا إن كَان التَّفاوتُ يسيراً مُحتَملاً[2].

ثانياً : برهانُ الشافعيةِ :

استندُوا إلَى المَعقُول، وذلكَ من وَجهين، إليكَهُمَا :

1- إنَّ إطلاقَ العقودِ الأُولى أن يُصرَفَ لشهادةِ الأعرافِ، وإقرارِ العَوائِدِ، ولمَّا نَدُرَ طلبُ الرَّديءِ كان الإطلاقُ يقُودُنَا للجيادِ .

2- إنَّ رُتَبَ الصِّفاتِ لا نِهايةَ لأرفعِهَا، وما مِن جيدٍ إلا وفوقَهُ أجودُ منهُ، فنَاسبَ أن تَدُلَّ العوائدُ على الجيدِ؛ ذلك أنَّ الفطرةَ تَقبَلُهُ، وتَصبُو إليهِ [3] .

القولُ الرَّاجحِ :

إنَّ الرَّاجحَ لدَى الباحثِ أنَّ العوائدَ إن نَصَّت على شرطِ تسميةِ الجَودةِ والرداءةِ فِي كُلِّ سَلَمٍ، وأضحَى الشَّرطُ مُتفقاً عليهِ بينَ الأنامِ، فلا أَرَى حَاجةً لذكرِهِ فِي كلِّ مَرةٍ، وهَذا ما تَبنَّاهُ ابنُ قدامةَ الحنبليُّ[4]؛ ذلكَ أنَّ القولَ بفسادِ العَقدِ بِحَاجةٍ لأدلةٍ فَتِيَّةٍ، لا يُناهِضُها مُعارضٌ، ثمَّ إنَّ الأَولَى تصويبُ تَعامُلاتِ النَّاسِ مَا لم تَصطَدِم بقواعدِ الشَّريعةِ والدِّينِ ..

---

(1) : القرافي / الذخيرة (240/5) .

(2) : الحدادي / الجوهرة النيرة (267/1)، العيني / البناية شرح الهداية (424/7)، السرخسي / المبسوط (124/12)، السيواسي / شرح فتح القدير (261/6)، الموصلي / الاختيار لتعليل المختار (34/2)، ابن عابدين / رد المحتار (455/7)، الكاساني / بدائع الصنائع (105/7)، القرافي / الذخيرة (246/5)، المطيعي / تكملة المجموع الثانية (207/12)، النووي / روضة الطالبين (256/3)، البهوتي / كشاف القناع (18/3)، بهاء الدين ابن شداد / دلائل الأحكام (137/2) .

(3) : النووي / روضة الطالبين (269/3) .

(4) : ابن قدامة / المغني (649/5) .

www.manaraa.com

أمَّا إن كانَت الأعرافُ لم تقطَع الأمرَ ببيانٍ؛ فإنَّ الاتجاهَ الفقهيَّ لِمَأخَذِ المَسألةِ يَجعلُ الباحثَ يَرتضِي قولَ الجُمهورِ، وعندَ انتفاءِ التَّسميةِ يفسدُ العقدُ، للسَّلامةِ من كلِّ خِصَامٍ وعُتبَى .

الفَرعُ الثَّاني : أثرُ الوفاءِ في المُسلَمِ فِيهِ :

إنَّ تسميةَ الجودةِ والرداءةِ تَحمِلُ مَقصِدَ الوفاءِ لِغَالبِ مَا فِي البلدِ، أَو لأدنَى مَا تقعُ عليهِ رُتبةُ الصِّفةِ، وإلَّا فالأيلولةُ للوسَطِ مِن الجَيائدِ أَو الأَرْدِئَاءِ [1] .

أمَّا إن سَمَّى الأجودَ أو الأردأَ فَيصحُ عَلى المُنتخبِ مِن آراءِ العُلماءِ؛ لِمَا مرَّ بِنَا[2]، ويَنصَرِفُ الشَّرطُ لِمَا تَتَلَقَّفُهُ الأنفُسُ بالقَبُولِ، ويَجرِي بِهِ قانونُ المُسامحةِ المرغوبِ بِهِ فِي المُعاملاتِ، وإن كَان مِن تفاوتٍ يسيرٍ فيغتفَر، فإنَّ العفوَ عنهُ حَالٌ قَائمٌ .

وعقِبَ هَذا ..

فإنَّ إطلاقَ الصِّفةِ يعقُبُهَا وفاءٌ بالصِّفةِ المنشُودةِ، أو بأحسنَ مِنهَا، أو بأردأَ، فهيَ أقسامٌ ثلاثةٌ[3]، فإذا أتَى بالصِّفةِ المُتفقِ عليهَا لَزِمَهُ القَبُول اتفَاقاً[4]، أمَّا إن خَالفَ بزيادةٍ أو نُقصانٍ، كأن يُسلِمَ لهُ فِي تَمرٍ جَيِّدٍ فيأتيَ بالرَّديءِ أو أردأَ، أو يُسلِمَ في الرديءِ فيأتِي بجيدٍ أو أجودَ، فقد اختلفَ العلماءُ في لُزُومِ القَبُولِ هُنَا، وأُفردُ لكلِّ حالةٍ مسألةً مستقلةً، وإليكَ التفصيلَ :

المَسألةُ الأولَى : إذا عَاد بالأجودِ، هل يلزمُ قَبُولُه :

إذا آبَ المُسلِمُ بأحسنَ ممَّا عليهِ الوِفَاق؛ فإمَّا أن تَجودَ نفسُه بالزيادةِ، أو يشترطَ عِوَضاً فِي مُقابِلِهَا، وعلى هَذا فثمةَ حالتانِ، نُجلِي الحُكمَ فيهمَا، وهاكَهُمَا :

---

(1) : السرخسي / المبسوط (153/12)، القرافي / الذخيرة (247/5)، الحطاب / مواهب الجليل (509/6)، الدسوقي / الحاشية (339/4)، الماوردي / الحاوي الكبير (412/5)، النووي / روضة الطالبين (269/3)، الرملي / نهاية المحتاج (213/4)، ابن قدامة / المغني (688/5) .

(2) : مرت المسألة بنا في خاتمة المبحث الأول من الفصل الأول ص (37) .

(3) : الماوردي / الحاوي الكبير (412/5) .

(4) : السرخسي / المبسوط (153/12)، الدسوقي / الحاشية (355/4) ، الماوردي / الحاوي الكبير (412/5)، النووي / روضة الطالبين (270/3)، المطيعي / تكملة المجموع الثانية (238/12)، ابن قدامة / المغني (687/5)، البهوتي / كشاف القناع (20/3) .

www.manaraa.com

الحالةُ الأولَى : العَودُ بالأجودِ تبرعاً وإحسَاناً :

اختلفَ العُلماءُ فِي هذه المسألةِ عَلى قولينِ :

القَولُ الأولِ : يلزمُ قَبُولُه . وبهذا قال الحنفيةُ والشافعيةُ والحنابلةُ والمالكيةُ في قولٍ [1] .

القَولُ الثَّانِي : جَاز قبولهُ ولَم يَجبْ . وبهذَا قالَ المالكيةُ، والشَّافعيةُ في قولٍ، وزُفَرُ مِن الحنفيةِ، وهو اختيارُ الشَّيخُ مُحمَّدُ بنُ عثَيمِينَ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى [2] .

وإليكَ أدلةَ الفريقينِ :

أدلةُ الفريقِ الأولِ :

استندُوا إلى السُنَّةِ النبويةِ، والمعقُولِ :

أولاً : دليلُهم من السنَّةِ النبويةِ :

1- أخرجَ الإمامُ مُسلمٌ من حديثِ أبِي رافعٍ ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ قال : ".. **إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً** [3] .

وجهُ الدِّلالةِ :

إنَّ الحديثَ نَصٌ فِي إجَازةِ حُسنِ القضاءِ، بل إنَّه سِمَةٌ عَلى خَيريةِ المُحسنينَ، وعَظيمِ فضلِهِم، وعليهِ فالأولَى عدم التَّمنُعِ مِن قَبُولِ الحِسَانِ، خاصةً إن لم يَجدِ المُسلِمُ سِواهَا [4] .

ثانياً :دليلُهم من المعقولِ، وذلك من ثلاثةِ وجوهٍ :

---

(1) : السرخسي / المبسوط (153/12)، الموصلي / الاختيار (36/2)، الكاساني / بدائع الصنائع (94/7)، الدسوقي / الحاشية (355/4)، الماوردي / الحاوي الكبير (412/5)، النووي / روضة الطالبين (270/3)، المطيعي / تكملة المجموع الثانية (239/12)، الشربيني / مغني المحتاج (27/3)، الرملي / نهاية المحتاج (215/4)، البهوتي / كشاف القناع (24/3)، ابن مفلح / المبدع (179/4)، ابن عثيمين / الشرح الممتع (80/4)، ابن قدامة / المغني (687/5) .

(2) : السرخسي / المبسوط (153/12)، الموصلي / الاختيار (36/2)، الكاساني / بدائع الصنائع (94/7)، الدردير / الشرح الكبير (355/4)، النووي / روضة الطالبين (270/3)، الشربيني / مغني المحتاج (27/3)، ابن عثيمين / الشرح الممتع (80/4) .

(3) : مسلم / الصحيح / كتاب المساقاة / باب من استلف شيئاً فقضى خيراً منه، رقم الباب : (22)، رقم الحديث : (1600)، (139/2) .

(4) : الكاساني / بدائع الصنائع (94/7)، الدردير / الشرح الكبير (355/4)، الرملي / نهاية المحتاج (215/4).

www.manaraa.com

1- إنَّ الجودةَ صفةٌ لَصيقَةٌ بحقِّهِ لا تنفصلُ أو تتميَّز، ثُمَّ إنها هِبَةُ وَصفٍ، لا قَدْرٍ كأن يُسلِمَ إليهِ في عشرةِ أَذرُعٍ من أثاثٍ خشبيٍّ، فيأتيَهِ بأَحدَ عَشَر [1] .

2- إنَّ المُسلِمَ قَد يلجَأُ لدفعِ الأجودِ لوَفرتِهِ لديهِ؛ وتَمسُّهُ المشاقُ لو عَاد بالذي اشتَرطَ، فكيفَ وقَد جَاد بالفرق ؟ فَلزِمَ القَبُول [2] .

3- إنَّ سِمَةَ الجودةِ نافعةٌ للمُسلَم إليهِ، فلا ضُرَّ يَعقُبُهُ، أو مَقصِدَ يَفوتُهُ، وقد تَيسَّر تسليمُ المسلَمِ فيهِ، ثُمَّ إنَّ المُستوفَى مِن جِنسِ المُتفقِ عَليهِ[3] .

اعتُرِض عليه من وجهين :

(أ) – إنَّ المُسلِمَ وإن جَاد بالحِسَانِ، إلا أنَّه لَم يجلبْ المُتَّفَقَ عليهِ، كَمَا لو أتَى بأردأَ، فإنَّه خالفَ عَين العقدِ، فَلا يَلزمهُ القَبُولَ [4] .

(ب) – إنَّ الجودةَ نظيرةُ الرُّجحانِ فِي الوَزنِ، فلا يُجبرُ بِهِ المُشتَرِي، والجَودةُ كذلكَ [5] .

أدلةُ الفريقِ الثَّانِي :

أيد الفريقُ الثَّاني قولهم بالمعقولِ من وجوهٍ أربعةٍ :

1- إنَّ لُزومَ القَبُولِ قد يُفضِي لمِنَّةٍ قَابلةٍ، فتجدُ المُسلَمَ إلَيهِ يأبَى أن يَتحمَّل الطيبَ عَنِ الخبيثِ؛ لئلا تُقطَع عُنُقُهُ فِي مجالسِ المِنَنِ، كأن يقولُ المحسنُ : إنِّي أوفيتُه أجودَ مِن حقِّهِ، وهُو يُسيءُ إلِيَّ [6] .

يعترضُ عليهِ من أوجهٍ ثلاثةٍ :

(أ) – إنَّ المنَّةَ أمرٌ موهومٌ؛ ذلكَ أنَّ الإحسانَ لا يستلزِمُ المنَّة، خاصةً إذا لم يجِد سبيلاً إلى بَراءةِ ذمتهِ بِغَيرِه، وذلك يُهَوِّنُ أمرَ المنَّةِ [7] .

---

(1) : الماوردي / الحاوي الكبير (412/5)، الشيرازي / المهذب (176/3)، الرملي / نهاية المحتاج (215/4)، المطيعي / تكملة المجموع الثانية (239/12)، ابن عثيمين / الشرح الممتع (80/4) .

(2) : الدسوقي / الحاشية (355/4) .

(3) : الشيرازي / المهذب (170/3)، ابن قدامة / المغني (687/5)، البهوتي / كشاف القناع (24/3) .

(4) : ابن مفلح / المبدع (179/4) .

(5) : الموصلي / الاختيار (36/2) .

(6) : الكاساني / بدائع الصنائع (94/7)، الشربيني / مغني المحتاج (27/3)، الرملي / نهاية المحتاج (215/4)، ابن عثيمين / الشرح الممتع (80/4) .

(7) : الشربيني / مغني المحتاج (27/3)، الأنصاري / أسنى المطالب في شرح روض الطالب (138/2)، يختصر كلما ورد : الأنصاري / أسنى المطالب .

www.manaraa.com

(ب)- إنَّ التَمنُّعَ عن الجيادِ عِنادٌ، يُثيرُ غضبةَ المُصلحِينَ ليُعاتِبُوه بألسنةٍ حِدادٍ : إنَّ المُسلِمَ قَد أحسنَ وأجادَ، وعدم القَبُولِ يَستدرِجُكَ لأن تَكونَ ذا مَطلٍ، وصَاحبَ جَدَلٍ[1] .

(ج)- إنَّ التفضُّلَ بالجودةِ مِن لواحق الإيفاءِ، فليسَ هُو من المنَّةِ فِي شيءٍ؛ ذلكَ أنَّه لا يُمكنُ إفرادُها بالعقدِ؛ لأنَّها تابعةٌ للعينِ، فلا ضَيرَ فِي قَبُولِ النَّاسِ لهَا [2] .

2- إنَّ المقاصدَ تتباينُ باختِلافِ الآدميينَ، فإنكَ لتَجِدُ من يَرغَبُ عن الأجودَ لمصالحَ معتبرةٍ، كأن يكونَ بائعُ عطورٍ في أُناسٍ فقراءَ، فيرغبُونَ عن الجيادِ حتَّى تَكسدَ تِجارتُهُ، أو رغِبَ في التُّمورِ الرَّديئةِ عَلفاً للأنعامِ، فأتي له بالطَّيباتِ فأبَى وقالَ : إن اللهَ ﷻ لا يَرضَى هَذا، فإن الآدميينَ أحقُّ بهِ، فَلَزِمَ البائعُ استيفاءَ ما تمَّ عليهِ الوِفَاقَ [3] .

3- إنَّ الزيادةَ قد يُرادُ بِهَا الفضلُ؛ فَيُمنع؛ لئَلا يكونَ عقدٌ قد اجترَّ نفعاً، فَهذا مَنهيٌّ عنهُ فِي عُقودِ المُعاوضَاتِ [4].

4- إنَّ الإحسانَ بالزيادةِ محلُّهُ التبرعاتُ، ومنَ المُتفقِ عليهِ بينَ البشرِ أنَّ التبرعاتِ لا تُقبلُ لُزوماً إلا بإجازةِ المَفِيدِ مِنهَا [5].

القَولُ الرَّاجِح :

لا أستريبُ أنَّ لكلِّ قولٍ وجاهةً، ولهَذا فإنِّي أجنَحُ للجمعِ بينَ القولين، فأقولُ :

إنَّ المُسلَمَ إليهِ يلزمه قَبُولُ الأجودِ، إلا إن أُعقِبَ بِحُلولِ ضُرٍّ، أو تَخَلُّفِ منفَعةٍ، أو أُتبِعَ بِمَنٍ أو أذَى؛ ذلك أنَّ عوائدَ العربِ لا تَقبلُ المنَّة ألبتةَ، بل إنَّ آيَ القرآنِ أبطلتِ الصَّدقةَ إنْ أُتبِعت بِمنٍ أو أذَى ..

أمَّا إن خَلت الزِّيادةُ من أيِّ مَحذُورٍ ذُكِر، فيلزَمُ المُسلَمَ إليهِ القَبُول؛ وقد سجَّلَ ابنُ عثيمين حُجة قَال فيها : إنَّ المُحسِنَ لو فَرضنَا عليهِ ردَّ المِثْل، وقد حققَ الأجودَ، فربَّمَا يذهبَ

---

(1) : الشربيني / مغني المحتاج (27/3) .

(2) : الكاساني / بدائع الصنائع (94/7)، السرخسي / المبسوط (154/12)، الشربيني / مغني المحتاج (27/3)، الرملي / نهاية المحتاج (215/4) .

(3) : الشنقيطي / شرح زاد المستقنع (169/20) .

(4) : الدسوقي / الحاشية (355/4) .

(5) : السرخسي / المبسوط (153/12)، الكاساني / بدائع الصنائع (94/7)، الموصلي / الاختيار (36/2) .

www.manaraa.com

يَبيعُهُ فِي الأسواق، ويَحصلُ لهُ بهذَا مشقةٌ، وتَكَلُّفُ أجورٍ تربُو على الفَرق بينَ الجيدِ والوَسطِ[1]، فضلاً عَن أنَّ الإحسانَ فضيلةٌ شرعيةٌ محمُودةٌ، فلا تُردُّ إلا بَمحذُورٍ قويٍّ فَتِيٍّ .

الحَالةُ الثَّانيةِ : العَودُ بالأجودِ مُقابِلَ عِوَضٍ مالِي :

اختلفَ الفقهاءُ في هذهِ المَسألةِ علَى قولينِ :

القَـولُ الأولِ : لا بَأسَ بالقَبُولِ، كأن يأتيَ للمُسلَمِ إليهِ بثوبٍ أجودَ ممَّا توافقَا، وقال خُذهُ وزدنِي دِرهمَاً . وهذا مذهبُ الحنفيةِ [2] .

القـولُ الثَّاني : لا يجُوز. وهذا مذهبُ المالكيةِ والشَّافعيةِ والحنابلةِ [3] .

وإليكَ أدلةَ كلِّ فريقٍ :

أولاً : أدلةُ الحنفيةِ :

برهنَ الأحنافُ لمذهبهم مِنَ السنَّةِ النبويةِ، والمعقولِ :

أولاً : برهانهم من السنة النبوية :

1- أخرجَ أبو داوُد وابنُ ماجةَ مِن حَديثِ أنسِ بنِ مَالكٍ ﷺ أنَّ أبَا بكرٍ الصديقَ ﷺ كَتبَ لَهُ كِتابَاً، جَاء فِيهِ : " .. **وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ،**[4] **وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُــونٍ،**[5] **فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَيُعْطِي مَعَهَا شَاتَيْنِ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا** .. " [6] .

وجه الدلالة :

إنَّ الذي وَجبَ عليهِ حَقٌ لا ربَا فيهِ، جَاز أن يُعطِيَ أجودَ منهُ، ويأخذَ عِوَضَاً عَن الزيادةِ[7].

---

(1) : ابن عثيمين / الشرح الممتع (80/4) .

(2) : ابن نجيم / البحر الرائق (180/6)، القـدوري / التجريـد (2705/5،2706)، السرخـسي / المبـسوط (153/12) .

(3) : الشيرازي / المهذب (176/3)، المطيعي / تكملة المجموع الثانية (238/12) مالك بن أنـس / المدونـة الكبرى (66/4)، ابن قدامة / المغني (688/5)، البهوتي / كشاف القناع (24/3) .

(4) : الحقة : هي التي أتى عليها ثلاث سنين .

(5) : بنت لبون : اللبون هو الذي مضى عليه حولان، وصار أمه لبوناً بوضع الحمل .

(6) : أبو داود / سننه / كتاب الزكاة / باب في زكاة السائمة، رقم الباب : (4)، رقم الحـديث : (1567)، ص (240)، ابن ماجة / سننه / كتاب الزكاة / باب إذا أخذ المصدق سناً دون سنٍ أو فوق سن، رقـم البـاب (10)، رقم الحديث : (1800)، ص (313)، وقال الألباني : صحيح .

(7) : القدوري / التجريد (2705/5،2706) .

www.manaraa.com

ثانياً : برهانُهم مِنَ المَعقول، وذلكَ مِنَ وَجهين :

1- إنَّ الجودةَ صفةٌ زائدةٌ فِي قدرِ المُسلَمِ فيهِ، فجازَ أخذُ العِوَضِ عنهَا، كما لَو أسلمَ فِي ثَـوبٍ، فجاءهُ بثوبٍ ونصفٍ، أو زَاد مَا شَاءَ فِي كَيلِ الطَّعامِ [1] .

2- لمَّا كانت الجودةُ لا تَنفَرِدُ بالمِلكيةِ؛ لتَعَذُّرِ إفرادِهَا بالتسليمِ إلا مَع الأصـلِ، جَـاز أن تُمَلَّـكَ بعِوَضِهَا [2] .

ثانياً : بُرهانُ الجمهورِ :

استدل الجمهورُ لمذهبِهم مِنَ المعقول، وذلكَ مِنَ وجهين :

1- إنَّ الجودةَ صِفَةٌ، ولا تستقِلُّ فِي البيَاعاتِ، أمَّا لَو جَاءه بزيادةٍ فِي القَدرِ كثوبٍ ونَحوِهِ جَـازَ؛ ذلك أنَّ الزيادةَ تُفرَدُ بالعَقدِ هُنا بِخلافِ الجَودةِ [3] .

2- إنَّ الزيادةَ فِي الصفاتِ سَلفٌ وزيادةٌ، فَحَرُمَتْ [4] .

القولُ الراجحُ :

أَميلُ لِرَجاحةِ قَولِ الأحنافِ؛ ذلك أنَّ مَفزعَهُم وَجيهٌ، ثُمَّ إنَّ الحياةَ العَصريةَ تُقِيمُ للجَـودةِ كُلَّ حَظٍّ، وكثيراً مَا يرغبُ المُشتري فِي بَذلِ مَزيدِ مَالٍ مُقابِلَ جَودةٍ أكثر؛ لِمَا تَجلِبُهُ الجِيادُ مِـن رَاحةٍ فِي المَآل، خَاصةً وأنَّ مُعظمَ الأغراضِ الآدميةِ كالشُقَقِ السكنيَّةِ والمَركباتِ، والأَرضِـينِ تَقومُ عَلى هَذَا المَبدأ، إلا إن كَانَ المعقُودُ عليهِ مِنَ الأموالِ الرِّبَويةِ فَيُمنَع، لِهَدرِ الجَودةِ والرَّداءةِ فِيهَا.

واللهُ تعالَى أعلم ،،،

---

(1) : القدوري / التجريد (2705/5،2706)، السرخسي / المبسوط (153/12) .

(2) : القدوري / التجريد (2706/5) .

(3) : المطيعي / تكملة المجموع الثانية (239/12)، الأنصاري / أسـنى المطالـب (138/2)، الـشيرازي / المهذب (176/3)، ابن قدامة / المغني (688/5) .

(4) : الدردير / الشرح الكبير (323/4) .

www.manaraa.com

المسألةُ الثانيةِ : إذا عَاد بأردأ، هَل يلزمُ قَبُولَهُ :

اختلفَ العلماءُ فِي المسألةِ عَلى قولينِ :

القـولُ الأولِ : جَاز قَبولُهُ دون وُجوبٍ . وبهذا قال الحنفيةُ والمالكيةُ والحنابلةُ والشافعيةُ فـي الأصحِّ من مَذهبِهم [1] .

القَولُ الثَّاني : لا يجوزُ . وبهذا قالَ الشَّافعيةُ فِي قَولٍ [2] .

وإليكَ الأدلةَ :

أولاً : دليلُ الجُمهورِ :

أيد الجمهور مذهبهم بالمعقول من وجوه ثلاثة :

1- إنَّ قبولَ الأردأ سِمَةٌ عَلى حُسنِ الاقتضَاءِ، الذي نَصَرتْهُ قواعدُ الـشريعةِ، وإن لَـم يَجـب القَبُول؛ لفَواتِ حَقٍ، فإنَّه لا يذهبُ إلا بإجازةِ صَاحبِهِ [3] .

2- إنَّ مَا جَاء إن كانَ رَديئاً فقد انسَجمَ مَع الوِفَاق، أمَّا إن كَانَ أردأ مِنهُ فقد جَاد المُسلِمُ بالفرق، ولمَّا لم يَتعذَّرِ التسليمُ فلا مَناصَ مِن إيجابِ القَبُولِ [4] .

3- إنَّ منقصةَ الجَودةِ لا عِوَضَ يُقابِلُهَا، والمُخالفةُ فِي الصِّفةِ فحسب، ثُمَّ إنَّ المُستوفَى مِن جنسِ حقِّهِ، ولهذا لَم يجِب؛ ذلكَ أنَّه دُون حقِّهِ، إلا أنه رَضِيَ بِهِ [5] .

ثانياً : دليلُ الشافعيةِ فِي قولهم الآخر :

أيد الشافعيةُ قولَهم الآخر بالمعقول، وذلكَ من وَجهين :

---

(1) : الموصلي / الاختيار (36/2)، الكاساني / بدائع الصنائع (94/7)، الدردير / الـشرح الكبيـر (355/4)، الحطاب / مواهب الجليل (522/6)، المـاوردي / الحـاوي الكبيـر (412/5)، الـشيرازي / المهـذب (176/3)، النووي / روضة الطالبين (270/3)، الشربيني / مغني المحتـاج (26/3)، الرملـي / نهايـة المحتاج (215/4)، المطيعي / تكملة المجموع الثانية (238/12)، ابن قدامة / المغني (687/5)، البهـوتي / كشاف القناع (24/3)، ابن مفلح / المبدع شرح المقنع (178/4) .

(2) : المهذب / المطيعي / تكملة المجموع الثانية (222/12) .

(3) : الكاساني / بدائع الصنائع (94/7)، الدردير / الشرح الكبيـر (355/4)، الحطـاب / مواهـب الجليـل (522/6) .

(4) : المطيعي / تكملة المجموع الثانية (222/12) .

(5) : الموصلي / الاختيار (36/2)، الكاساني / بدائع الصنائع (94/7)، الماوردي / الحاوي الكبير (412/5)، الشربيني / مغني المحتاج (27/3)، الرملي / نهاية المحتاج (215/4)، ابن مفلح / المبدع شـرح المقنـع (178/4)، البهوتي / كشاف القناع (24/3) .

www.manaraa.com

1- إنَّ الشريعةَ كَفِلت حَقَّ المُسلِم غَير منقوصٍ، ولمَّا استوفَى المُسلِم دُون حقِّهِ لَم يَجُز [1] .

2- إنَّ المِنَّةَ سيفٌ مُشرَعٌ يُهددُ إجازةَ القَبولِ، فلا نأمنُ أن يَمُنَّ عليهِ فِي المجالسِ أنَّه تَغافَــلَ عَن حُقوقِه لأجلِهِ، حتَّى تُعلن بذلكَ الخصومةُ والقطيعةُ، فكَانَ المنعُ سِمَةً عَلى بــصيرةٍ تَعتَبِرُ الخَواتيمَ والمَآلاتِ .

القولُ الرَّاجِحُ :

لا أستريبُ فِي انتخابِ مُقَرَّرِ جَمهرةِ العُلماءِ؛ ذلك أنَّ مفزعَهُم عقلِيٌ وجيهٌ، ولا مُناهضَ لهُ، ثمَّ إنَّ الشرعَ أتاحَ لأبنائِهِ التغافلَ عن حَقِّهِم، وقد يَعلَمُ مَن أسقطَ حظَّهُ مِن حالِ الرجلِ فَقــراً أو مسكنَةً، فيغُضُّ الطرفَ رأفةً بِهِ، أو يَربِطهُ إخاءٌ محمودٌ مَعَ ذويــهِ، فيقبَــلُ الأردأَ لأجلهِــم، ويَحتَسِبُ أجرهُ عندَ اللهِ ﷻ .

والله تعالى أعلم ،،،

(1) : الشيرازي / المهذب (176/3)، المطيعي / تكملة المجموع الثانية (238/12) .

www.manaraa.com

المطلبُ الثالثُ

أثرُ الجَودةِ والرَّداءةِ عَلَى عقدِ الإجَارةِ[1]

إنَّ من مَحاسنِ التصرُّفاتِ تَوافُقَ العاقدينِ عَلى مَاهيَّةِ العينِ المُستأجرةِ مِن حيثُ الجَودةُ والرَّداءةُ[2]؛ حَسمَاً للجَهالةِ والغَررِ، ودَرءَاً للنِّزاعِ والكَدر؛ ذلكَ أنَّ العملَ يختلفُ باختلافِ المَعمولِ[3] .

وقد أثبتَ المالكيةُ والشافعيةُ والحنابلةُ مِثالاً جَيِّدَاً فِي المَسألةِ؛ هُو إجَارةُ الأرضينِ، فأفتَوْا المُستأجرَ بوُجوبِ الإحاطةِ بجودتِهَا ورداءتِهَا؛ كأن يُعاينَ تُربَها، وقُربَها مِن عُيونِ المَاءِ، فإن اتَّحدَتِ صِفةُ الأرضِ جازتِ الأُجرةُ بقَدْرِ شائعٍ؛ كالربعِ والنصفِ، أمَّا إن تَردَّدتْ بينَ سِمَاتِ الجَودةِ وأَماراتِ الرَّداءةِ كانت المُعاينةُ واجبةً؛ لأنَّ ثمةَ فرقاً، فليسَ شاهدٌ كغائبٍ، ولا المُخبرُ كالمُعاينِ ؟ [4] .

وعَقِبَ هذِهِ التوطئةِ اعلَم أنَّ الإجارةَ إمَّا أن تَردَ عَلى منافعِ الأعيانِ، وإمَّا عَلى العملِ[5]، وكي يتبوأَ البحثُ سلامةَ التَّرتيبِ، وحُسنَ التَّبويبِ كانت جَودةُ العَرضِ تحتُّمَا أن ينتصبَ المَطلبُ فِي فرعينِ، إليكَ تجليةَ أحكامِهِمَا :

---

(1) : الإجارة **لغة** : بكسر الهمزة، مصدر أجره يأجره أجراً وإجارة فهو مأجور، وأما اسم الأجرة نفسها فهو جزاء العمل، والأجر هو من الله على العمل الصالح، والإجارة : جزاء عمل الإنسان لصاحبه .
اصطلاحاً : تمليك منفعة بعوض بشروط معلومة . وهناك اختلاف يسير في تعريفات المذاهب لها .
انظر : الزبيدي / تاج العروس من جواهر القاموس (25/10)، الجرجاني / التعريفات ص (22)، ابن مودود الحنفي / الاختيار لتعليل المختار (50/2)، الدردير / الشرح الكبير (334/5)، زكريا الأنصاري / فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام ص (481)، الشربيني / مغني المحتاج (378/3)، النجدي / حاشية الروض المربع على زاد المستقنع (293/5) .

(2) : الكاساني / بدائع الصنائع (16/6)، ابن جزي / القوانين الفقهية ص (221)، ابن رشد / بداية المجتهد (13/4)، النووي / روضة الطالبين (249/4)، مصطفى الخن، وآخرين / الفقه المنهجي (127/3)، ابن عثيمين / شرح بلوغ المرام (26/4)، صديق بن حسن القنوجي / الروضة الندية (56/2) .

(3) : الكاساني / بدائع الصنائع (540/5)، ابن عثيمين / الشرح الممتع (328/4) .

(4) : الدسوقي / الحاشية (405/5) .الشيرازي / المهذب (520/3)، مصطفى الخن، وآخرين / الفقه المنهجي (127/3)، ابن قدامة / المغني (317،316/7)، المرداوي / الإنصاف مع المقنع (365،266/14)، يختصر كلما تكرر : المرداوي / الإنصاف .

(5) : الكاساني / بدائع الصنائع (517/5)، ابن رشد / بداية المجتهد (13/4)، الشيرازي / المهذب (515/3)، النووي / روضة الطالبين (257/4)، أبو البركات بن تيمية / المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد (356،355)، عبد الوهاب أبو سليمان / عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية ص (58) .

www.manaraa.com

الفَرعُ الأول : أثرُ الجودةِ والرداءةِ على الإجارةِ الواردةِ على منافعِ الأعيانِ :

إنَّ المُستأجِرَ إمَّا أن يَجِدَ العينَ المُستأجَرَةِ رديئةً لا تُسعِفُهُ لنيلِ وَطَرِهِ مِنهَـا، وإمَّـا أن يُلفِيهَا سليمةً مِن الرَّدى، ثُمَّ يَردَّهَا خبيثةً رديةً، وعلى هذا فثمةَ حالتانِ، إليكَ البيانَ فيهمَا :

الحالةُ الأولَى : اكتشافُ الرَّداءةِ قَبلَ مُباشرةِ الانتفاعِ بالعَينِ المُستأجَرَةِ :

صُورةُ المسألةِ :

استأجَرَ شخصٌ مُعِداتٍ صِناعية لإنتاجِ القِمَاشِ، فلمَّا أَتَى يُبَاشِرُ منفعتَهَا ألفَاهَا رديئةً ولم تَقَرَّ عينُهُ بِهَا، فمَا أثرُ الرداءةِ عَلى مَحلِّ العَقدِ ؟

إنَّ الرداءةَ فِي العينِ المُستأجرَةِ إمَّا أن تحولَ بينَ المستأجِرِ ومُباشرةِ منافعِ العينِ، وإمَّـا أن تَقدحَ نسبِيَاً فِي رُتبةِ الأداءِ، وتفصيلُ ذلكَ ..

(أ) : استحكامُ الرداءةِ فِي العينِ، وقَد حالت بَينَ المُستأجِرِ ومُباشرةِ مَنفعةِ المُستَأجَرِ :

لا أعلمُ خِلافَاً بينَ الفُقهاءِ فِي مَنحِ الخِيـارِ للمُـستأجِرِ، إن اجتاحَـت الـرَّداءةُ العـينَ المستأجرَةَ؛ ذلك أنَّها فَوَّتَت عليهِ مَقاصِدَ الإجَارةِ، كَحَالِ الذِّي استأجَرَ مَركبةً يَمـشِي بِهَـا فِـي مَناكِبِ الأرضِ، فلمَّا سارَ آنسَ بِهَا رداءةً، لا تَحتَمِلُ بِهَا طولَ المَسيرِ، فإنَّ النقيصةَ هُنَا تطعـنُ العقدَ فِي مَقتلٍ، ولا يَظَلُّ لازِمَاً اتِّفَاقَاً .

ثُمَّ إنَّ المُستأجِرَ بالخِيارِ بينَ المُضِيِّ، أو الفَسخِ وردِّ العينِ؛ ذلك أنَّ المُستأجَرَ فِـي يَـدِ المُستأجِرِ كالمَبِيعِ فِي يدِ البَائعِ، فإذا جَاز ردُّ المبيعِ بِما يَحدثُ مِنَ العيبِ فِي يدِ البَائعِ، جَـازَ ردُّ المستأجَرِ بِمَا يَحدثُ مِنَ العيبِ فِي يدِ المُستأجِرِ [1] .

(ب) : نِسبِيَّةُ الرداءةِ فِي العَينِ، مَع إمكانيةِ مُباشرةِ المُستأجَرِ :

إنَّ الرداءةَ إن لَم تَقدح فِي مَقاصِدِ العَينِ المُستأجرَةِ، فَلا فسخَ، مِثلَ مَحَلٍّ تِجَاريٍّ تَدخُلُـهُ حباتُ الغَيثِ، حتَّى آلَتْ لرداءةِ جُدُرِه، فيظلُّ العقدُ قَائِمَاً، اللهُمَّ إلا إن شَهِدَ ذوو الخِبـرةِ أن هَـذَا عيبٌ تُردُّ بِهِ العُقودَ .

---

(1) : ابن مودود الموصلي/ الاختيار لتعليل المختار (61/2)، القرافي / الذخيرة (475/5)، ابن رشد / بدايـة المجتهد (14/4)، الشيرازي / المهذب (548/3)، الماوردي / الحاوي الكبيـر (293/7)، ابـن قدامـة / المغني (311/7)، المرداوي / الإنصاف (435/14)، ابن عثيمين / الشرح الممتع (364،363/4) .

www.manaraa.com

ويَلحَقُ بالبابِ حُلولُ الرَّداءةِ فِي العينِ ثمَّ زَوالُها بإصلاحِ المُؤجِّرِ، أو بأيِّ عاملٍ كَـان، فالعقدُ لازِمٌ، ولا خِيارَ للمستأجِرِ؛ لانتفاءِ الضُرِّ والنَّقيـصةِ، واسـتيفاءِ المَقاصِـدِ والأغـراضِ الصحيحةِ [1] .

وأمَّا عَن صيانةِ العينِ مِن الرَّداءةِ، كمَنِ استأجَرَ بَيتاً رَديَّاً، ورغِبَ في صِـيانَتِهِ، ففيهَـا تفصيلٌ، إليكَ بيانَهَ :

إنَّ الصيانةَ التي يَتعذَّرُ الانتفاعُ بالعينِ إلا بِهَا، فإنَّ المُؤَجِّرَ مُلـزَمٌ بِهَـا، أمَّـا الـصيانةُ الدَّوريةُ الطَّبَعِيَّةُ، والتِّي لا تَخدِشُ الانتفاعَ فِي شيءٍ؛ فلا ضَيرَ فِي مباشرةِ المُستأجِرِ التَخلُّصُ من أَلوانِ الرَّدَاءةِ، والكُلفةُ عليهِ؛ ذلك أَنَّهَا مُنضبِطَةٌ، والغَالِبُ أَنَّهَا مِن استعمَالِهِ [2] .

الحَالةُ الثَّانيةِ : حُلولُ الرداءةِ بمُباشرةِ الانتفاعِ :

صُورةُ المَسألةِ :

استأجَرَ شَخصٌ بَيتاً مِن الجَودةِ بمكانٍ، فلمَّا رده ألفـاهُ مالكُـهُ للـرداءةِ عُنوَانـاً، أو أن يستأجِرَ مركبةَ نَقلٍ ليقضِيَ بِهَا وَطَرَهُ، فعادَ بِهَا ومكانُ الحَمُولةِ رديٌّ، فما أثرُ الجَودةِ والـرَّداءةِ على محلِّ العقدِ ؟

أفادَ أُمنَاءُ الشَّرعِ أنَّ المستأجِرَ يَستوجِبُ عليهِ حِراسةُ العينِ مِن كُلِّ رديةٍ، ويَتبـعُ فِـي استعمَالِهَا مَا أُعِدَّت لَهُ مِن طَرائقَ سَنِيَّةٍ، أو بِمَا تُعُورِفَ عليهِ بـينِ الرَّعيـةِ، أمَّـا لـو تَلَـبَّسَ بالتقصيرِ؛ فيَضمنُ كلَّ نقيصةٍ ودَنِيَّةٍ [3] .

والضررُ إمَّا أن يَنتُجَ عن تَعَدٍ، أو تَفريطٍ، وهاكَ التفصيلَ :

(أ) : التَّعدِي عَلى العينِ المُستأجَرةِ :

مِن أمثلتِهِ :

استخدامُ البيتِ المستأجَرِ لإيواءِ ذويهِ مدرسةً للأطفالِ، وكذلك المَسيرُ بالمَركبةِ الفَـاخرةِ في سُبُلٍ وَعِرَةٍ، أو مَسالكَ ضيِّقَةٍ مُزدَحِمَةٍ، وربَّما بُسرعةٍ خَارجةٍ عَـن الأنظمـةِ المُتَّبعـةِ، أو

---

(1) : الموصلي / الاختيار لتعليل المختار (61/2)، الشيخ نظام وآخرين / الفتاوى الهندية (519/4)، الكاساني / بدائع الصنائع (23/6)، الشيرازي / المهذب (549/3)، المرداوي / الإنصاف (463/14) .

(2) : مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية / موسـوعة فتـاوى المعـاملات الإسـلامية / كتـاب الإجـارة (90،88/4).

(3) : الكاساني / بدائع الصنائع (65،61/6)، ابن رشـد / بدايـة المجتهـد (16/4)، الـشيرازي / المهـذب (538/3)، ابن قدامة / المغني (365/7)، وزارة الأوقاف الكويتية / الموسوعة الفقهية (270/1) .

www.manaraa.com

المُتَّفق عليها، أو إنَّ المركبةَ مُعَدَّةٌ لنقلِ الأثقالِ ولكن بحَدٍ معلومٍ، فضاعفَ القَدْرَ حتَّى طَرحتِ الرَّداءةُ العَرَبَةَ أرضاً، فإنَّه يضمن؛ ذلك أنَّه خَالِبٌ ظلومٌ، وقد ظَاهرَ عليهَا بإثمٍ وعُدوانٍ [1].

(ب) : التَّفريطُ فِي حفظِ العَينِ المُستأجرَةِ حتَّى داهمتهَا الرَّداءةُ :

ومِن أمثلتِه :

كالذِّي استأجَرَ بَيتاً، وأقامَ المِدفَئَةَ بجوارِ مَا يُثيرُ اشتعَالهَا، حتى احترقَ البيتُ بمَا فيهِ مِن أثاثٍ، حتى تَكدَّرت صُورتُه، وقَبُحَت جَوانِبُه، فإنَّ المُستأجرَ ضَامِنٌ لتَفريطِهِ وتقَاعُسِه، وهذَا مَا شَهِدَ بهِ العُرفُ، وأقرَّهُ وحيُ السماءِ الداعِي لتَضمينِ الظالمينَ، جزاءً بِمَا كانُوا يكسِبُون[2] .

الفَرعُ الثَّانِي : أثرُ الجودةِ والرَّداءةِ على الإجارةِ الواردةِ على العَملِ :

صُورةُ المسألةِ :

استأجَرَ شَخصٌ مُحترِفٌ فِي عَملِ كَدِهانِ بيتٍ، فَحدثت رداءةٌ مُنكَرةٌ فِي الجِدارِ، وكذا لَو ذهبَ رجلٌ بثوبِه لصبَّاغٍ، فلمَّا استوفاهُ ألفاهُ رديَّاً، وصِبغَتُه تُثيرُ النَّفس حَزَناً، فمَا أثرُ الرَّداءةِ على مَحلِّ العقدِ ؟

يَتَّضِحُ أنَّ المثالَ الأولَ يدلُ على أنَّ الأجيرَ أَتَى لصاحبِ المنفعَةِ، أمَّا الثَّانِي فَبعكسِهِ، وهذَا ما جَرى عَلى أَلسُنِ الفقهاءِ بالأجِيرِ الخَاصِ، والأجِيرِ المُشتَرَكِ، وتفصيلُ ذلكَ :

(أ) : الأجيرُ الخاص :

هُو من يقعُ العقدُ عليهِ فِي أمدٍ معلومٍ، كالمُيَاوَمةِ والمُشاهَرَةِ [3]، كأن تأتيَ بأجيرٍ لحِراثةِ أرضٍ فِي يومٍ، أو إقامةِ بُنيانٍ في شهرٍ، وسُمِّيَ خَاصَّاً؛ ذلك أنَّ منافِعَهُ مُستحقَّةٌ للمُستأجِرِ دُون سَائرِ النَّاسِ فِي كاملِ الأجلِ المَعلُومِ [4] .

---

(1) : الشيخ نظام وآخرين / الفتاوى الهندية (558/4)، ابن قدامة / المغني (365/7)، عادل قوتة : أثر العرف في المعاملات المالية ص (125) .

(2) : الشيرازي / المهذب (560/3)، عادل قوتة : أثر العرف في المعاملات المالية ص (137،138) .

(3) : المياومة والمشاهرة نسبة إلى اليوم والشهر، وقد جرى المصطلح في كلام بعض الفقهاء .
انظر : الحطاب / مواهب الجليل (499/7)، ابن جزي / القوانين الفقهية ص (221) .

(4) : الجرجاني / التعريفات ص (25)، الكاساني / بدائع الصنائع (517/5)، ابن رشد / بداية المجتهد (17/4)، الماوردي / الحاوي الكبير (425/7)، أبو البركات بن تيمية / المحرر في الفقه (358/1)، ابن قدامة / المغني (390/7)، ابن عثيمين / الشرح الممتع (363/4)، عبد الرحمن الجزيري / الفقه على المذاهب الأربعة (109/3،110) .

www.manaraa.com

ولا أعلمُ خِلافاً بينَ الفقهاءِ فِي أَمانةِ يَدِ الأجيرِ الخَاص، فلا يَضمنُ ما مَسَّتهُ الرداءةُ بسببِهِ، اللهُمَّ إلا إن تَعَمَّدَ الخطأَ، أو تَباطَأَ فِي الحِراسةِ والرِّعايةِ، أو خَالف أُصولَ المِهنةِ ولوازمَهَا، بإقرارِ ذوي الخِبرةِ، وأَصحابِ الدِّرايةِ [1] .

(ب) : الأَجيرُ المُشترك :

هُو من يقعُ العقدُ عليهِ فِي أمدٍ لا يَستأثِرُ المُستأجِرُ كلَّ نفعِه فيه، كأن يَخيطَ ثوبَك وهُو في حانُوتِه، أو يُصلِح المَركبةَ وهُو فِي مَعملِهِ، وسُمِّيَ مُشتَركاً؛ ذلك أنَّ النَّاسَ تَشتَرِكُ فِي الانتفاعِ بهِ، بدِلالةِ استقبالهِ لكلِّ أَحَدٍ، دُونَ تَحَرُّجٍ مِن قَضاءِ أوطَارِهِم [2] .

فالفرقُ بينَ الخَاصِ والمُشتركِ أنَّ نفعَ الأولِ مُقَدَّرٌ بالزمنِ، أمَّا الثَّانِي فَمُقَدرٌ بالعملِ ..

أمَّا عَن أثرِ الجودةِ والرداءةِ فِي الأَجيرِ المشتركِ، فإنَّ الفقهاءَ اختلفُوا فِي شأنِ ضَمانِهِ، وإليكَ بيانَ تحريرِ مَحلِّ النِّزاعِ :

اتفقَ الفقهاءُ أنَّ الأجيرَ المُشتركَ ضَامنٌ فِي حالاتٍ ألمعُهَا : التَّعدِي والقُصورُ، ومُخالفةُ الشُّروطِ، ومُجاوزةُ الحدِّ، وكذَا إن لم يَكن حَاذِقَاً فِي صنعَتِهِ، أو أنابَ عنهُ وَكيلاً؛ ذلك أنَّ العملَ يختلفُ باختِلافِ الأُجَراءِ جودةً ورداءةً، واختلفُوا فِي ضَمانِهِ رداءةَ العينِ عندَهُ دُونَ علَّةٍ ظَاهِرَةٍ، بينَ مُوجِبٍ للضَمانِ، وغيرِ مُوجِبٍ [3] [4].

---

(1) : مجلة الأحكام العدلية مادة (610) ص (150)، الحطاب / مواهب الجليل (556/7)، الماوردي / الحاوي الكبير (426/7)، الحصني / كفاية الأخيار ص (413)، الشربيني / مغني المحتاج (409/3)، ابن قدامة / المغني (393/7)، عادل قوتة : أثر العرف في المعاملات المالية ص (139) .

(2) : الجرجاني / التعريفات ص (25)، الكاساني / بدائع الصنائع (517/5)، الحطاب / مواهب الجليل (170/8)، الماوردي / الحاوي الكبير (425/7)، ابن قدامة / المغني (390/7) . ابن عثيمين / الشرح الممتع (363/4) الجزيري / الفقه على المذاهب الأربعة (109/3،110) .

(3) : الموصلي / الاختيار لتعليل المختار (56/2)، الإمام مالك بن أنس / المدونة الكبرى (448/4)، ابن رشد / بداية المجتهد (16/4)، الماوردي / الحاوي الكبير (426/7)، الشيرازي / المهذب (558/3)، الحصني / كفاية الأخيار ص (413)، المرداوي / الإنصاف (471/14)، ابن عثيمين / الشرح الممتع (364/4،365)، الزحيلي / الفقه الإسلامي وأدلته (3847/5)، الجزيري / الفقه على المذاهب الأربعة (110/3) .

(4) : وضمان المشترك، اختلف فيه العلماء على ثلاثة أقوال :

القول الأول : إنه ضامن . وهذا قول الحنابلة، والمفتى به عند الشافعية، وأشهب من المالكية .

القول الثاني : لا يضمن إلا بتعدٍ أو قصور أو مخالفة للشروط . وهذا مذهب الحنفية والشافعية في راجح مذهبهم، وزفر وأبو يوسف ومحمد، وقولٌ للحنابلة، وهو مذهب الظاهرية وهو مقتضى كلام المالكية؛ فقد

www.manaraa.com

وقد اتَّكأَ القائلُون بألا ضمَانَ عَلى أمَانتِهِ وأنَّه كالمُودِعِ، ثمَّ إنَّ الضمانَ لا يكُونُ إلا بتَعَدٍ، ولا عُدوانَ إلا عَلى الظالمينَ، فَضلاً عَن أنَّه مأذونٌ فِي قبضِ العينِ، ولا سُلطانَ لهُ علـى مَنـعِ الرداءةِ والتَّلفِ، فكيف نقولُ بالضَّمان ؟! [1] .

وأما القائلونَ بالضَّمانِ، فلأنَّه لا يَستَحِقُّ الأجرَ إلا بالعَملِ والتَّسليمِ، ألا تَرى أنَّ الثـوبَ لو رَدُؤَ في حِرزِهِ بعدِ خياطَتِهِ، فلا أَجرَ لهُ عليهِ ؟ ثمَّ إنَّنا بذلكَ نَحرُسُ المالَ، ونُجبرُ الصنَّاعَ أن يَحتاطُوا لأموالِ العبادِ، ولهذا رُوِيَ عنِ الإمامينِ عُمرَ بنِ الخَطَّابِ وعليٍّ بـنِ أَبِـي طالـبٍ ﷺ أَنَّهُما ضمَّنَا الأُجَراءَ، وقَالَا : " **لَا يُصلِحُ النَّاسَ إلَّا هَذَا** " [2] [3] .

تَعقيبٌ فَترجيحٌ :

إنَّ مُقرراتِ المَذاهبِ المتبوعةِ سِوَى الحنابلةِ تنصُ عَلى عَدمِ الضَّمانِ، إلا أَنَّها فِي مَقـامِ الإفتاءِ تُباركُهُ وتُزكيهِ؛ فالحنفيةُ أعلَنُوا مُغادرةَ قَواعدِ المذهبِ استحسَاناً؛ صيانةً لأموالِ العبَـادِ، بعدَ أن فَسدَ واقعُ النَّاسِ، وهذا مُقتضَى كلامِ المالكيةِ، فإنَّهم صرحُوا بأن تَـركَ الأصـلِ مَـردُّهُ مراعاةُ مَصالحِ العبادِ، وأفَادُوا بأنَّ هَذا من الأمورِ الخَفيةِ التِّي ينبغِـي رِعايتُهَـا، وإلا لاجتَـرَأَ الأُجراءُ علَى نهبِ أموالِ النَّاسِ، دُونَ أن يَجِدُوا مُستَعتِبَاً، أمَّا الشَّافعيةُ فإنَّهم أمَاطُوا اللِّثَـامَ عَـن

قال الإمام مالك بضمانه، إلا أن تقوم له بينة على هلاكه من غير سببه مثل الغرق العام، والحريق الغالـب فلا يضمن، وروي عن الإمامين عمر وعلي رضي الله عنهما .

انظر : ابن مودود / الاختيار لتعليل المختار (53/2،54)، القدوري / التجريـد (6341/7)، الكاسـاني / بدائع الصنائع (58/6)، السمرقندي / طريقة الخلاف بين الأسلاف ص (398)، مجلة الأحكام العدلية مادة (611) ص (150)، الدسوقي / الحاشية (371/5)، الحطاب / مواهب الجليل (553/7)، ابـن جـزي / القوانين الفقهية ص (224)، ابن رشد / بداية المجتهد (16/4،17)، الماوردي / الحاوي الكبير (426/7)، النووي / روضة الطالبين (300/4)، الشربيني / مغني المحتاج (411/3)، أبـو البركـات بـن تيميـة / المحرر في الفقه (358/1)، ابن قدامة / المغني (391/7)، المرداوي / الإنصاف (475/14)، ابن حزم / المحلى (201/8)، الدمشقي / رحمة الأمة ص (169)، سيد سابق / فقه السنة (146/3) .

(1) : الكاساني / بدائع الصنائع (59/6)، ابن رشد / بداية المجتهـد (17/4)، الـشربيني / مغنـي المحتـاج (410/3)، ابن قدامة / المغني (391/7) .

(2) : ابن أبي شيبة / المصنف / كتاب البيوع والأقضية / باب في الصباغ والقـصار وغيـره، رقـم البـاب (125)، رقم الحديث (21449،21450)، (83/11)، وآثار صنيعهما شهيرة جداً، ومن أكثر من طريـق، إلا أنها تروى بضعف .

انظر : ابن حجر / التلخيص الحبير (134/3،135)، الألباني / إرواء الغليل (319/5) .

(3) : ابن رشد / بداية المجتهد (17/4)، البهوتي / شرح منتهى الإرادات (68/4)، الشربيني / مغني المحتـاج (411/3)، عبد الوهاب أبو سليمان / عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية ص (58) .

www.manaraa.com

راجِح مذهبِهِم الذي يَنصُ عَلى الضَّمانِ، وبَينُوا أَنَّهم تَركوا الأخذَ بِه[1]صيانةً للأموالِ، ورِعايةً للمصالح، وهَذا هو رَاجِحُ مَذهبِ الحَنابلةِ [2] .

قلتُ :

إنَّ تزكيةَ المذاهبِ للضَّمانِ شهادةٌ بأنَّ غضَّ الطَّرفِ عن الواقِعِ أمرٌ تأبَاهُ القواعدُ الفقهيةُ، وقَد سَمِعتُ أستاذي الدُّكتور مَازن هَنية يَقولُ : " إنَّ تَقريرَ الأَحكَامِ يَكونُ بِتكييفِ الواقعِ أَوَّلاً ثُمَّ يَعقُبُهُ تكييفُ النَصِّ الشرعِي؛ لئَلا نُسقِطَ النُّصوصَ فِي غيرِ مَواضِعِهَا "، وهَذا الذي أَتبناهُ فِي المَسألةِ، أمَّا عَن مُسوغاتِه، فَأَسْطُرُهَا إليكَ فِي البُنودِ الآتيةِ :

1- إنَّ تضمينَ عُلماءِ الصَّحابةِ للأُجراءِ فِي زمنِ الأمانةِ، والنَّاسُ يُؤثرونَ إخوانَهم عَلى ذَواتِهم، دِلالةٌ حيةٌ بأنَّه لا يُصلِحُ النَّاسَ إلا هَذَا، فكيفَ وقَد ضَاعت الأمانةُ، وذَهبَ الذين يُؤثِرونَ النَّاس على أَنفسِهِم، ولَو كَان بِهِم خَصَاصةٌ، إلا مَن رَحِمَ اللهُ ؟!

2- إنَّ العينَ المُستأجرَةَ مَوضِعُ طَمعِ الصنَّاعِ، فقد خُلِقَ الإنسانُ هَلُوعَاً، ولا يَملأُ فَاهُ إلا التُّرابُ، فالقَولُ بالضَّمان يَقطعُ دَابرَ الطَّوايَا الخَبيثةِ، ويَسُدُّ بَاب التَّهاونِ والتَّقاعِسِ فِي حِفظِ أَموالِ النَّاسِ .

3- إنَّ الأُجراءَ يَتَسلَّمُونَ العينَ دُون شهودٍ تَرقُبُهُم، فَحسماً لادِّعَاءِ التَّلفِ كَان القَولُ بالضمانِ بصيرةً فقهيةً ثَاقبةً، اللهُم إلا إن كَانَ ذلكَ بِأُمورٍ لا سُلطانَ للأَجيرِ فِيهَا جَزمَاً، كالجَوائحِ العَامَّةِ مِن حَرقٍ بَيِّنٍ، أو غَرَقٍ غَالِبٍ، ونَحوِهِ [1] .

---

(1) : من مقررات العلماء أنه لا تلازم بين الراجح وبين المفتى به، فيمكن أن يصححوا قولاً لكنْ لا يُفتُون به، كما أنهم قد يُفتون بغير المصحَّح فقهاً، وهذا ضربٌ من السياسة شرعيّ، على أن ذلك خلاف الأصل، إذ الأصل عند أهل السنة أن " لا استسرار في الدين "، وبالأخصِّ فيما يتعلق بالحلال والحرام .
ومن أهم أسباب ذلك فساد الناس، مما يجعل إصلاح الحال يتطلب حزماً، وكذا الأنس بالقول المشهور، الذي جرى العمل به عند الفقهاء، فإن الراسخين لا يهتمون بالأقاويل الصارخة ، وكل هذا كي يتوازن الطرح ويصلح الحال .

(2) : البغدادي / مجمع الضمانات (102،101/1)، الكاساني / بدائع الصنائع (60/6)، الإمام أنس بن مالك / المدونة الكبرى (388/4)، الحطاب / مواهب الجليل (558/7)، الشيرازي / المهذب (561،560)، الشربيني / مغني المحتاج (411/3)، ابن قدامة / المغني (391/7) .
وهناك من العلماء من ضبط الأمر بالصلاح؛ فإن كان الأجير معروفاً بالصلاح فلا يضمن وإلا فنعم، أما إن كان مستور الحال فعليه نصف القيمة صلحاً، والبعض أفتى بالصلح على النصف دائماً، بغض الطرف عن الصلاح من عدمه .
انظر : الجزيري / الفقه على المذاهب الأربعة (110/3) .

www.manaraa.com

وثَمرةُ القَولُ بالضَّمانِ :

إنَّ الرداءةَ النَاتجةَ عَن الأَجيرِ المُشتركِ تُوجبُ عليهِ العَودُ بِأَرْشِ النَّقصِ إن كَانَتِ الرَّداءةُ جُزئِيَّةً، وتُقَوَّمُ بالأَوبةِ لِنَفسَينِ مِن ذَوي الدِّرايةِ، أمَّا إن كَانَت كُلِّيةً فَيعُود بقِيمتِهَا، ثُمَّ إنَّ المُستأجِرَ بالخِيَار : إمَّا أن يَستعِيدَ عَينَهُ قَبل تَمامِ عَمَلِهَا، ولا يَستَحِقُّ الأَجيرُ بِذلكَ أَجْرَاً، وإمَّا عَقِبَ إنجازِ المَنفعةِ مَع دَفعِ الأَجرِ [2][3] .

---

(1) : الكاساني / بدائع الصنائع (58/6) .

(2) : الكاساني / بدائع الصنائع (62/6)، الدردير / الشرح الكبير (374/5)، الحطاب / مواهب الجليل (560/7)، الشيرازي / المهذب (561)، النووي / روضة الطالبين (300/4)، الشربيني / مغني المحتاج (411/3)، : ابن قدامة / المغني (394/7) .

(3) : اختلف الفقهاء في مسألة وقت الضمان، فقال أبو حنيفة إنه يضمن في الموضع الذي هلك فيه، وقال المالكية والشافعية في الأصح من المذهب يضمن يوم التلف، وزاد المالكية : إلا أن يقر الصانع أن قيمته يوم تلف كان أكثر من قيمته الأولى، فيكون عليه القيمة يوم أقر بتلفه وهو مرتفع .

وقال الشافعية في الصحيح : يضمن بأقصى قيمة للعين من وقت القبض إلى وقت التلف، ويتم تأديتها إلى صاحبها في حالة التعدي الصريح، أما إن لم يكن التعدي صريحاً فتكون القيمة بيوم التلف، وفصل الحنابلة بأن صاحب الضمان مخير بين تضمينه إياه غير معمول، ولا أجر عليه، وبين تضمينه إياه معمولاً ويدفع إليه أجره، ولو وجب عليه ضمان المتاع المحمول فصاحبه مخير بين تضمينه قيمته في الموضع الذي سلمه إليه ولا أجر له، وبين تضمينه إياه في الموضع الذي أفسده، ويعطيه الأجر إلى ذلك المكان .

انظر : المراجع السابقة .

www.manaraa.com

المبحث الثاني

أثر الجودة والرداءة على عقود التبرعات

وفيه مطالب ستة :

المطلب الأول : أثر الجودة والرداءة على عقد الحوالة .

المطلب الثاني أثر الجودة والرداءة على عقد الوكالة .

المطلب الثالث : أثر الجودة والرداءة على عقد الوصية .

المطلب الرابع : أثر الجودة والرداءة على عقد القرض .

المطلب الخامس : أثر الجودة والرداءة على عقد الرهن .

المطلب السادس : أثر الجودة والرداءة على عقد العارية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحَثُ الثَّانِي
أثرُ الجَودةِ والرَّداءةِ عَلَى عُقودِ التبرعَاتِ

أتحَدثُ فِي هذَا المبحثِ عن أثرِ الجودةِ والرَّداءةِ على عقُودِ التبرعـاتِ، وهـي سـاحةٌ رَحْبَةٌ لتَعاملاتِ الأَنَام، وقد رأيتُ أن أنتقيَ لوامعَ العقودِ التي تشتدُّ الحاجةُ لفقهِ أحكامِهَـا، فلـي وقفَةٌ وحديثٌ في الحَوالَةِ، والوكالَةِ، والوَصيَّةِ، والقرضِ، والرَّهْنِ، والعَارِيَّةِ بعـونِ اللهِ تعـالَى، وعلى هذا تكونُ المطالبُ المُحِيطَةُ بهذا المبحثِ ستةً، إليكَ تبيانَهَا :

المطلبُ الأولُ
أثرُ الجَودةِ والرَّداءةِ عَلَى عَقدِ الحَوالَةِ[1]

صُـورةُ المَسـألةِ :

إذا قام المُحِيل بنقل الدَّيْنِ إلى ذِمَّةِ المُحَال عليه، فهل يشترط تَماثُل الدَّينَيْنِ مـن حيـثُ الجَوْدَةُ والرَّدَاءةُ ؟

أقوالُ الفُقَهاءِ فِي المَسألةِ :

اختلف السادة الفقهاء في المسألة على قولين :

أولهما : لا يُشترط تماثل الدَّينَيْنِ جَودةً ورَدَاءةً، فلا حَرَجَ في حَوالَـةِ الـرَّدِيء علـى الجيَـاد، وعكسِه، وهذا مذهب الحنفيةِ، وقولٌ عند المالكية، والشافعية أيضاً، واختاره الشيخ ابنُ عُثَيمِـيْن رحِمَهُ الله تعالى [2] .

---

(1) : الحوالة لغة : من التحول، والانتقال، وهي اسم من أحال الغريم، إذا دفعه عنه إلى غريم آخر .
اصطلاحاً : نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه .
انظر : إبراهيم مصطفى وآخرين / المعجم الوسيط ص (209)، قلعه جـي / معجـم لغـة الفقهـاء ص (187)، العيني / البناية في شرح الهداية (621/7)، البجيرمي على الخطيـب (419/3)، ابـن قدامـة / الكافي (287/3) .

(2) : ابن عابدين / رد المحتار (15/8)، مجلة الأحكام العدلية مادة (686) ص (170)، الخرشـي / الحاشـية (19/6)، الدسوقي / الحاشية (533/4)، النووي / روضة الطالبين (466/3)، الشربيني / مغني المحتـاج (156/3)، ابن عثيمين / الشرح الممتع (154/4) .
وقد اتجه الحنفية لهذا المأخذ بسبب أنهم لا يَشتَرِطُونَ لصِحَّةِ الحَوَالَةِ أن يكُونَ المُحَال عليه مَدِيْناً للمُحِيـل، وثَمَرةُ هَذا ألَّا ضَرُورَةَ لتَمَاثُل المَالَيْنِ جَودةً ورَدَاءةً .

www.manaraa.com

القولُ الثَّانِي :

يَتَوجَّب تماثل المالين في الجودة والرداءة، وهذا مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة[1].

وهاكَ برهانَ كلِّ فريق :

برهانُ الفَريقِ الأَولِ :

أيَّدَ الحنفية ومن شايعهم مذهبهم بأدلةٍ من السنة النبوية والمعقول :

أولًا : برهانُهم منَ السنةِ النبويةِ :

1- أخرج مسلمٌ في صحيحهِ من حديثِ أبي هريرةَ ﷺ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : " **مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ** " [2] .

وَجْهُ الدِّلَالَةِ :

سرُّ الحَديثِ أنَّ النَّبِي ﷺ لما أتَاحَ الإحَالة على مَلِيءٍ، كان هذا إيعَازاً بَصيراً يَعِظُنَا أن نقبلَ الأجْودَ عمَّا دُونه؛ ذلك أنَّ المَلِيءَ أَحْسَنُ النَّاس قضاءً، فأضحت الحَوالَةُ إليه كشَرطِ الجَودَةِ في المُحَال بِهِ [3] .

ثانيًا : بُرهانُهم منَ المَعقُولِ :

1- إنَّ إنْفاقَ الجيَادِ عن الأَردِئاء إرْفَاقٌ مَحمُودٌ، ونَفلٌ حَسنٌ، ولا عُتْبَى على أرْبَابِه فإنهم غيرُ ملومين، ومَا عَليهِم مِن سَبِيل، بَل إنَّ اللهَ يُحِبُّ المُحسِنِين، ولا يُضِيعُ أجْرَ منْ أَحْسَنُ عَمَلاً، ثُمَّ إنَّ المَصْلَحَةَ للمُحَال فكان جائزاً مشروعاً [4] .

2- لا خِلافَ أنَّ صِفَاتِ الجَودةِ والرَّداءةِ حقوق لأهْلِهَا، فمن تَنازلَ عَنهَا بِأَسْرِهَا لا تَثْرِيبَ عَلَيْهِ، فَبَعضُها من بابٍ أولى، ولا يَنتُج عن ذلكَ مَحظُور، بل تَجِدُ في النَّاسِ من يُفضِّلُ

---

(1) : الدسوقي / الحاشية (533/4)، العمراني / البيان (283/6)، الحصني / كفاية الأخيار (373)، الزركشي / شرح الخرقي (111/5)، ابن قدامة / المغني (296/6)، البهوتي / كشاف القناع (97/3) .

(2) : مسلم / الصحيح / كتاب المساقاة / باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة، واستحباب قبولها إذا أحيل على ملي، رقم الباب : (7)، رقم الحديث : (1564)، (120/2) .

(3) : ابن عابدين / رد المحتار (16/8)، العيني / البناية في شرح الهداية (625/7) .

(4) : النووي / روضة الطالبين (466/3)، ابن عثيمين / شرح بلوغ المرام (602/3).

www.manaraa.com

استيفَاءَ الرَّدِيء، وألَّا يبقى حقُّه في ذِمة مُمَاطِلٍ أو فَقِير، وَإن كَانَ لا يُجبَرُ عَلَى ذَلِكَ { وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا } [1] .

3- يَحْدُثُ أَن يَكُونَ المَدِيْنُ مُمَاطِلاً، ويُؤْذِي دَائِنِيْهِ بَتسويفِه؛ لكَذِبه، أو ضِيق ذَاتِ يَدِه، ورُبَّمَا كان لهُ دَينٌ على آخَرَ هُوَ أَلْيَنُ عَرِيكَةً، وأَيْسَرُ اقتِضَاءً، فيَرغبُ دائِنُ الأول فِي الحَوالَةِ إِلَيْهِ، فيَقْبَل الدَّائن حقَّه ولَو كَان رَدِيَّاً وهَذَا بِلا خِلافٍ؛ إِيجَازَاً للأوقَاتِ، واتِّقَاءً للخُصوماتِ؛ علَّه أن يُنَمِّيَ بالمَالِ ثَروةً، أو يَسُدَّ به خُلَّةً، وهذه المقاصد معتبرة، والتَّغَافُلُ عنها يُورثُ أضْرَاراً جَمَّةً، وإنَّ الله ﷻ لم يجعل عليكُم في الدِّينِ من حرجٍ أو مَضَرَّةٍ [2] .

بُرهانُ الفريقِ الثَّانِي :

أيَّدُوا مذهبَهُم بِأدلةٍ مِنَ المَعقُولِ أَسطُرُهَا فِي البُنُودِ الأَربَعةِ الآتِيَةِ :

1- إن الحَوالَةَ نقلٌ للحقِّ، ونَتَاجُ هذا أن يُحَالَ على صِفَتِهِ في الجَودَةِ والرَّدَاءةِ؛ ذَلِكَ أنَّ الحَوالَةَ عَقْدُ تبرعٍ وإرفاقٍ كالقَرضِ والعاريَّةِ، فلو أَجَزْنَا تَبايُنَ الصِّفَاتِ لآل إلى التَّفاضُلِ بَينَ الدَّينَين، فنَقَع في بؤرةِ الرِّبَا، فَوجَبَ الأَيلُولَةُ إلى التَّماثُلِ بينَهُمَا بالتَّمَام [3] .

اعتُرِضَ عليه :

ما سَطَرتُمُوهُ محلُّ نظَرٍ؛ ذلك أنَّ تفاوتَ الماليْنِ في الجِيَادة والرَّداءة لا يَخْدِشُ الإرفاق والتيسير، بل هو إعمالٌ له، فكيف لو تُوِّجَ بقَبول الطَّرفينِ ورضَاهُمَا ؟ [4] .

---

(1) : ابن عثيمين / شرح بلوغ المرام (602/3)، ابن عثيمين / الشرح الممتع (154/4)، والآية من سورة البقرة، جزء الآية (148) .

(2) : ذكرته الموسوعة الفقهية الصادرة عن وزارة الأوقاف الكويتية عن بعض كتب الحنفية (172/18)، ولم أجده فيما بين يدي من مصادر .

(3) : الخرشي / الحاشية (18/6)، البجيرمي على الخطيب (425/3)، الشيرازي / المهذب (305/3)، البهوتي / كشاف القناع (97/3)، ابن قدامة / الكافي (288/3)، نصر وائل / فقه المعاملات المدنية والتجارية في الشريعة الإسلامية ص (164)، الفوزان / الملخص الفقهي (81/2) .

(4) : ابن عثيمين / شرح بلوغ المرام (603/3) .

www.manaraa.com

2- إن تباين الصِّفات استدراج لصَيرُورَةِ الحَوالَةِ بيعاً وتِجَارةً، وإنكم لتعلمُون أنَّ بيعَ الدَّينِ بالدَّينِ[1] قد حَرَّمتهُ الشريعةُ، وبهذا تخرجُ الحَوالَةُ عن طَورِ الرُّخصَةِ والتَّيسِير [2] .

اعتُرِضَ عليه :

إنَّا لا نُسَلِّمُ أنَّ الحَوالَةَ تُصبِحُ بيعاً لدَينٍ بدَينٍ[3]؛ ذلك أنَّ غَضَّ الطَّرفِ عن صِفاتِ المَالِ من تَمَامِ الرِّفقِ واليُسْر، بل إنَّه تَرسيخٌ لمآرِب الحَوالَةِ ومَقاصِدِهَا، والتِّي شُرِعَت مَن أَجلِهَا [4] .

3- إنَّ الحَوالَةَ عقدُ تبرعٍ وإرفَاق، غايتُه الإيفَاء والاستيفَاء، لا الاسترباحُ والاستِكثَار، فلو آذنَّا بالتفاوتِ في جَودتِهَا أو رَدائَتِهَا، لتَبَارَى المُتعامِلُونَ إليهَا، كُلٌّ يَقصِدُ غَبْنَ الآخر، خاصَةً في الصَّفَقَاتِ الكبِيرةِ، وهذا خِلافُ مَوضُوعِهَا [5] .

4- عوائدُ الأنامِ تشرطُ جلاءَ الصِّفَاتِ وبيانَهَا؛ ذلك أنَّ الأغراضَ الآدميَّةَ تختَلِفُ باختلافِهَا، حتَّى إنَّ الشافعيةَ ضَبطُوا الصِّفَاتِ بتلك المُعتبرةَ في عقْدِ السَّلَم، لقُوة أثرِ الجَودةِ والرَّداءة فِيهَا[6]، فكيف نُجبِر المُحَالَ عليهِ التَّنَازُلُ عنْهَا، والأغراضُ تختلِفُ بِنَاءً عَلَيْهَا ؟

نُوقِشَ قولُهُم :

---

(1) : بيع الدين بالدين هو بيع النسيئة بالنسيئة وهو المؤخر الذي لم يقبض، وهذا كما لو أسلم شيئاً في شيء في الذمة، فكلاهما مؤخر، وهذا لا يجوز بالاتفاق، وهناك صور ليست محرمة، وللمزيد عنها راجع حاشية رقم (2) من الصفحة القادمة . انظر : نزيه حماد / بيع الكالئ بالكالئ ص (14) .

(2) : الخرشي / الحاشية (18/6)، ابن رشد / بداية المجتهد (85/4)، مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية / موسوعة فتاوى المعاملات المالية (16/13)، الزحيلي / الفقه الإسلامي وأدلته (4194/6)، عمر كامل / جداول الفقه المقارن (317/2) .

(3) : فقد أفاد ابن القيم أن صور بيع الدين بالدين ليست كلها محرمة، وإنما حرم الشارع منها ما آل للربا، الذي كان عليه الجاهليون، ثم إن بيع الدين بالدين المنهي عنه قد شغلت فيه الذمتان بغير فائدة، فإنه لم يتعجل أحدهما ما يأخذه فينتفع بتأجيله، وينتفع صاحب المؤخر بربحه، بل كلاهما شغلت ذمته بغير فائدة، أما هنا في مسألتنا ففيها إبراء للذمم .

انظر : ابن القيم / إعلام الموقعين (305/2) .

(4) : ابن عثيمين / شرح بلوغ المرام (603/3) .

(5) : وزارة الأوقاف الكويتية / الموسوعة الفقهية (207/18) .

(6) : الحصني / كفاية الأخيار (373) .

وذلك كالرقة والصفاقة، والنعومة والخشونة، واللون، ووجه ضبطها بالسلم واشتراط ذلك : حتى يعلم المحال ما طبيعة المحال به، لأن المجهول لا يصح بيعه ولا استيفاؤه، والحوالة إما بيع أو استيفاء .

www.manaraa.com

يرى الباحثُ أنَّ هذين دليلانِ مرجُوحَانِ، ولقائِلِهما أجرٌ واحدٌ في المسألة؛ ذلك أن النَّاسَ لو توافقَت على استيفَاء الرَّدِيء عَنِ الجَيِّدِ، أو عكسِه، فما الحائل بينهم والإباحة، وقد شرع الله ﷻ للآدميين إسقاط ما لهُم مِن حُقُوقٍ وأمْلاك ؟

ولهذا أجَازَ ابن قدامة التَّفاوتَ بحُلولِ الرِّضَا بين الطَّرفَينِ، معللاً ذلك بأنه دين ثابت، فجاز فيه كغير المحال به [1] .

المُنتخَبُ مِن الأَقوالِ :

أَنْتخِبُ مذهبَ الأحنافِ ومن شَايعَهُم؛ والقَاضِي بِعَدَمِ شَرطِ تَماثُلِ المَالينِ في الجَودةِ والرَّداءةِ؛ ذلكَ أنَّ مفزعَهُم مُحكَمٌ، وقرارَهُم مكينٌ، ولم يَسلَم مُخالفوهم من الاعتراضِ القَوي، ثُمَّ إنَّه يتوافقُ ومقاصدَ الشَّارعِ الحكيم فِي حشدِ أَلوانِ اليُسْرِ لصَالحِ المُكلَّفِين ..

ثم إن إسقاطَ بهاءِ الصَّفاتِ أمرٌ خَاضعٌ لصاحبِهِ، وهو أهلٌ لأن يَجُودَ بالجِيَادِ، أَو القَبُول بالرَّدِيء، إلَّا أنِّي أُقَيِّد هذا التَّرجيح بالضَّابطينِ الآتِيَيْنِ :

1- ألَّا نجعلَ سيفَ الحياءِ ينتهِكُ الإرادةَ الحقيقيةَ عندَ المُتبرعِ بالزِّيادةِ أو القَابلِ بالرَّداءةِ؛ ذلكَ أنَّ النَّاسَ يَتَفاوتُونَ في تقاضِي دُيونِهِم رِفقاً وعُنفاً، ويُسراً وعُسْراً، وبَذلاً ومَطْلاً، فلا نُلزِمُ مُستحِق الجيَاد أن يَتنازلَ، ولا ذا الرَّداءة أن يَجُود؛ إلا عَن تَراضٍ جَلِيٍّ .

2- ألا يُتبِعَ مُسقِطُ حقِّهِ ذلك بِمَنٍّ، ولا الذي قَبِلَ الرَّداءة بِأَذَى؛ ذلكَ أنَّ القُرآن حَذَّرنَا من هذا وهذا، وخاصَّةً إن سَبَقَ الحَوالةَ مَطْلٌ ونِزاعٌ، فإنَّ الله ﷻ أمر العِبَاد أن يَقُولُوا التِّي هِيَ أحسن؛ فإنَّ الشَّيطانَ يَنْزغُ بينهُم، إنَّ الشَّيطانَ كَانَ للإنسانِ عَدُواً مُبِيناً .

والله تعالى أعلم ،،،

(1) : ابن قدامة / الكافي (288/3) .

www.manaraa.com

المطلبُ الثَّاني

أثرُ الجودةِ والرَّداءة عَلى عَقْدِ الوَكَالَةِ[1]

صُورةُ المسألةِ :

إذَا أَوعَزَ المُوَكِّلُ لوكيلهِ أنْ يَسُوقَ لهُ سلعةً فاخرةً، فعادَ برديَّةٍ، فأيُّ أثر تحدثُه الجَودةُ والرَّداءةُ في مَحلِّ العَقدِ ؟

تحريرُ مَوضِعِ النزاعِ :

اتَّفقَ الفقهاءُ على أنَّ الوكيلَ لو جَلَبَ رَدِيءَ المُنتجَاتِ، وأَجَازَها المُوكِّلُ، فإنَّ التَّصرفَ نافذٌ مُجَاز [2]، إلا إنَّهم اختْلفُوا فِي إطلاقِ الوَكَالةِ، هل يَقتضِي السَّلامةَ مِن أيّةِ رداءةٍ ؟ واختلفوا أيضاً هل لِعِلمِ الوَكيلِ بالرَّداءةِ وقَبُولِهِ بِهَا مِن أَثَرٍ على العقدِ ؟

وبهذَا يستدرجُنِي البحثُ إلى تَجليةِ الحُكمِ فِي المسألتين؛ ذلك أنَّ نِقاشَ الأُولَى يَتَمهَدُ عليهِ بيانُ الثَّانيةِ، ولا يُستغنَى عَن شَرحِهَا؛ ولتكون الأحكامُ مبنيةً عليها، وعلى هذا فإثبات آثار الجَودةِ والرَّداءةِ في الوَكالَةِ يتطلبُ إحاطةَ المطلبِ بفرعينِ، إليك تَجليةَ أحكامِهمَا :

الفرعُ الأولُ : هَل إطلاقُ الوَكَالةِ يتطلبُ السَّلامةَ مِنَ الرَّداءةِ ؟ [3]

اختلف العلماءُ في هذِه المسألةِ على أقوالٍ ثلاثَةٍ :

---

(1) : الوكالة لغة : الاسم من وكل فلاناً، أي : فوض إليه أمراً من الأمور .
اصطلاحاً : هي تفويض شخص أمره إلى آخر، وإقامته مقامه في التصرف .
انظر : إبراهيم مصطفى وآخرين / المعجم الوسيط ص (1054)، قلعه جي / معجم لغة الفقهاء ص (123/2)، وهناك اختلاف يسير بين تعريفات المذاهب راجع : الزيلعي / تبيين الحقائق (254/4)، السمرقندي / تحفة الفقهاء ص (227)، الحطاب / مواهب الجليل (160/7)، الشربيني / مغني المحتاج (192/3)، البهوتي / شرح منتهى الإرادات (501/3) .

(2) : الكاساني / بدائع الصنائع (429/7)، الدسوقي / الحاشية (63/5)، العمراني / البيان (422/6)، البهوتي / شرح منتهى الإرادات (528/3) .

(3) : من المقررات الفقهية الحث على الاتفاق بين الموكل ووكيله على الجنس والقدر والصفة كالجودة والرداءة، ولما كانت الجهالة اليسيرة ولا تؤول للمنازعة والبغضاء، تم غض الطرف قليلاً؛ ذلك أن مبنى التوكيل قائم على المسامحة، وهذا بخلاف البيع مثلاً؛ فإن مبناه على المضايقة والمماكسة، لكونه معاوضة المال بالمال، فالجهالة فيه تفضي للمنازعة، فتوجب فساد العقد .
انظر : الكاساني / بدائع الصنائع (415/7)، الميداني / اللباب في شرح الكتاب (142/2) .

www.manaraa.com

أولها : لا يجُوزُ للوكيلِ شراءُ سلعةٍ إلا سليمةً من كُلِّ رداءةٍ، وهذا رأي جُمهورُ العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة [1] .

وثانيها : يُتاحُ للوكيلِ أنَّ يُؤوِي إِليهِ السِّلعة التي يَشاءُ، إن كانت الوَكالةُ بإِطلاقٍ . وهذا مذهب أبي حنيفة [2] .

أما الثالث : فأَنَاط الجَودةَ والرَّداءةَ بعوائدِ النَّاسِ وسُلُوكِيَّاتِهم في المُعامَلات . وبهذا قَالَ أَبُو يوسُف ومُحمَّد من الحنفية [3] .

وهاكَ أدلةَ كلِّ فريق :

أدلةُ جمهورِ العلماءِ :

أيدوا مذهبَهم من القرآنِ الكَريمِ، والمعقُولِ :

أولاً : دليلهم منَ القُرآنِ الكَريم :

1- قول الله ﷻ :

{ رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَاتَّخِذْهُ وَكِيلًا } [4] .

وجهُ الدِّلالةِ :

الوَكالةُ هنا تعنِي الحفظَ وحُسنَ التَّدبير[5]، وهذه إشارة عامة تُورِثُنا فَهماً بأنَّ الدَّورَ المناطَ بالوكيلِ أن يحفظَ لمُوَكِّلِهِ حظَّه الأَجودَ في مَحَلِّ الوَكالةِ ديمَةً .

---

(1) : الحطاب / مواهب الجليل (181/7)، العمراني / البيان (422/6)، الماوردي / الحاوي الكبير (556/6)، البهوتي / كشاف القناع (174/3)، مطالب أولي النهى (527/3)، الزحيلي (4107/5) .

(2) : القدوري / التجريد (3131/6)، الميداني / الكتاب مع اللباب (142/3،147) .
ويرى أبو حنيفة أيضاً أن إطلاق العقد يمنح الوكيل أن يشتري بأي ثمن كان ، لنفس العلة بأن الإذن يحمل على الإطلاق . انظر : المغني (519/6) .

(3) : الشيباني / الجامع الصغير ص (408،409)، الشيخ نظام وآخرين / الفتاوى الهندية (529/3)، الميداني / الكتاب مع اللباب (142،147/3) .

(4) : سورة المزمل، الآية (9) .

(5) : السعدي / تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (893/1)، الصابوني / صفوة التفاسير (467/3).

www.manaraa.com

ثانياً :دليلُهم منَ المعقول، وذلكَ من وُجوهٍ ثلاثة :

1- لنا أسوةٌ بعقُودِ المُعاوضةِ كالبيعِ، فإنَّ إطلاقَ العقدِ فيه يَقتضِي السَّلامَةَ من كلِّ منقصةٍ، ذلك أنَّ المبتاع ما أنفقَ مالهُ غيرَ منقُوصٍ إلا ليفوزَ بسلعةٍ جيدة لا شيَةَ فيهَا [1] .

2- إنَّ المُوَكِّلَ يَمَسُهُ الضرُّ برديءِ المبيعَات، والأولى بالوكيل أن يَحرسَ مُوَكِّلَهُ بجَلبِ الجيادِ، فضْلاً عن وُجوبِ إحاطَتِهِ بالنُّصْحِ والتَّوجيهِ؛ وِقايةً للعقدِ، وحِفظاً لهُ مِن كُلِّ جَانِب [2] .

3- إنَّ استيفاءَ جَيِّدِ الصِّفاتِ بخيار الردِّ بالرداءةِ أمرٌ مشكوكٌ فيهِ، فقد يَفِر البَائع، ويَحِلُّ الضرُّ بالمُوكِّلِ، ومعلومٌ أنَّ الوكالةَ عقدُ إرفاقٍ وتبرعٍ، فكيف نُخرجُها عن طورهَا ؟ [3] .

أدلةُ الحنفيةِ :

استدلَّ الأحنافُ لمذهبِهم من السنةِ النبويةِ، والمَعقُولِ :

أولاً : دليلُهم من السنةِ النبوية :

1- أخرج أبو داود مِنْ حديث حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِدِينَارٍ يَشْتَرِى لَهُ أُضْحِيَةً فَاشْتَرَاهَا بِدِينَارٍ وَبَاعَهَا بِدِينَارَيْنِ فَرَجَعَ فَاشْتَرَى لَهُ أُضْحِيَةً بِدِينَارٍ وَجَاءَ بِدِينَارٍ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَتَصَدَّقَ بِهِ النَّبِىُّ ﷺ وَدَعَا لَهُ أَنْ يُبَارَكَ لَهُ فِى تِجَارَتِهِ . [4] .

وجهُ الدِّلالة :

إنَّ النبيَّ ﷺ لم يُفصِح عن صِفةِ الشَّاةِ التِّي أراد، وفي هذا دِلالةٌ أنَّ الوَكيلَ يملكُ أمرهَا؛ فإنَّ الوكيلَ كالأصِيل [5] .

---

(1) : النووي / روضة الطالبين (542/3)، الشيرازي / المهذب (358/3)، عادل قوته / أثر العرف وتطبيقاته المعاصرة في فقه المعاملات المالية، ص (111) .
وأنبه أن إطلاق العقد يقتضي السلامة من الرداءة، إلا إن كان العرف يقر بأن هذه السلعة تشترى رديئة .

(2) : ابن رشد / بداية المجتهد (87/2)، الشيرازي / المهذب (363/3)، ابن قدامة / المغني (471/6) .

(3) : الشربيني / مغني المحتاج (206/3)، الرحيباني / مطالب أولي النهى (474/3)، البهوتي / شرح منتهى الإرادات (528/3)، الزحيلي / الفقه الإسلامي وأدلته (4101/5) .

(4) : أبو داود / السنن / كتاب البيوع / باب في المضارب يخالف، رقم الباب : (28)، رقم الحديث : (3386)، ص (517) . وقال الألباني : ضعيف .
فائدة : سبب التصدق بالدينار علته أن النبي ﷺ لم يأذن لعروة في بيع الأضحية، ويحتمل لأنه خرج عنه للقربة لله تعالى في الأضحية فكره أكل ثمنها . الشوكاني / نيل الأوطار (327/5) .

(5) : السرخسي / المبسوط (39/19) .

www.manaraa.com

يعترضُ عليهِ :

إنَّ الحديثَ ضعيفٌ؛ فقد ضعفهُ الشَّوكانيُّ، وتبعه الألبانيُّ، لانقطاعٍ فيه [1] .

قلتُ :

اللهُمَّ إنَّ هذا الاعتراضَ لا حاجةَ إليهِ؛ ذلكَ أنِّي ألفيتُ البخاريَّ في صحيحه قد أخرجَ الحديثَ باختلافٍ يسيرٍ في لفظِهِ، وذلك من طريق عروة ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوِ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ [2] .

ودِلالةُ الحديثِ كسابقِه، كما أوردهُ السَّرخسيُّ في المبسوطِ، والشَّوكانِيُّ في النَّيْل .

ثانياً : **دليلهم من المعقول وذلك من ثلاثة أوجه** :

1- إنَّ التوكيلَ بمطلَقِ الإذنِ يتضمنُ كلَّ مبيعٍ دون قيدٍ، فوجبَ الامتثالُ لما يجلبُهُ الوكيل؛ ذلك أنَّه مُنَزَّهٌ عنِ التُّهمةِ، بل إن يدهُ كَيَدِ الآمرِ الأصيل، فجاز له إيواءُ الرَّديءِ، وشأنُه كالمُضاربِ مع المَالكِ [3] .

يعترضُ عليهِ :

إنَّ إطلاقَ البيعِ يقتضي الجَيِّدَ دونَ الرَّديء، فكذلك الوَكالةُ فيهِ، اللهُمَّ إلا إن أقرَّ العُرفُ بأنَّ جنسَ السِّلعةِ يُباعُ رديئاً، أمَّا القياسُ على المضاربةِ فقياسٌ مع الفارق؛ إذ إنَّ الوكالةَ تُفارقُ

---

(1) : قال الشوكاني : إن الحديث ورد من طريقين وهو منقطع في الطريق الأولى لعدم سماع حبيب من حكيم وفي الطريق الثانية ففي إسناده مجهول، قال الخطابي : إن الخبرين معاً غير متصلين؛ لأن في أحدهما وهو خبر حكيم رجلا مجهولاً لا يدرى من هو، وقال البيهقي : ضُعِّفَ حديث حكيم من أجل هذا الشيخ .
انظر : الشوكاني / نيل الأوطار (327/5)، وقال الألباني بضعفه عند حكمه عليه في سنن أبي داود .
انظر : كتاب البيوع / باب في المضارب يخالف، رقم الباب : (28)، رقم الحديث : (3386)، ص (517) .
وفي الحديث فائدة ذكرها الشوكاني تفيد بأنه يجوز للوكيل إذا قال له المالك اشتري بهذا الدينار شاة ووصفها أن يشتري به شاتين بالصفة المذكورة لأن مقصود الموكل قد حصل وزاد الوكيل خيراً .
انظر : الشوكاني / نيل الأوطار (327/5) .

(2) : البخاري / الجامع الصحيح / كتاب المناقب / باب رقم (28)، رقم الحديث : (3642)، (202/2) .

(3) : الكليبولي / مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (324/3،325)، الميداني / اللباب في شرح الكتاب (147/2)، ابن قدامة / المغني (526/6)، نصر وائل / فقه المعاملات المدنية والتجارية في الشريعة الإسلامية ص (192،193) .

www.manaraa.com

المضاربةَ؛ ذلك أنَّ مقصودَهَا استكثَارُ الرِّبح، وهو قَائمٌ في الرَّديءِ كمَا في الجيَاد، بينَما قَصدُ الوَكالةِ استيفاءُ السِّلعةِ للقُنيةِ والإيواء، والرَّديء لا يُورثُ إلا غُصَّةً، وفَواتَ منفعَةٍ [1] .

2- عدَّ السرخسيُّ غضَّ البصرِ عن الجَودةِ والرَّداءة هنا استحساناً بصيراً؛ إذ إنَّه على خلاف قواعِد القِياس، لأنَّ القياسَ يَنتصِر للمخَالفين، ويُقِرُّ بوجوبِ تبيانِ الوَصفِ من حيثُ الجودةُ والرَّداءةُ، ووجه ذلك : أن التوكيل بالبيع والشراء معتبر بنفس البيع والشراء، فوجب بيان صفة المعقود عليه، ألا ترى أنا نجعل الوكيل كالمشتري لنفسه، وإلى هذا ذهب بشرُ المُريسي [2] .

3- الجَهالةُ في مَعلوميَّةِ الجَودةِ والرَّداءةِ جهَالةٌ مُستدركَةٌ، والذي شأنُه ذلك تَعفُو عنه العقودُ المبنيةُ على التبرعِ والإرفاق، والتي لا يتعلَّقُ بها لُزومٌ؛ ذلك أنَّ الجودةَ والرَّداءةَ تتفاوت، وفي تَعُنِّتِ اشتراطِها حرجٌ، فسقطَ اعتبارُه [3] .

نُوقِشَ قولُهُم :

يرى الباحثُ أن هذا المأخذَ لا دِقَّةَ فيهِ؛ ذلك أنَّ قواعد الترافق آمِرَةٌ باستقدام الجيادِ؛ للنَّجاة من أيِّ خِصَامٍ، فإنَّ المُوكِّلَ لو أطلقَ لوكيلهِ شراءَ مركبةٍ تُعينُه على حوائجه، فأتَى بذاتِ مُشَغِّلٍ رديءٍ وألزمنَاها المُوكِّل، لألفيناه غارقاً في بَحرِ الضُرِّ، فقد كَسَدَ مالُه، وفاتَ مقصودُه [4] .

أدلةُ أبُي يُوسُفَ ومُحَمَّد :

1- إن مطلقَ العقد يتوجهُ لعوائدِ الناس، وما لا يُتغابنُ بمثلِهِ، وقد عَلمنَا أنَّها شاهدُ عدلٍ، ولا تحيط به الظنون، أو تخطَّفُه التهم [5] .

---

(1) : ابن قدامة / المغني (526/6) الماوردي / الحاوي الكبير (557/6)، نصر وائل / فقه المعاملات المدنية والتجارية في الشريعة الإسلامية ص (192،193) .

(2) : فقد كان بشر المريسي يأخذ بالقياس، إلى أن نزل به ضيف، فدفع الدراهم لإنسان على أن ياتي برؤوس مشوية، فجعل يصفها له إلا أنه عجز عن تمام الوصف، فوكله بفعل ما بدا له، فلما أتى بها، وتم أكلها، قال له : أين ما أمرتك به ؟ فقال : ألم تقل لي : اصنع ما شئت ؟ فعندها رجع عن قوله وأخذ بالاستحسان . انظر : السرخسي / المبسوط (38/19،39) .

(3) : السرخسي / المبسوط (39/19) .

(4) : توسع الحنفية في إثبات مذهبهم بالمعقول، ولمن أراد أن يبسط له في فقهه فلينظر في " التجريد " للقدوري (3131/6) .

(5) : الميداني / اللباب في شرح الكتاب (147/2) .

www.manaraa.com

2- ثمَّ إنَّ التصرفاتِ مَا شُرِعت إلا لدفعِ الأوطارِ والمَلمَّاتِ، وليسَ لنَا عليهَا سبيلٌ، إلا أن ننتظرَ علَى بابِ العوائدِ والأعرافِ، كالبيعِ بثمنِ المثلِ فإنَّهُ ينصرفُ لِمَا ذَكرنَا [1] .

المنتخَبُ من الأَقوالِ :

أرى أنَّ المُزَكَّى منَ الأقوالِ ما انتخبَهُ الجُمهور، فإنَّ إطلاقَ الوَكالةِ يقتضي السَّلامة من الرَّداءةِ، اللهُمَّ إلا إذا كانَ الرَّديء سائِدَاً، مثل بعض مواد البناء اليَوم، فإنَّ إقفالَ المعابرِ يَحُولُ بينِ النَّاسِ ومَا يشتهُونَ مِنَ الموادِ الفاخِرَةِ، وإنِّي بذلكَ أُؤَلِّفُ بين رأيِ الجُمهور والصَّاحبين، فإنَّ التصادم الذي بينهما مُحتمل، بل يؤولُ إلى اتحادٍ ووفاق، وما ذهبتُ إليهِ فإنَّ مسوغاتَه أسطرُها في البندينِ الآتيين :

1- إنهُ قد استقرَّ لدينَا مِن نتاجِ البحثِ أنَّ الإطلاقَ في كافةِ البيوعِ يقتضِي السَّلامةَ مِن كلِّ عَيبٍ ورداءةٍ، إلا إذا شَهِدَ العُرفُ بتهميشِهَا فتَلغُو .

2- إنَّ سواداً عظيماً من النَّاسِ أضحَى مشكوكَاً في عدَالتِهم، وإنَّنَا إن أتحنَا للوكيلِ أن لا يُرِيَنا إلا ما يرَى؛ فإن المَضَار ستُحشَدُ في حِجرِ المُوكِّلِ، وقد أمرتنا المقاصد بزحزحتها عن المُكلفين، بل وإيواءِ المنافِعِ والمَصالِحِ لهُم، وإلا لخرجتِ الوكالةُ عن موضوعِهَا .

والله تعالى أعلم ،،،

الفرعُ الثَّاني : الآثارُ المترتبةُ على علمِ الوكيلِ بالرداءةِ، وقبولِهِ إيَّاهَا :

باتَ معلُومَاً لدينَا أنَّ المُوكِّلَ إن شرطَ الجَودة، أنَّه لا يُجزئُ إلا جَيِّدَ المُنتجَات[2]، أما لو سَكَتَ، دون أن يَنُصَّ شيئاً نَظَرْتَ :

فإمَّا أن يأتيهِ الوكيلُ بمُنتجٍ رديءٍ وهو جاهلٌ برداءتِهِ، وإمَّا أن يأتيَهُ به على عِلمٍ، ولكل من الصُّورتينِ فقهُهَا، وأسجلُ إليكَ تجليةَ أحكامهما :

الصُّورةُ الأُولَى : إذا اشتَرى الوكيلُ سلعةً وهُوَ يَجهلُ الرداءةَ القائمةَ فيهَا :

فقد اختلفَ العلماءُ فيهَا على قولينِ :

---

(1) : الكليبولي / مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (324/3) .

(2) : الحطاب / مواهب الجليل (181/7)، الرملي / نهاية المحتاج (37/5)، العمراني / البيان (422/6)، مطالب أولي النهى (527/3) .

www.manaraa.com

أولهما : إنَّ الموكلَ ملزمٌ بها . وهذا مذهب الحنفيةِ والمالكية، والشافعية في راجح مذهبهم، والحنابلة [1] .

والثاني : أنَّها لا تلزمُ المُوَكِّل، وإليه ذهب بعض الشافعية [2] .

ودونَك أدلةَ كل فريق :

دليلُ الجمهورِ :

أيد الجمهورُ قولهم بالمعقولِ من وجهين، إليكَهُمَا :

1- إنَّ الوكيلَ نائبٌ أمينٌ، ويدُه كالآمِرِ الأصيلِ، فهما في الجَهَالةِ بالرَّداءةِ سواءٌ، وإنَّهُ مَعذُورٌ بجهلِهِ، فلزمتِ المُوكِّلَ [3] .

2- إنَّ التحرزَ عن شراءِ الرَّديءِ أمرٌ معسورٌ، وقد أُمِرنَا أن نتَّبِعَ الظَّاهر، فَما شهِدنَا إلا بِمَا علمنَا، ومَا كنَّا للغَيبِ حافظِين، اللهُمَّ إلا إذا قَصَّر الوَكيلُ عن تَفَحُصِّ المُنتَجِ، فلا تَلزَم [4] .

دليلُ الشافعيةِ فِي قولِهِم الآخِر :

استدلوا بالمعقولِ، فقالوا :

إنَّ الغبْنَ يُسقطُ إلزامَ المُوَكِّلِ بالسِّلعةِ مع السَّلامةِ، فعندَ الرَّداءةِ من بابٍ أولى [5] .

القولُ الرَّاجِحُ :

أميلُ لرجاحةِ قولِ الجمهور؛ فإنَّ مذهبَهم قوي، ومفزعَهم لهُ وجاهةٌ بارزة؛ ذلك أنَّ يدَ الوكيلِ يدُ أمانةٍ، بل كأنَّه مُوَكِّلٌ نفسَه .

بل إنِّي رأيتُ الفقهاءَ يمنحُونَ الأصيلِ والوكيلَ خيارَ الردِّ هنا، فالأصيلُ مالكٌ، والضَّررُ يتبعُهُ، وحقوقُ العقدِ متعلقةٌ بهِ، أمَّا الوكيل فإنَّه نائبُه، وقائمٌ مقامَه، ثمَّ إنَّ الرَّداءةَ ظُلامَةٌ مشرعةٌ، قد اجتاحت عقدَهُ، فجازَ لهُ قمعُها بالخِيَار [6] .

---

(1) : الكاساني / بدائع الصنائع (429/7)، الدردير / الشرح الكبير (63/5)، ابن قدامة / المغني (525/6)، الماوردي / الحاوي الكبير (557/6) .

(2) : العمراني / البيان (424/6)، الشربيني / مغني المحتاج (206/3) .

(3) : الرملي / نهاية المحتاج (37/5)، ابن قدامة / المغني (525/6) .

(4) : ابن قدامة / المغني (525/6)

(5) : الرملي / نهاية المحتاج (37/5)، الشربيني / مغني المحتاج (206/3) .

(6) : ابن نجيم / البحر الرائق (155/7)، الشيرازي / المهذب (358/3)، الرملي / نهاية المحتاج (37/5)، الشربيني / مغني المحتاج (206/3) .

www.manaraa.com

الصُورةُ الثَّانِيَةُ : حُكمُ وُقوعِ السِّلعةِ إن اشتَراهَا الوَكيلُ عَالماً بِرَداءتِهَا :

اختلف العلماءُ على قولين :

أولهما : إن الوكيلَ إن أتاه عمداً بالرَّديء، فإنَّها لا تلزمُ المُوكِّلَ . وهذا مذهب الحنفية والمالكية والشافعية في راجح مذهبهم، والحنابلة، إلا إن المالكية ألزمُوا الموكل بـه إن كـانَ الاخْـتلافُ يسيراً، أما فاحِشاً فلا [1] .

والثاني : إنَّها لازمةٌ للمُوكِّل . وهو قول عند الشافعية [2] .

ودونَك بيانَ الأدلة :

دليلُ الجمهورِ :

استدلوا بالمعقولِ، من وجهينِ، فقالُوا :

1- إنَّ الوكالة قد بُنِيت في أصلِهَا على إيواءِ سليمِ المُنتَجاتِ لَهَا؛ ذلك أنَّك لن تَعثُرَ علـى مـن يَرجُوكَ غرضَاً رديَّاً، بل إنَّ الجَودةَ تجذبُ رغائبَ النَّاسِ إليها ليكونُوا من أربابِها [3] .

2- إنَّ الوكيلَ غيرُ مأذونٍ في شراءِ الرَّديءِ؛ ذلكَ أنَّ الفِطَر تعافه، حتَّى لو كانتِ الـرَّداءةُ فـي مُقابلِ بخَاسةِ الثَّمن، ثم إنَّ العقودَ قائمةٌ على بُنيانِ الرِّضا، بل يَقبُحُ إلزامُ المُوكِّـلِ بالـسِّلعةِ والرَّغبةُ فيهَا فاترةٌ ! اقرأوا فِي ذلك قُرآناً بالحقِّ نَزَلَ :

---

(1) : الشيخ نظام وآخرين / الفتاوى الهندية (528/3)، الكاساني / بدائع الصنائع (429/7)، الدردير / الشرح الكبير (61/5)، الماوردي / الحاوي الكبير (557/6)، الرملي / نهاية المحتاج (37/5)، البهوتي / كشاف القناع (174/3)، ابن عثيمين / الشرح الممتع (246/4) .

مر بنا أن أبا حنيفة يمنح الوكيل بأن يأتي بالجيد أو الرديء إن كانت الوكالة مطلقة، وهنـا يقـول بـأن الرديء لا يلزم به الموكل، وسر هذا التعارض أنه قسم الوكالة لمطلقة ومقيدة، فما قاله هناك ففي المطلقة، أما هنا فالمقيدة؛ لأن القيد يراعى إجماعاً؛ ذلك أن في كل مقيد اعتبار القيد فيه إلا قيداً لا يفيـد اعتبـاره، حتى إذا خالف الوكيل في شيء لزمه إلا أن يكون خيراً منه وأجود فيلزم الموكل .

إلا أني رأيت ابن قدامة ينص على أن أبا حنيفة خالف أصله، فهو يرى في تحريـر الرقبـة ألا تجـوز العمياء والمتلبسة برداءة، ثم إنه يجوز للوكيل شراء الأعمى والمقعد ومقطوع الرجلين واليدين .

انظر : الشيخ نظام وآخرين / الفتاوى الهندية (528/3)، الكاساني / بدائع الصنائع (429/7)، ابن قدامة / المغني (526/6) .

(2) : الشربيني / مغني المحتاج (206/3) .

(3) : ابن عثيمين / الشرح الممتع (246/4) .

www.manaraa.com

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا } [1] [2] .

وجهُ الدِّلالةِ :

والدِّلالةُ ظاهرةٌ، في التحذير من أكلِ أموالِ النَّاسِ إلا عن تراضٍ وقبولٍ .

دليلُ القولِ الثَّانِي :

استدلُّوا بالمعقول، من وجهين، فقالوا :

1- إنَّ الوكالةَ مطلقةٌ، واستجلابُ الرَّديءِ لم يخدش الماليَّة المُقدَّرة للسِّلعةِ أو يُنقِصها [3] .

2- من المقرَّراتِ الفقهيةِ أنَّ الوكيلَ نائبٌ عدلٌ عن مُوكِّلِهِ، ولا يختلفُ اثنان أنَّ الموكلَ لو قَبِلَ بالرَّدِيء لمَا أتبعناهُ لومَاً أو عِتابَاً، فلا تَثريبَ عليهِ، فلِمَ لا يكونُ الوكيلُ كذلك، وهُو عدلٌ أمين ؟ [4] .

يعترضُ عليه :

إنَّ الوكيل قد حرمَ مُوكِّلَهُ خِيارَ الرَدِّ؛ ذلك أنّه قَبِلَ بالرَّدِيء، فكانَ ضامِنَاً، اللهُمَّ إلا إذا أَجَازَ المُوكِّل العقدَ، راضيَاً بِهِ، أو مُتباطِئَاً في العَودِ فينفَذ، وعندهَا لا حظَّ للوكيلِ في الفَسخِ؛ لأنَّه حقُّ المُوكِّل، وقَد أَسقطَهُ [5] .

وحِراسةً للعقدِ، فقد وعَظَ ابن قُدامة المُوكلَ ألَّا يُنَصِّبَ إلا أمِينَاً؛ فإنَّ غيرَه ذُو تَفريطٍ وخُذلانٍ، حتى لو عَزله فلا بكاء عليه أو حَزَن [6] .

القولُ الرَّاجِحُ

أُؤَيِّدُ ما تبنَّاهُ الجمهور؛ ذلك أن توجيهَهُم وجيهٌ معتبر، وفيه حِراسةٌ للوَكالةِ التي شُرِعَت إرفاقَاً بالمكلفين، ثم إنَّ انتزاعَ القَبُول من المُوكل عن غير تراضٍ قلبي يُورثُ العقدَ مخاطرَ لاحقةً، وقد تُفضِي إلى الخِصامِ بين الأصيل والوَكيل، فيتبدلُ الإرفاقُ لخناقٍ، والتَّغافرُ لتدابرٍ .

---

(1) : سورة النساء، الآية (29) .
(2) : الشيرازي / المهذب (358/3)، الرملي / نهاية المحتاج (37/5) .
(3) : الرملي / نهاية المحتاج (37/5) .
(4) : الشيرازي / المهذب (359/3)
(5) : الشربيني / مغني المحتاج (207،206/3) .
(6) : ابن قدامة / المغني (471/6) .

www.manaraa.com

وثمرةُ التَّرجيحِ أنَّ الموكل ملزمٌ بقَبُولِ السِّلعةِ إن أتت بالـصِّفاتِ المنـصوصَةِ، والتِّـي أجودُ منها من بابٍ أولى، إلا إن حملت مَنًّا أو أذىً، أما إن جاءت برديءِ المنتجاتِ دونَ نـصٍ عليها، فإن المُوكلَ له الإعراض عنها، كما أنه له إجازة التَّصرف دون مُقابلٍ، أو العَـودُ علـى الوَكيلِ بأَرْشِ النَّقصِ؛ ذلكَ أنَّ الوكيلَ كمستهلك السِّلعةِ، فجُوزِيَ بالأَرشِ لتفريطِه [1] .

(1) : مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية / كتاب الوكالة (328/5)، الشيخ نظام وآخرين / الفتـاوى الهنديـة (529/3)، الكاساني / بدائع الصنائع (429/7)، أحمد الصاوي / بلغة الـسالك (324/3)، الـشيرازي / المهذب (359/3) .

وقد اختلف العلماء في إثبات أرش النقص للموكل إن فات الرد، فأثبته الشافعية، وأنكره الحنابلة، أمـا الشافعية فقالوا بالأرش؛ ذلك أن الموكل حصل له النقص بتفريط الوكيل، أما الحنابلة فقالوا : إن الأرش لا يثبت؛ ذلك أنه معاوضة جديدة عما فات بالعيب، والوكيل لا يملك ذلك، لكن الفاعل يعـود علـى الوكيـل ويلزمه السلعة .

انظر : العمراني / البيان (424/6)، ابن عثيمين / الشرح الممتع (247/4) .

www.manaraa.com

المطلبُ الثَّالِثُ

أثرُ الجَودةِ والرَّداءةِ عَلَى الوصيَّةِ [1]

صُورةُ المَسألةِ :

قامَ شخصٌ بالوِصَايةِ لآخرين مالاً، وقد حَوى جَيِّداً ورديَّاً، فهل من أثرٍ تُثبِتُــهُ الجَــودةُ والرَّداءةُ على محلِّ العقدِ ؟

الحكمُ الفِقهي فِي المَسألةِ :

لا خلافَ في أنَّ المُوصِي لو تَرَكَ مَالاً قَد أُحْكِمَت جَودتُه؛ فإنَّ المُوصَى لهُم يقتَــسِمونَه على السَّواءِ، وكذا لو سَربَلَتْهُ الرَّداءةُ، أما لو حوى المالُ جيداً وأجــودَ، ورديئــاً وأردأَ، فثمــةَ حالتان للمسألة، إليكم بيانهما :

الحَالةُ الأُولَى :

إن كانَ المالُ قائماً، فإنَّا نُقَيِّمُهُ بِقِيَمٍ مَعلُومَةٍ، ثُمَّ يَتِمُّ تَــسويةُ القِــيَمِ علــى المُــستَحِقِّين، فَيستفيءَ كلٌ قَسْمَهُ وَفقَ قِيمَه، وثَمَرةُ ذلكَ أن الذي يَختارُ الجِيادَ يكون قــسمُه قلــيلاً، ومُختــارُ الرديءِ بعكسِه، اللهُمَّ إلا إذا كان المالُ رِبَوِيَّاً فلا عِبرة بجودةٍ ولا برداءةٍ، وثَلاثــتُهم يــستَفيئُون حظَّهم على السَّواء .

الحالةُ الثَّانيةُ :

أن يُوصِيَ بمالٍ حوى جيِّداً ورديئاً، ثم يهلك جزءٌ منهُ، ولا نعلم صِفَتَهُ من حيثُ الجودةُ والرَّداءةُ، كما لا نعلم مُستحقَّه من أصحابِ الوِصايَة ..

---

(1) : الوصية : **لغة** : بفتح الواو وكسر الصاد جمعها : وصايا، وهي : ما يوصى به، وتعني أيضاً الأمر لقول الله ﷻ { وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ.. } سورة البقرة، جزء الآية (132) .

اصطلاحاً : تمليك للغير مضاف لما بعد الموت؛ ذلك أن الميت وصل ما كان فيه من أمر حياته بما بعــده من أمر مماته .

انظر : إبراهيم مصطفى، وآخرين، ص (1038)، قلعه جي / معجم لغة الفقهاء (117/2)، ابن عابــدين / رد المحتار (334/10)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (316/4)، الماوردي / الأحكام الــسلطانية ص (187)، الحصني / كفاية الأخيار ص (459)، البهوتي / كشاف القناع (529/3) .

www.manaraa.com

وعقب استقراء مظانِّ المسألةِ أنعمتُ النَّظرَ فألفيتُ الحنفيةَ قد جرى على ألسنِهم مثـالاً تناقلَه متأخروهم عن متقدميهم، وأماطُوا اللِّثام عن كُنهِه، وها أنا ذا أُسَطِّرُه ليكونَ كالقَانون الذي يُعمل عليهِ في غيرِه من أحكامِ البابِ ..

وهاك صورتَهُ وبيانَهُ :

رجلٌ لديه أثوابٌ ثلاثةٌ، جيدٌ، وأوسطٌ، ورديءٌ، فأوصى لزيدٍ بالجيدِ، ولعمرو بالأوسط، أما بكرٌ فبالرَّدِيء، فهلكَ واحدٌ منها، ولا يُعلم سمتُه، فبطلَ حقُّ أحدهم في الوِصَايةِ، فَتَنَكَّر كـلُّ واحدٍ منهم أن يكونَ هو، ولم يُسَلِّمُوا ما تَبَقَّى لبعضِهِم [1] .

وإزاء ذلك؛ فقد أفتى الأحنافُ أن الوصيةَ باطلةٌ؛ ذلك أنَّ مستحقَ الثوبِ الهالكِ مجهولٌ، والجهالةُ سدٌ يمنع صِحةَ القَضاءِ، واستيفاء المقصودِ فبطلَ الإيصَاءُ [2]، إلا أنّهم ذَكَرُوا تصويبَه، من طريقينِ، إليكَ تفصيلَهُما :

الطريقُ الأُولَى : كون الثوب الهالك مجهولًا :

قالوا :

أن يُسَلِّمَ الورثةُ الثِّيابَ الباقيةَ فتَصِحَ حينئذٍ؛ ذلك أنَّها في الأصـلِ صـحيحةٌ ولا غُبـارَ عليها، وإنَّما بطلت بجهالةٍ طارئةٍ، وبارتفاعها يزولُ المانعُ، وعليه : فنمنحُ لـذي الجَيِّـدِ ثُلثَـي الثوبِ الأَرفَع، ولِذي الرَّديء ثُلثَي الثَّوبِ الأَدونِ، ولِذي الأَوسطِ ثُلث الأَوَّلِ، وثُلثَ الآخَر .

وعلةُ هذا التقسيم :

إن الثوبينِ لو قسمناهُما على ثلاثةٍ، لأصابَ كلٌ مِنهُم ثُلثَينِ، وقد أعطينَا الأوسـطَ ثُلـثَ الثَّوبين؛ لأنَّ ذا الأجود لا حظَّ له في الأدونِ بيقينٍ؛ وصاحبُ الرَّديءِ لا حظَّ لـه فـي الأجـودِ بيقينٍ، فإذا ذهب ثُلثَا الأرفَعِ وثُلثَا الأَدونِ، لَم يبقَ إلا ثُلثُ الأَولِ، وثُلـثُ الثَّـانِي، فتعـيَّنَ حَـقُّ الأوسطِ بعينِه دونَ أن تجدَ مراءً ظاهِراً، أو لَمزاً خَفِيًّا [3] .

---

(1) : ابن عابدين / رد المحتار (376،377/10)، المرغياني / الهداية شرح البداية (241/4) .

(2) : البابرتي / العناية شرح الهداية (125/16) .

(3) : الزيلعي / تبيين الحقائق (193/6)، ابن نجيم / البحر الرائق (482/8)، البابرتي / العناية شرح الهدايـة (125/16) .

www.manaraa.com

الطريقُ الثَّانِيَةُ : كون الثوب الهالك معلومًا :

إن علمنا أن الثَّوبَ الهالكَ أرفعُ من أخويهِ، فيكونُ لذِي الأوسطِ الجَيِّدُ منهمَا، أمَّا لو كان أردأَ، فحقُّه في الرَّديءِ منهُما، وإن كَان الهالكُ أوسطَ الثيابِ جودةً، فيأخذُ صاحبُ الجَيِّد الأرفعَ، وصاحبُ الرديءِ الأدونَ، أما الأوسطُ فلا يأخذُ شيئاً؛ إذ لا حظَّ له بيقين [1] .

والله تعالى أعلم ،،،

تنبيهٌ :

إنَّ الذي ذكرنَا نُعمِلُه لو كَانَ المَالُ المُوصى بهِ معلومَاً، أمَّا لو كَانَتِ الوِصَــايةُ تَــنُصُّ على أن ينالَ ثياباً جيَاداً بإطلاقٍ، فإننَّا نُكرِمُه بالألبسةِ الحسنة، والأقمشةِ الفاخرةِ، ولا نَصرفُ لهُ أدونَ الثِّيابِ كالقلانِسِ والخِفافِ والجوارب، وأمثالِها [2] .

(1) : البابرتي / العناية شرح الهداية (126/16) .

(2) : ابن نجيم / البحر الرائق (482/8) .

www.manaraa.com

المطلبُ الرَّابِعُ

أَثرُ الجَودةِ والرَّداءةِ عَلَى عقدِ القَرضِ [1]

إذا اقترضَ رجلٌ من آخرَ، فإمَّا أن يُوفِيَهُ كالذي أخذَ تماماً، أو بأجودَ منهُ إحساناً، وإمَّا أن يشرُطَ المُقرِضَ الوفاءَ بأجودَ، أو أن يُصِرَّ المستقرضُ على العَودِ بأردأَ ..

وألحظُ أن المسألةَ تستدرجُنِي لأن أعرضهَا في ثلاثِ شُعَبٍ، حفاظاً على تَمامِهَا، وكي نَتبَصَّر بحقيقةِ آثارِهَا، ومدَى إجازةِ قَبُولِ الخبائثِ عنِ الطيِّباتِ، وإليكَ البيانَ الجليَّ، بعون الربِّ العليِّ :

الفرعُ الأولُ : حُكمُ ردِّ العِوَضِ عن القَرضِ بأحسنِ منهُ :

صورةُ المَسألةِ :

أقرضَ رجلٌ آخرَ قرضاً حسناً، كإبلٍ أو أكسية وثياب، فأرادَ المُستقرض أن يعودَ بأحسنَ منها وأجودَ، فهل تُسعِفُه الأحكامُ الفقهيةُ راضيةً أم تردُّه كليلاً ؟

أَقوالُ العُلماءِ فِي المَسألةِ :

اختلفَ العُلماءِ علَى قَولينِ :

أولُهُمَا : إن كَانَ العودُ بالأجود قد نال رضاهُمَا جازَ، دونَ شرطٍ سالفٍ بذلك، أو أن يتواطأَ احتيالاً على الشَّريعةِ .

وبهذا قال جمهورُ العلماءِ من الحنفيةِ والمالكيةِ والشافعيَّةِ والحَنَابلَةِ فِي رَاجِحِ مذهبِهِم [2].

بل استحبَّ الحنفيةُ والشافعيةُ الإحسانَ ببذلِ الأجودِ، ولم يكرهُوا للمُقرضِ أخذَه [3] .

---

(1) : القرض : لغة : القطع، كأنه يقطع له قطعة من ماله، ويقال : أقرضه من ماله، مقارضة وقراضاً، أعطاه قرضاً ليتجر فيه، وقيل هو المجازاة؛ لأنه يرد مثل ما أخذ، ومنه قولهم : الدنيا قروض ومكافأة، وهما يتقارضان الثناء إذا أثنى الرجل على الرجل، وأثنى الآخر عليه .

اصطلاحاً : ما تعطيه غيرك من المال لتتقاضاه .

انظر : إبراهيم مصطفى، وآخرين / المعجم الوسيط ص (727)؛ الكاساني / بدائع الصنائع (654/10)، الدسوقي / الحاشية (359/4)، الشيرازي / المهذب (182/3)، ابن مفلح / المبدع شرح المقنع (194/4) .

(2) : ابن جزي / القوانين الفقهية ص (232)، الشربيني / مغني المحتاج (34/3)، النووي / روضة الطالبين (276/3)، ابن مفلح / المبدع شرح المقنع (199/4)، كشاف القناع (42/3)،البهوتي / شرح منتهى الإرادات (328/3)، .

(3) : الكاساني / بدائع الصنائع (656/10)، الشربيني / مغني المحتاج (34/3)، النووي / الروضة (279/3).

www.manaraa.com

القولُ الثَّـــانِي : لا يجوزُ استيفاءُ أيِّ فضلٍ أو زيادةٍ . وبهذا قالَ الإمامُ أحمدُ فِي روايةٍ عنهُ، وقد رُوِيَ ذلكَ عن أُبَيِّ بنِ كعبٍ وابنِ عَباسٍ، وابنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهُم [1] .

ودونَكَ أدلةَ كلِّ فَريقٍ :

أدلةُ الجُمهورِ :

أيَّدَ الجُمهورِ مذهبهم مِنَ السُنَّةِ النبويَّةِ والمَعقُولِ، وإليكَ سَردَ الأدلَّةِ :

***أولاً* : دليلهم من السُنَّةِ النبوية، وذلك بحديثين** :

1- أخرجَ الإمامُ مُسلِمٌ فِي صحيحِهِ من حَديثِ أَبِي رَافِعٍ ﷺ أنَّ رَسُولُ اللَّـــهِ ﷺ اسْتَـــسْلَفَ مـــن رجلٍ بَكْرًا[2] فقدمت عليه إِبِلٌ مِنَ إبل الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أبا رافع أَنْ يقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ فَقال : لَمْ أَجِدْ فِيها إِلاَّ خِيَارًا[3] رَبَاعِيًّا[4]. فَقَالَ " **أَعْطِهِ إِيَّاهُ، إِنَّ خِيَارَ النَّـــاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً** " [5] .

2- أخرجَ الشَّيخانُ فِي صَحيحَيهِمَا من حَديثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُـــوَ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ مِسْعَرٌ : أُرَاهُ قَالَ ضُحًى فَقَالَ : " **صَلِّ رَكْعَتَيْنِ** " وَكَـــانَ لِـــي عَلَيْـــهِ دَيْـــنٌ فَقَضَانِي وَزَادَنِي [6] .

وجهُ الدِّلالةِ :

هَذَانِ بُرهَانَانِ يَشِيَانِ بأنَّ النَّبي ﷺ ردَّ بأحسنَ ممَّا اقترضَ، وأجودَ ممَّا أَخَذَ، بل إنَّ ذلـــكَ من محاسن القَضَاءِ، فهُو مسنُونٌ مستحبٌ بصريحِ دِلالةِ الأحاديث [7] .

---

(1) : الشيرازي / المهذب (188/3)، ابن قدامة / المغني (17/6) .

(2) : البكر هو : الثني من الإبل، والأنثى بكرة، وقال أبو عبيد: البكر من الإبل بمنزلة الفتى من الناس.

(3) : الخيار أي : الجمل المختار .

(4) : الرباع : وهي السن التي بين الثنية والناب، والمعنى : الجمل الذي دخل فـــى الـــسنة الـــسابعة والأنثـــى رباعية.

(5) : مسلم / الصحيح / كتاب المساقاة / باب من استلف شيئاً فقضى خيراً منه، رقـــم البـــاب : (22)، رقـــم الحديث : (1600)، (139/2).

فائدة : في تصدق النبي ﷺ بحسن القضاء من مال الصدقة .

(6) : البخاري / الجامع الصحيح / كتاب الصلاة / باب الصلاة إذا قدم من سفر، رقـــم البـــاب : (59)، رقـــم الحديث : (443)، (109/1)، مسلم / صحيحه / كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب استحباب تحيـــة المسجد بركعتين، رقم الباب : (11)، رقم الحديث : (71-715)، (347/1) .

(7) : الماوردي / الحاوي الكبير (357/5) .

www.manaraa.com

وقد سجَّل الصَّنعانيُّ شهادةً لِصَالِحِ الجُمهورِ، ورأى أن إحسانَ القضاءِ من مكارمِ الأخلاقِ المحمودةِ في الشريعةِ والأعرافِ، وقد تَعَقَّبَ الشَّنقيطِيُّ الأحاديثَ وأفادَ أنَّ الإحسانَ يَضُمُّ فِي كَنَفِهِ الجَودةَ، والقَدرَ أيضاً [1] .

ثانياً : دليلُهم مِنَ المَعقُولِ، وذلكَ من وَجهين :

1- إنَّ بذلَ الأجودِ ليسَ عِوضَاً عنِ القرضِ، ولا وسيلةً مقصودةً له، وهي بمثابةِ تبرعٍ بالزيادةِ، أو صِلَةٍ كالهديةِ، فلَم تَخرج عن كونِهَا إحسانَ قضاءٍ، فكانت جائزةً [2] .

2- إنَّ إنفاقَ صِفةِ الجِيادة على العينِ المقروضَةِ لم يكن مَشروطَاً، وإنَّما هو مكافأةُ الإحسانِ، وبهذَا تزولُ شُبهةُ كونِه قرضَاً قد جَرَّ منفعةَ [3] .

أدلةُ الفَريقِ الثَّانِي :

استدلَّ أصحابَهُ بالسنَّةِ النبويَّةِ والمَعقولِ :

أولاً : دليلُهم من السُنَّةِ النبوية، وذلك من ثلاثةِ آثار :

فقد تواردت الآثارُ على حُرمةِ اجتِرار القرض نفعَاً، إليكَهَا :

1- أورد الهيثميُّ من حديثِ عليِّ بن أبي طالب ﷺ قال : سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقول " **كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً، فَهُوَ رِبًا** " [4] .

---

(1) : الصنعاني / سبل السلام (71/3)، الشنقيطي / شرح زاد المستقنع (173/4) ..

(2) : الكاساني / بدائع الصنائع (656/10)، الأنصاري / أسنى المطالب (143/2)، ابن قدامة / المغني (18/6)، البهوتي / شرح منتهى الإرادات (329/3) .

(3) : ابن عثيمين / الشرح الممتع (92/4) .

(4) : نور الدين الهيثمي / بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث / كتاب البيوع/ باب في القرض يجر المنفعة، رقم الباب : (15)، رقم الحديث : (437)، (500/1) .

وقد نقل ابن باز إجماع العلماء على صحة معناه، إلا أنه ضعيف، بل قال الزيلعي بأنه ليس حديث؛ ذلك أن فيه سوار بن مصعب الهمذاني المؤذن الأعمى وهو متروك، فقد رواه الحارث في المسند، ورمز له بالضعف، وقال العجلوني في كشف الخفاء إسناده ساقط، وهذا الذي قرره الصنعاني في سبل السلام، وقد رأيت الحافظ ابن حجر في التلخيص ينقل عن إمام الحرمين أنه صحيح، وتبعه الغزالي .

وقد ذكر الجمهور أنه لو كان الزيادة دون شرط فلا بأس به، وهو إحسان قضاء، ويتأيد بقواعد الشريعة الحاثة عليه، كما ويؤيده حديث النبي ﷺ " **أنه نهى عن سلف وبيع** " ومن المعلوم أن السلف هو القرض بعينه في لغة الحجازيين، فمنطوق الحديث يحرم الزيادة والفضل، وقد حمل العلماء التحريم على الذي اجتر نفعاً مشروطاً، كما قرر الكرخي وغيره .

www.manaraa.com

2- أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ : كَانُوا يَكْرَهُونَ كُلَّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً .
3- وأخرج أيضاً عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ أَنَّهُمَا كَانَا يَكْرَهَانِ كُلَّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً [1].

وجهُ الدِّلالةِ من الآثارِ الثَّلاثةِ :

دِلالتُها ظاهرةٌ في حُرمةِ أيِّ قرضٍ جرَّ نفعاً، فأيلُولَتُه الرِّبَا، ثم هو فضلٌ لم يُقَابِلْه عِوَضٌ، فكانَ حراماً، والتَّحرزُ عنهُ واجبٌ [2] .

يعترضُ عليه :

إنَّ المُقرضَ لم يطالب بفضلٍ، إلا أن المُستقرضَ اتَّبَعَ السُّنَّةَ وأحسنَ القضاء، وبهذا نُوفِقُ بينَ الأثرينِ المتعارضينِ، بأن نَحملَ الحديث المانع على النَّفع المُقترنِ بشرطٍ [3] .

بل إنِّي ألفيتُ الماورديَّ يُثبتُ الجَوازَ من ذَاتِ الحديثِ؛ ذلكَ أنَّ مفهومَ المُخالفةِ يقضِي أنَّ القرضَ الذي لم يَجتَر نَفعاً ليسَ بربَا، وإنَّما أَتت الزِّيادةُ المُقرضَ من حيثُ لا يحتسب، ولهذا عدَّ ابن عثيمين أنَّ هذا هو الأصلُ الذي يتوافقُ وأركانَ الشَّريعة [4] .

ثانياً : دليلُهم من المعقول :

1- إنَّ هذه زيادةٌ لم تقع في مُقابلِ عِوَضٍ، فلم تَصِح [5] .

وحكمة التحريم كما ذكرها ابن عثيمين أن الأصل في القرض هو الإرفاق، أما لو دخله الشرط كان من باب المعاوضة، فيفضي إلى ربا النسيئة والفضل، وضرب لهذا مثالاً قال فيه :
إذا اقترض رجل من آخر مئة ألف واشترط عليه الانتفاع بالسكن ببيته شهراً، كان هذا بيع وزاد عليه سكنى البيت شهراً، وهذا ربا نسيئة؛ لأن فيه تأخيراً في تسليم العوض، كما أنه ربا فضل؛ للزيادة التي فيه.
انظر : الزيلعي / نصب الراية لأحاديث الهداية (60/4)، الألباني / إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (236/5)، العجلوني / كشف الخفاء (147/2)، ابن حجر / تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (80،79/3)، محمد أحمد المقدسي / تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق (108/4)، الصنعاني / سبل السلام (72/3)، ابن عثيمين / الشرح الممتع (91/4) .

(1) : ابن أبي شيبة / المصنف، كتاب البيوع والأقضية، باب من كره كل قرض جر منفعة، رقم الباب : (79)، رقم الآثار : (21077،21079)، (648،647/10) .
(2) : الكاساني / بدائع الصنائع (656/10) .
(3) : الكاساني / بدائع الصنائع (656/10) .الصنعاني / سبل السلام (72/3)، ابن قدامة / المغني (17/6).
(4) : الماوردي / الحاوي الكبير (352/5)، ابن عثيمين / الشرح الممتع (91،90/4) .
(5) : المطيعي / تكملة المجموع الثانية (263/12) .

www.manaraa.com

الترجيحُ :

لا أستريبُ في رجاحةِ مذهبِ الجمهور؛ ذلك أنَّهم فَزِعُوا لأدلةٍ أثريةٍ صحيحةٍ، وتوجيهاتٍ عقليةٍ وجيهةٍ، ولم يَسلَم مذهبُ مخالفيهم من الاعتراضِ المعتبر .

ثم إن القول بالجواز يتلائم ومكارم الأخلاق التي حثَّت على الجُود والإحسان، ويتأيد ما نقول بما صح من حديث طلحة ﷺ أن النَّبي ﷺ قال : " **إنَّ اللَّهَ ﷻ جَوَادٌ يُحِبُّ الْجُود، وَيُحِبُّ مَعَالِيَ الأَخْلاَق، وَيَكْرَهُ سَفْسَافَهَا** " [1] .

وجهُ الدِّلالَةِ :

الدلالة جلية في حَمدِ الجَائد والمُحسنِ، وأنَّه في موقعِ محبةِ الله لهُ، كما أنَّه ليس على المحسنين سبيل، أو جُناح فِيما أحسنوا، بل إن قواعدَ الإسلام تحثُّ المُقرضَ أن يزيدَ بالمعروف، حقاً على المحسنين .

وقد مرَّ بنا أن الحديثَ المانعَ محمولٌ على شرطِ المنفَعةِ من جِهَةِ المُقرضِ، فكانَ الفضلُ جائزاً بدُونِه .

والله تعالى أعلم ،،

الفرعُ الثَّاني : اشتراطُ الوَفاءِ مِنَ المُقرضِ بأجود، والمستقرضِ بأردأ :

إنَّ ثمةَ حالتينِ للوفاءِ في القَرضِ من حيثُ الجودةُ والرَّداءةُ، فإمَّا أن يشرَط المقرضُ أن يكونَ العودُ بأجودَ، أو أن يُلِح المُستقرِضُ أن يرجعَ بأردأَ، وهل الشرط من هذا أو ذاك يخدشُ سلامةَ العقدِ في مقتلٍ أم لا ؟

وبَحسْبِ هذهِ التَّوطِئةِ فإنَّ الذي ينفصلُ عنِ الفرعِ مسائلٌ ثلاثةٌ، هاكَ تفصيلَها :

المسألةُ الأولَى : حُكمُ اشتراطِ المُقرضِ الوَفاءِ بالأجودِ :

وصورتُهُ : أن يُقرضَهُ شيئًا كَنَافذةٍ زُجَاجيةٍ مُتوسطةِ الجَودةِ، فَيشترطُ عليهِ أن يَعُودَ بِأُخرَى مِن أَجودِ مَا فِي السُّوق، فَمَا أَثَرُ الاشتراطِ عَلَى مَحَلِّ العَقدِ ؟ [2] .

---

(1) : صحيح : وقد تقدم تخريجه ص (11) .

(2) : المطيعي / تكملة المجموع الثانية (261/12) .

www.manaraa.com

وهنا لا خلافَ بين الفقهاءِ على حُرمةِ ذلك، وقد نقلَ ابن قُدامةَ ذلك[1]، بل أفادَ ابنُ المنذر أنَّ إجماعَ الأمةِ منعقدٌ عليهِ، وعدُّوه من أصنافِ الرِّبا [2] .

وأيدوا الاتفاق بأدلةٍ منَ السنَّةِ النبويةِ والمَعقولِ :

أولاً : دليلهم من السُنَّةِ النبوية، وذلك بدليلين :

1- أوردَ الهيثميُّ من حديثِ علي بن أبي طالب ﷺ قال : سمعت النبي ﷺ يقول " **كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً، فَهُوَ رِبًا** " [3] .

وجهُ الدِّلالةِ :

والدلالةُ ساطعةٌ في تحريمِ الفضلِ الذي يَجتَرُّه القَرضُ، فإنَّه ربَا، وحُرمتُه ظاهرةٌ .

2- أخرجَ أصحابُ السُّننِ من حديثِ ابن عمرو ﷺ أن النَّبيَّ ﷺ قال : " **لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ** " [4] .

وجهُ الدِّلالة :

إنَّ شرطَ البيعِ بجوارِ القَرضِ، منفعةٌ مانعةٌ من سلامةِ العقدِ؛ ذلك أنَّه إذا أقرضَهُ وباعَهُ فقد حابَاهُ في البيعِ واجْتَرَّ نفعاً لأجلِ القَرضِ، وقد نَصَّ ابنُ تيميَّة على وجوبِ عَوْدِ المالِ إلى ربِّه، والمبيعِ إلى صاحبِه، ثم يُعَزَّر كلٌ منهُمَا إن كانَا عَلِمَا بالتَّحريم [5] .

ثانياً : من المعقول، والاستدلال من وجهين :

1- إنَّ النَّفعَ زيادةٌ لا يُوازيهَا عِوضٌ فلم تَصِح، ثمَّ إنَّ القرضَ تمَّ بشرطٍ لم يحظَ بإجازةِ الشريعة له؛ ذلك أنَّه مُنافٍ لمقتضَى العقدِ، ونَتَاجُ ذلكَ ألا يُسَلَّم القَرض [6] .

---

(1) : الدسوقي / الحاشية (364/4)، الشيرازي / المهذب (187/3)، النووي / روضة الطالبين (275/3)، ابن قدامة / المغني (14/6) . ابن مفلح / المبدع شرح المقنع (199/4)، ابن تيمية / مجموع الفتاوى (185/15) .

(2) : ابن المنذر / الإجماع ص (136) .

(3) : الحديث ضعيف، وإن كان معناه قد أُجمع عليه، وقد سبق تخريجه ص (135) .

(4) : أبو داود / سننه، رقم الباب : (70)، رقم الحديث : (3504)ص (532)، الترمذي / سننه، رقم الباب : (19)، رقم الحديث : (1234) ص (293)، النسائي / سننه، رقم الباب : (72)، رقم الحديث : (4630) ص (705) . من حديث ابن عمرو ﷺ ، وقال الألباني : حسن صحيح . والسلف هو القرض في لغة أهل الحجاز . انظر في ذلك : الشيرازي / المهذب (187/3)، ابن قدامة / المغني (5/6) .

(5) : ابن تيمية / مجموع الفتاوى (185/15) .

(6) : المطيعي / تكملة المجموع الثانية (263/12) .

www.manaraa.com

2- إن القَرضَ عقد قُربةٍ وإرفاقٍ، وإذا ما هَاجَمَتْهُ الشروط كتَفَوُّق الجَودةِ، فإنَّها تُخرجُه عن طَورِه وأَمرِه، فَوَجَبَ أن نَقِيَهِ من أيِّ خطرٍ يُعَرِّيهِ عن قَصدِه [1] [2].

المسألةُ الثَّانِيةُ : حُكمُ اشتراطِ المستقرضِ الوَفاءَ بالأردأِ :

وصورةُ المَسأَلَةِ :

شَرَطَ المُستقرضُ أن يرجِع بأدونَ ممَّا أخذَ، من حيثُ الجودةُ والرَّداءةُ، كأَن يقترضَ بابًا خشبيًا جَيِّداً، ويَشْرط الرُّجوع بآخَر رديء، وهاكَ بيانَ المسألة :

اختلف الفقهاءُ في المسألة على قولين :

أولُهما : إنَّ شرطَ العَوْدِ بأردأَ فاسدٌ في نفسِه، ولا يَترتَّبُ عليه لُزومٌ، ولا يعني بهذا إصابةُ العقدِ في مَقتَل، فيبقَى صحيحاً مع تهميشِ الشَّرطِ . وهذا مذهب الشافعية والحنابلة [3] .

ومفزعُهم أنَّ ميزان العدلِ يشهدُ بوجوبِ عودِ المِثْلِ، ثمَّ إنَّ أَيلُولَة العقدِ تُفضِي إلى فَواتِ المُمَاثلةِ، وهُجرانِ التَّماثُل يَطْعَن في مُقتضَى العقدِ، فلم يَصِح، كمَا لو شَرَطَ التَّفاضُل [4] .

والثَّانِي : إنَّ قَبُولَ الأنامِ لهذا الشرطِ تزكيةٌ لصحَّتِه، فلا يُمنَع، وهذا وجهٌ عند الشافعية[5] .

---

(1) : ابن مفلح / المبدع شرح المقنع (199/4)، ابن قدامة / المغني (15/6) .

(2) : قد ذكر الفقهاء أقوالاً فيما لو كان المستقرض من عادته أن يزيد في الجودة، فذهب الشافعية في قول بعدم الجواز؛ ذلك أن المعروف كالمشروط، وهذا يثير طمع المقرضين، فيدخل في القرض الذي جر نفعاً، وذهب الشافعية في الأصح والحنابلة إلى جوازه؛ ذلك أن الزيادة مندوب إليها كما تقرر، وقد تأيدت بفعل النبي ﷺ الذي كان يحسن القضاء، وهذا لم يمنع السائلين له من الطلب، وهل قال أحد بأن إقراضه مكروه ؟! فالذي يتقرر جواز ذلك، اللهم إلا إن كان شرطاً سالفاً، فيمنع، وتوسط الشربيني وقال بالكراهة .
انظر : السيوطي / الأشباه والنظائر ص (127)، المطيعي / تكملة المجموع الثانية (262/12)، روضة الطالبين (276/2) . الشربيني / مغني المحتاج (35/3)، ابن قدامة / المغني (18/6)، ابن مفلح / كشاف القناع (42/3) .

(3) : النووي / منهاج الطالبين ص (240)، روضة الطالبين (276/3)، الشربيني / مغني المحتاج (35/3)، ابن قدامة / المغني (18/6) .

(4) : الشيرازي / المهذب (188/3)، المطيعي / تكملة المجموع الثانية (264/12)، ابن قدامة / المغني (18/6) البهوتي / شرح منتهى الإرادات (328/3)، ابن مفلح / المبدع شرح المقنع (199/4)، البهوتي / كشاف القناع (41/3) .

(5) : الشيرازي / المهذب (188/3) .

www.manaraa.com

واحتج هؤلاءِ بأنَّ القرضَ إنما أُبيحَ رِفقاً بالأَنام، ولما كان اشتراطُ الزِّيادة يُخرِجُ العقدَ عن موضوعِه، حَرُم، إلا إنَّه لو اشتَرط العَودَ بالرَّداءة، وحظِي بقَبُول الجَائد لم يَخرُج عن موضوعِه، فَجَازَ في ضُوء المقَاصِد الشَّرعية، فضلاً عن المقررَّات الفقهِيَّةِ [1] .

القولُ الرَّاجِحُ :

أرى للرأيِ الثَّانِي وجاهةً؛ ذلك أنَّ الإسلامَ مَنَحَ أبناءه إغفالَ حقوقِهم؛ دِلالةً على الجُودِ، ورحمةً بأهلِ العقُود، ويشهدُ لهذا أنَّ القرضَ عقدُ إرفاقٍ من أولِ يومٍ قامَ فيهِ، خاصةً إن كانَ المُقترضُ تتردد حالتُه بين الفقرِ والمسكَنَةِ ..

اللهُم إلا إذا اختَلسَ المُستقرضُ الشرطَ بسيوفِ الحيَاء، فيَحْرُم؛ إذ إنَّ الإجازةَ استثناءٌ عن الأصلِ، وهو إحقاقُ الشَّبهِ بل المُماثَلَةِ .

المسألةُ الثَّالثةُ : أثرُ شرطِ الوَفاءِ بالأجودِ أو الأردأِ علَى صحةِ العَقدِ أو فَسادِهِ :

اختلف العلماءُ في هذه المسألة على قولين :

أولهما : إنَّ العقدَ صحيحٌ . وبهذا قال الحنابلةُ في راجحِ مذهبهم، وهو وجهٌ عندَ الشافعية [2] .

والثاني : إنَّ العقدَ فاسدٌ . وهذا الوجه الثاني عند الشافعية، وقولٌ عند الحنابلة [3] .

وإليك الأدلة :

دليلُ القولِ الأَولِ :

قالُوا :

إنَّ القرضَ عقدُ عفوٍ في كُلِيَّتِه[4]، والمَخَاوِفُ تَتَهدَّدُ العقدَ لو اجْتَرَّ للمُقرض منفعَةً، أمَّا إن أغفَلَ أحد العاقدين خَلاقَهُ وحَظَّهُ فإنَّه زادَ في الإرفاق، ووعدَ أخاهُ وعداً حسناً، فيَصِحُّ العقدُ، ويَلغُو ما فَسَد منَ الشَّرطِ [5] .

---

(1) : الشيرازي / المهذب (188/3) .

(2) : الشيرازي / المهذب (189/3)، ابن مفلح / المبدع شرح المقنع (199/4) .

(3) : الشيرازي / المهذب (189/3)، ابن مفلح / المبدع شرح المقنع (199/4) .

(4) : النووي / روضة الطالبين (276/3) .

(5) : الشربيني / مغني المحتاج (35/3)، مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد ص (271،272)

www.manaraa.com

ومثال ذلك : لو أقرضَهُ أواني فضيةً، واشترطَ أن يَقضِيَ بأخرى تتفَوَّقُ عليهَا في جودتِهَا، وصِناعتِهَا، فالعقدُ صحيحٌ، والشرطُ لاغٍ، بل لو كانَ وعداً لكان أيسر[1] .

دليلُ القولِ الثانِي :

قالوا :

إنَّ فسادَ العقدِ مردُّهُ المُنافاةُ لمقتَضَاهُ، والقَاضِي بإحقاق التَّماثُل، فعددنَاهُ كشرطِ الزِّيادة، فأَخذَ حُكمهَا، فَفَسدَ العقدُ[2] .

اللهُمَّ إلا إذا كانت الزِّيادةُ بغيرِ شرطٍ ولا وعدٍ، ولا عادةٍ، لما ثبتَ أن النَّبِي ﷺ اسْتَلفَ بَكْراً، وقَضَى جَمَلاً، كما مر بِنَا [3] .

القولُ الراجحُ :

أنتخبُ القولَ الأولِ كقولٍ راجحٍ؛ ذلك أنَّ عقُودَ الإرفاق غايتُهَا أن يكُونَ لهَا من اسمِهَا نصيبٌ، وقواعِدُ الرِّفق تقْضِي بتَصحيحِ العقدِ لا بنَسْفِهِ؛ وإنَّا لن نُقِّر باطِلاً، بل سنُمضِيَ العقدَ على قواعِدِ الوَّحيينِ؛ كتابِ الله ﷻ وسُنةِ رسولِه ﷺ .

والله تعالى أعلم ،،،

الفرعُ الثَّالثُ : قَبُولُ الرَّديءِ عَن الجيِّدِ فِي القَرضِ :

وصورةُ المَسألةِ :

أتَى المُقترِضُ ببضاعةٍ مُزجَاةٍ، في مُقَابِلِ الجَيائِد، كأَن يُقرضَه شيئاً من المُشتقَّات النَّفطِيَّةِ النَّفيسَةِ، فيعُودُ بأخرى خسِيسةٍ، فهل يُجبرُ المُقرِضُ أن يقبلَهَا ؟

وحكم ذلك:

لا أرتابُ في إباحةِ القبول؛ ذلك أنه أسقطَ ما له عن وفاقٍ، اللهُمَّ إلا إن كانَ عن غيرِ تراضٍ؛ فَإِنَّ المقرراتِ الفقهية تَنُصُّ على وُجوبِ العَودِ في القُروضِ بتَماثُلِ الصِّفةِ والقَدرِ والمَكَان، لئلَا نَبْخَسَ النَّاس شَيئاً [4] .

---

(1) : النووي / روضة الطالبين (276/3)، الشنقيطي / شرح زاد المستقنع (173/4) .

(2) : الشربيني / مغني المحتاج (35/3) .

(3) : الشيرازي / المهذب (188/3) .

تم إيضاح وجه الدلالة من الحديث في مطلع المطلب ص (130) .

(4) : الدمياطي / إعانة الطالبين (52/3)، الأنصاري / أسنى المطالب (143/2)، المليباري الهندي / فتح المعين (52/3) .

www.manaraa.com

وأستأنسُ لجواز القَبُول :

بما أخْرجَ الإمامُ البُخاريُّ في صحيحه من حديثِ عمرو بن دينار ﷺ قال :

" كَانَ هَا هُنَا رَجُلٌ اسْمُهُ نَوَّاسٌ، وَكَانتْ عِنْدَهُ إِبِلٌ هِيمٌ [1]، فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ فَاشْتَرَى تِلْكَ الإِبِلَ مِنْ شَرِيْكٍ لَهُ، فَجَاءَ إِلَيْهِ شَرِيْكَهُ، فَقَالَ : بِعْنَا تِلْكَ الإِبِلَ، فَقَال : مِمَّنْ بِعْتَهَا ؟ قَالَ : مِنْ شَيْخٍ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ : وَيْحَكَ ذَاكَ وَاللهِ ابْنُ عُمَرَ ﷺ ، فَجَاءَهُ فَقَالَ : إِنَّ شَرِيكِي بَاعَكَ إِبِلاً هِيْمًا وَلَمْ يَعْرِفْكَ، قَالَ : فَاسْتَقْهَا، قَالَ : فَلَمَّا ذَهَبَ لِيَسْتَاقَهَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ : دَعْهَا رَضِينَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : لاَ عَدْوَى [2] .

وجهُ الدِّلالَةِ :

إنَّ قبولَ عبدِ اللهِ بن عمرَ ﷺ لعيبِ الذِّي اشترَى، إجازةٌ جليةٌ للعقدِ؛ إذ إنَّه وقَع دونَ سابقِ شرطٍ، بل عن وُدٍّ ووِفَاقٍ، فكذا هنا في القُرُوضِ .

والله تعالى أعلم، وأعزُّ وأكرم ،،،

(1) : الإبل الهيم : هي التي أصابها الهُيَام، وهو داءٌ تصير منه عطشى، فتشرب ولا تروى انظر : ص (70).

(2) : تقدم تخريجه ص (70) .

www.manaraa.com

المطلبُ الخَامِسُ

أثرُ الجَودةِ والرَّداءةِ عَلَى الرَّهنِ[1]

يَحسنُ بالرَّاهنِ والمُرتَهِنِ التوافُقُ على سِمَاتِ العينِ المرهُونَةِ من حيثُ الجودةُ والرداءةُ؛ للنَّجاةِ من العُتبَى عندَ دفعِ الثَّمنِ، واستيفَاء الرَّهن [2] .

بل إنَّ عرائسَ الحِكمةِ، ولُبَابَ أصولِ الشريعةِ تَرتَجِي المُرتَهِنَ ألا يَنتفِع بالرَّهنِ ما استطَاع إلى ذلكَ سبيلاً، ذلك أنَّ العينَ المرهونةَ لو انقَلبت لرداءةٍ أو لأَردأَ، فالصَّيرورةُ لغموضٍ وجهالةٍ تقفُ لنَا نِدَاً يُعلِنُ الخِصَام، فكَان الأَولى سَدَّ الذَّريعةِ؛ بُصرَةً للمُسترشِد، وحُجَةً للمُستنجِد، وتَذكِرةً للمُتهوِّر والمُتَلَدِّدِ، إلا إنْ كانتِ المنفعةُ يسودُها وفاقٌ، أو أن تكونَ في مقابلِ النَّفقةِ على العينِ الرَّهِينة، وعندَها لا كلامٌ أو عتابٌ [3] .

---

(1) : الرهن بفتح الراء، وسكون الهاء، لغة : الثبوت، وقيل : الاحتباس أي : حبس الشيء .
اصطلاحاً : جعل المال وثيقة بدين، وقال القرطبي في تفسيره هو : احتباس العين وثيقة بالحق ليستوفي الحق من ثمنها، أو من ثمن منافعها، عند تعذر أخذه من الغريم .
انظر : إبراهيم مصطفى وآخرين / المعجم الوسيط ص (378)، السمرقندي / تحفة الفقهاء (73/3)، الدردير / الشرح الكبير (374/4)، الحصني / كفاية الأخيار ص (359)، ابن قدامة / المغني (23/6)، الصنعاني / سبل السلام (69/3)، الشوكاني / نيل الأوطار (282/5)، المنهاجي / جواهر العقود (122/1)، القرطبي / الجامع لأحكام القرآن (309/3) .

(2) : اختلف الفقهاء في مدى اشتراط ذكر الصفة من جودة ورداءة في عقد الرهن، فذهب الشافعية والحنابلة في قولٍ إلى اشتراط ذلك، وعليه أن يعرب عن القدر والصفة والجنس؛ ذلك أن الأغراض تختلف باختلاف الصفات وأماراتها ..
وذهب الحنفية والحنابلة وهو مقتضى كلام المالكية إلى عدم اشتراط شيء من ذلك في العقد، فإن أطلق دون تقييد بشيء صح العقد؛ ذلك أن الجهالة لا تفضي إلى المنازعة؛ لأن مبناها على المسامحة، ثم إن الراهن والمرتهن بينهما وفاق فلا ضير في عدم الاشتراط .
لمزيد من العلم انظر : ابن عابدين / رد المحتار (133/10)، الصاوي / بلغة السالك (195/3)، الشربيني / مغني المحتاج (44/3)، ابن قدامة / المغني (52/6).

(3) : اختلف العلماء في جواز الانتفاع بالرهن :
فذهب الجمهور إلى عدم انتفاع المرتهن بشيء، فإن حقه حبس العين الرهينة لا الانتفاع بها؛ ذلك أنه شعبة من شعب الربا، وإنما بقي في يده لضغط الراهن على أداء الأقساط في موعدها، أو بيعه عند جحود الراهن الثمن ليس إلا .
وذهب الحنابلة وإسحاق والليث والحسن إلى جواز الانتفاع بالرهن بقدر النفقة كالحيوان، فله حلبه وركوبه، بل لا يحتاج لاستئذان الراهن من أجل مصلحة الحيوان، لأنه لم يركب على وجه الضرر بالناقة، أو بصاحبها، بل سيركب بالنفقة، ثم إن الذي أباح له ذلك النبي ﷺ بقوله : " **الرهن يركب بنفقته إذا كان**

www.manaraa.com

ثُمَّ إنَّه لا مِراءَ في وُجوبِ يقعُ على المُرتهن يَقضِي بحِفظِ العينِ الرَّهينةِ، ذلك أنَّها أمانةٌ، فيكلؤُها ولَو بنفسِه وعِيالِه، حتَّى تعُود لربِّها؛ إذ إنَّ المرتهن مسئولٌ عن أيَّــةِ رداءةٍ أو نقيــصةٍ تعتَريهَا [1] .

إذا عرفْتَ هذا، فما أَثَرُ الجودةِ والرَّداءةِ على الرُّهونِ ؟

وصورةُ المَسألةِ : أنه إذا استفَاء الرَّاهن عينَه فألفَاهَا رديئةً بعد جِيادةٍ؛ كأن يُسلِّمَهُ عربَةً فتيةً جيدةً، فتعود وقد احتضَنتِ الرداءةِ في أحشائِها، فأيُّ أثر للجودة والرَّداءة هُنا ؟

مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة " أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة، كتاب الرهن، باب الرهن مركوب ومحلوب، رقم البــاب : (4)، رقــم الحديث : (2512) (551/1) .

وجه الدلالة من الحديث :

إن النص صريح في منح المرتهن الانتفاع بالرهن إن كان يحتاج لنفقة، بل جعل النبي ﷺ النماء تبعــاً للنفقة، فعلم أنها ملك لمتولى النفقة .

إلا أن الجمهور لم يعملوا بالحديث، لورود أحاديث وآثار صحيحه في مقابلة كحديث " **لا تحلب ماشية امرىء بغير إذنه** " أخرجه البخاري/ كتاب اللقطة / باب لا تُحتلب ماشية أحد بغير إذنه، رقم الباب : (8)، رقم الحديث : (2435)، (532/1) . ودلالته ظاهرة في منع الانتفاع بالماشية كحلبها إلا بإذن صاحبها .

فضلاً عن مخالفته لأصول مجمع عليها، ثم إنهم حملوا مــا ورد مــن جــواز الانتفــاع بــالمحلوب والمركوب بمقدار العلف على ما إذا امتنع الراهن من الإنفاق على الرهن، وبهذا قال الإمام الأوزاعي .

وقد رد الحنابلة بأن السنة أصل، فكيف تردها الأصول، وأما الحديث الناسخ فهو عام، وحديثنا خاص، فيكون مقيداً له ومستثنى منه، وهذا الراجح والله أعلم ،،،

ولو قلنا إن الأولى ترك الانتفاع؛ ذلك أنه من اليسير إجبار الراهن على النفقة على الرهن، لكان القول وجيهاً، فقد جزم الشيرازي بهذا في المهذب، وإلا فالتوافق ضمان وسلامة .

وفي أقوال المذاهب تفصيل وتفريع وبيان الحكمة من المنع أو الإباحة، ولمن أراد أن يبسط لــه فــي علمه، فلينظر : ابن عابدين / رد المحتار (87/10)، ابن رشد / بدايــة المجتهــد (59/4)، المــاوردي / الحاوي الكبير (204،203/6)، الشيرازي / المهذب (225/3)، الصنعاني / سبل السلام (70/3)، منظمــة المؤتمر الإسلامي / مجلة مجمع الفقــه الإســلامي (1416/7)، الزحيلــي / الفقــه الإســلامي وأدلتــه (4294،4289/6)، وما بعدها، هيئة كبار العلماء بالسعودية / البحوث العلمية (339/5)، الشوكاني / نيل الأوطار (284/5)، ابن عثيمين / الشرح الممتع (130/4) وما بعدها، ابن باز وابن عثيمين / شرح بلوغ المرام (547/3) .

(1) : ابن عابدين / رد المحتار (91/10)، ابن رشد / بداية المجتهد (58/4) .

قال ابن رشد : ثم إنه إن لم يأت به عند الأجل كان للمرتهن أن يرفع أمره إلى السلطان، فيبيع عليه الرهن وينصفه منه إن لم يجبه الراهن إلى البيع .

www.manaraa.com

إذا أتَى الرَّاهنُ عينَه الفاخرة، فألفاها رديئةً، نَظَرْتَ :

إمَّا أن تكون الرداءة لتعدٍ أو تَفريطٍ من المُرتَهِن[1]، أو أنَّه بَرِيءٌ مِن كِلَيْهِمَا، وبناءً عليه : فثمةَ حالتان للمسألَةِ، إليك إماطةَ اللِّثَام عن أحكامِهِمَا :

الحالةُ الأُولَى : الرداءةُ بتقصيرٍ مِنَ المُرتَهِن :

إذا قامتِ البَيِّنَةُ على تَعَدِّيهِ أو تفريطِه فقد نقَلَ ابن قدامةَ ألا خِلافَ في ضمانِه للعينِ الرَّهينةِ، ذلك أنَّها أمانةٌ حملهَا، فكان بتقصيرِه ظَلُوماً جَهُولاً [2] .

وثمرةُ ذلك أنْ يعودَ للرَّاهنِ بأَرْشِ النَّقصِ إن كانت رديئةً، أما إن ردؤَت فتعذَّر الانتفاعُ بهَا فيَضمنُ تَمامَ قِيمتها؛ ذلك أنَّ العقدَ واقعٌ على وثيقةِ دينٍ، فهو مضمُونٌ بهَا، فَيَرُدُّ بدَلَه [3] .

الحالةُ الثَّانِيةُ : الرداءةُ دونَ تقصيرٍ مِنَ المُرتَهِن :

إنَّ المُرتهنَ إذا حَرَسَ العينَ من الرَّداءة فلا ضَمَان، وإن كانت العينُ سريعةَ التَّلَفِ كالفاكهةِ، فأيضاً لا ضمَان؛ ذلك أنَّ المُرتهن بَرِئَ من القُصور، وقَد علِمَ الرَّاهنُ أن عينَه تُداهِمُهَا الرَّداءةُ سريعاً، اللهُمَّ إلا إذا أَقَرَّت عَوائدُ النَّاسِ أن رعايةَ مثل هذهِ الرُّهُون يكون بمَا يُلائِمُهَا كبيعِهَا، فيضمَن؛ إذ إنَّ المعروفَ عُرفاً كالمشروطِ شَرطَاً [4] .

---

(1) : الفرق بين التعدي والتفريط أن التعدي فعل ما لا يجوز، كأن يركب الناقة ويحمل عليها الأثقال، أما التفريط فهو ترك ما يجب، كمن ارتهن الناقة فقضى عليها البرد، فهو فرط في العناية بها، ووضعها في مكان دافئ لئلا تموت . انظر : ابن عثيمين / الشرح الممتع (111/4) .

(2) : ابن قدامة / المغني (115/6)، اللهيميد / إيقاظ الأفهام في شرح عمدة الأحكام (53/1) .

(3) : ابن قدامة / المغني (89/6)، محمد نجيب المطيعي / تكملة المجموع (325/12) .

إذا وصل الرهن للمرتهن رديئاً فلا يستحق المرتهن أرش النقص؛ ذلك أن المشتري يجبر البائع على إقباضه فأجبرناه أن يدفع الأرش، أما الراهن فلا يجبر على إقباض الرهن، فلم يجبر على دفع الأرش؛ ولأن المبيع لو ردؤ كلياً قبل تسليمه للمرتهن لم يجب عليه بدله، ونحن بذلك لم نضيع حق المرتهن، فإنه ثابت في ذمة الراهن . انظر : المطيعي / تكملة المجموع ((325/1) .

(4) : اختلف العلماء فيما لو أطلق الراهن العقد وكان الرهن مما تتسارع إليه الرداءة والمفسدة :

فذهب الشافعية في الأصح إلى عدم صحة ذلك؛ لأن بيع الرهن قبل حلول الحق لا يقتضيه العقد، ولأنه لا يمكن بيعه بالدين في محله، وذهب الحنابلة والشافعية في الصحيح إلى أن العرف يجوز ذلك؛ ذلك أن المالك لا يعرض ملكه للتلف والفساد؛ فإذا تعين على المرتهن حفظه كان بيعه له حفظ ورعاية، ويحمل عليه مطلق العقد؛ فإن المتعارف كالمشروط .

تجد المسألة مفصلة في المغني لابن قدامة (36/6)، المطيعي / تكملة المجموع (326/12) .

www.manaraa.com

أمَّا إذا كانتِ العينُ المرهونةُ لا تختلفُ بمديدِ المُكثِ، ولم يَتَلَبَّس المُرتهنُ بتَعَدٍ أو تَفريطٍ، فإنَّ الضمانَ مُتوقفٌ على مسألةٍ خِلافيةٍ إليكَ بيانَها، ويَعقُبُه تسجيلُ الرَّاجحِ فيهَا مَتْناً، وتَحريرُ موضعِ نِزَاعِهَا حَاشِيةً ..

منشأ الخلافِ :

أَيَدُ المُرتهنِ يَدُ أمانةٍ، أم يَدُ ضَمانٍ [1] ؟

---

(1) : وقد اختلف العلماء : **هل يد المرتهن يد أمانة أم ضمان ؟**

فذهب الحنفية وجمهور الكوفيين وروي ذلك عن الإمام عمر بن الخطاب ﷺ إلى أن يد المرتهن يد ضمان بالنسبة لمالية المرهون فيما يقابل الدين من مالية الرهن، إلا إذا كان الرهن أكثر قيمة من الدين، فتكون الزيادة أمانة .

وعمدة قولهم أنه عين تعلق بها حق الاستيفاء ابتداءً فوجب أن يسقط بتلفه، حتى يستوفي الثمن . وذهب المالكية إلى التفريق بين الظاهر كالحيوان والعقار مما لا يخفى هلاكه، وبين الغائب المستور فضمنوا الغائب وجعلوه مؤتمناً إلا إن جاء شهود وشهدوا بهلاك ما يغاب عليه من غير تضييع ولا تفريط فإنه لا يضمن، إلا عند التهمة الشديدة فيضمن .

وذهب الشافعية والحنابلة وروي عن الإمام علي بن أبي طالب ﷺ، وكذا عن عطاء والزهري والأوزاعي وأبو ثور إلى أن يده يد أمانة كسائر الأمانات، ولا يضمنه إلا بالتعدي وإلا فلا ضمان، ولم يسقط من الدين شيء؛ لأنه وثيقة في دين، فلا يسقط الدين بتلفه كموت الضامن والشاهد .

وعمدة قولهم حديث ابن المسيب عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : " **لا يغلق الرهن، له غنمه، وعليه غرمه** " رواه الشافعي في مسنده بترتيب السندي كتاب الرهن، رقم الحديث : (567)، ص (164/2)، والدارقطني / سننه، وقال عنه : هذا إسناد حسن متصل، باب الصلح، رقم الحديث : (2920)، (438/3). وغلق الرهن إذا بقي في يد المرتهن لا يقدر راهنه على تخليصه، والمعنى أنه لا يستحقه المرتهن إذا لم يستفكه صاحبه .

وجه الدلالة :

أنه جعل الرهن ملكاً للراهن على الإطلاق،ولا شك أن من الغنم سائر وجوه الانتفاع . أي للمرتهن غلته وخراجه، وعليه افتكاكه ومصيبته منه .

وهذا الراجح، اللهم إلا إذا كانت التهمة شديدة؛ ذلك أن اعتبار يده ضمان يخرج الرهن عن كونه عقد إرفاق وتبرع، ويضيق على الناس أمرهم، ونحن نحفظ حق الراهن عند التهمة، والله أعلم

ولكل من الفرق الثلاثة الأدلة الكثيرة، وفي المسألة تفصيل طويل، ومن أراد معرفته فلينظر :

القدوري / التجريد (2850/6)، الكاساني / بدائع الصنائع (216/8)، الصاوي / بلغة السالك (211/3)، ابن رشد / بداية المجتهد (4/59،60)، الماوردي / الحاوي الكبير (209/6)، الشربيني / مغني المحتاج (44/3)، الحصني / كفاية الأخيار ص (361)، ابن قدامة / المغني (6/115،116)، الزحيلي / الفقه الإسلامي وأدلته (4301/6)، الدمشقي / رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (139)، المنهاجي / جواهر العقود (125/1)، نصر واصل / فقه المعاملات المدنية والتجارية ص (153) .

www.manaraa.com

فإنَّ جُمهورَ الفُقَهاءِ تَبَنَّوْا أنَّ يدَه يدُ أمانةٍ، فالمُرتهنُ عَدلٌ أَمينُ؛ ذلك أنَّ الرَّهنَ استقَرَّ فِي كَنَفِه بإذنِ مَالكِه، فكَان وَكيلاً عَنْهُ فِي حِراستِهِ، وقد مرَّ بِنا أنَّ الوكيلَ كالأصِيل، فيبقَى أمانةً ولا ضمَان [1] .

أمَّا الحنفيةُ ومن آزرَهُم فعدُّوا يدَه ضامنةً؛ إذ إنَّ العينَ الرَّهِينةَ حـقٌ مكفـولٌ لأهلِـهِ، ونقيصةُ العينِ تُسقِطُ من الدَّيْنِ بقدَرِهَا؛ ذلك أنَّ استيفَاء الرَّهنِ، إنَّما يكونُ بقَدَرِ ماليَّة الدَّيْن [2] .

ولمَّا كان الرَّاجحَ قولُ الجُمهور كما ثبتَ في الحَاشِية؛ إلا أنِّي أستحسنُ القيدَ الذي أوردَهُ المالكيَّة[3]، فإنَّهم قالُوا بالضَّمانِ في حَالَةِ التُّهمةِ الشَّديدَة، والتِّي تُسعِفُهَا قـرائنُ فتيـة؛ وحالتُنـا العصريةُ اليوم تشفعُ لهذا التوجهِ، فمجالسُ القضاءِ تُظهر لنا كلَّ يـوم مـن إن رأيتَـهُ أعجبَـكَ كلامُه، ثم يتبين أنَّه فاسقٌ قد فارقَ العدالةَ، حتَّى كأن الأصل في النَّاس أضحى عـدمُها اليـوْمَ، وإلى الله المُشتَكَى ..

إذا عَرفتَ هَذَا :

فإنَّ الجودةَ والرَّداءةَ فِي العَينِ الرَّهِينَةِ لَهَا مَنزِلتُهَا واعتبارُهَا إلا في الأمـوال الربويـة، فقد ألفيتُ الإمامَ أبا حنيفةَ يَنُصُّ على أنَّ الرَّهنَ إن كانَ من الأموالِ الربَوِيَّةِ كأن يكون مَكِيلاً أو مَوزُوناً، ورُهِنَ بِجنسِه، فإنَّ اعتبارَ الجودةِ والرَّداءةِ مُهدَر، واستيفاءُ الجَيائِد والأَردِئَاء فِي منزلةٍ واحدةٍ؛ ذلك أنَّ حقَّه قد تَمَّ، ومعلومٌ أنَّ المالَ الربَوِيَّ لا يخلُو من رداءةٍ نسبيةٍ، فاتِّجاهُ المذهبِ أن يُضَمَّنَ مثله وزناً لا قِيمةً [4] .

إلا أنَّ أبا يوسُفَ ومحمَّداً قد اتخذَا سبيلاً يقضِي بأنَّ المرتَهن يضمَنُ مـن مـالٍ آخـرَ خلافَ جنسِه، مثلَ الأَلبسةِ، فيعُود بالجَيِّد، وقد أفادَ فخرُ الدِّيْنِ البَزدَوِي أن هذا هو المختَار عنـد مشيخةِ المذهبِ استحسَاناً؛ لما فيهِ من ضَمانِ الحُقُوق، واستئصَال المَضَار [5] .

---

(1) : الماوردي / الحاوي الكبير (121/6) ابن عثيمين / الشرح الممتع (111/4) .
(2) : ابن عابدين / رد المحتار (81/10)، علي حيدر / درر الحكام شرح مجلة الأحكام (147/2) .
(3) : أحمد الصاوي / بلغة السالك (211/3) .
(4) : الكاساني / بدائع الصنائع (218/8)، الميداني / اللباب في شرح الكتاب (57/2،58) .
(5) : ابن عابدين / رد المحتار (109/10)، الميداني / اللباب في شرح الكتاب (57/2) .
وتظهر ثمرة الخلاف إذا كانت القيمة أقل من الدين، أما لو كانت مثله أو أكثر فالجواب فيهما بالاتفاق لأن الاستيفاء عنده بالوزن وعندهما بالقيمة، وهي مثل الدين في الأول وزائدة عليه في الثاني فيـصير بقـدر الدين مستوفيا والباقي أمانة .

www.manaraa.com

ومَا سَطَرنَاهُ فِي الأموَالِ الرِّبَوية نَقُولُ فِي غَيرِهَا بِخِلافِهِ، ولهذَا لو كانتِ العينُ بيتــاً أو بُستاناً ثم اجتاحتْهُ الرداءةُ بتقصيرٍ، فإنَّ المُرتهنَ يرجِعُ بأَرْشِ النَّقصِ إن كانَ الرَّهنُ قائمَــاً، وإلا عادَ بمثلِهِ إن كانَ مثلِيَاً، أو قِيمةً إن كانَ قيمِيَاً، ولا بأسَ بالمُفاضلَةِ فِي صــفاتِ الجــودةِ مقابــلَ تَباخُسِ العين قَدرَاً، فالعِبرةُ بعُمومِ الضَّمانِ ..

اللهُمَّ إلا إن كانَ الرَّاهِنُ قانِعَاً بما بين يديه، قابلاً بالرَّداءةِ، فإنَّ هذا لهُ؛ ذلــك أنَّ المَنــعَ لحقِّهِ، وقد زالَ بإذنِه، وبإطلاقِهِ الرِّضَا فَكَّ قيدَ الضَّمانِ عن المُرتَهِن، بل لو هَلَكَ الــرَّهن لكــانَ أمانةً في أجواء الوِفاق والوِداد ..

وتحسنُ الإشارةُ إلى أنَّ العينَ المرهونةَ بمُجَرد ردَائتِها ينقَطِعُ احتمالُ فسخِ البيعِ؛ ذلــك أنَّ المرتهنَ عاجزٌ عن إمكانِ ردِّها على الصفةِ التي أخذَ، فسقَطَ حقُّه من الفسخِ [1] .

والله تعالى أعلم ،،،

(1) : الكاساني / بدائع الصنائع (207/8)، الشيرازي / المهذب (202/3،223)، ابن قدامة / المغني (89/6) .

www.manaraa.com

المطلَبُ السَّادِسُ

أثرُ الجَودَةِ والرَّدَاءةِ عَلَى العَارِيَّةِ [1]

أستفتحُ المطلب ببيانِ

صُورةِ المسألةِ :

أعادَ المُستَعِيرُ العينَ المُعَارة، فألفَاهَا مالكُها رديئةً بعدَ جودةٍ، فأيُّ أثر تُورثُهُ الجَودةُ والرَّداءةُ على ضَمانِ العينِ من عَدمِه ؟

إذا عرفتَ هَذَا :

فإمَّا أن تَرَى الرَّداءةَ بعدَ استعمالٍ مأذونٍ فيهِ، أو لَا، وإمَّا أن تحتلَّ الرَّداءةُ جزءاً من العينِ أو تَفْسُدَ بأسرِهَا، حتى يتعذَّرَ عَودُهَا لسيرتِهَا الأُولَى ..

والحقَّ أقول :

إن ميزانَ التَّرجيحِ في هذهِ المسائلِ منبَنِيٌ على كَونِ العَارِيَّةِ أَهِيَ مَضمونةٌ أم أمَانَةٌ، ولما كانت آراء الفقهاء عديدة ومتشعبة، فضلاً عن أن الأنام يكثرون من التعامل بها، فناسبَ أنْ أُجَلِّيَ الحُكمَ فيها تفصيلاً، حتَّى يَتَمَهَّدَ عليهَا أصلُ مسألَتِنَا، وهاكَ البيان :

تحريرُ مَوضِعِ النزاعِ :

اتَّفقُوا أنَّ العَارِيَّة أمانةٌ حالَ الاستعمالِ المأذونِ فيهِ، وأنَّها واجبةُ الردِّ إن كانت باقيةً[2]، واتفقوا أنَّها مضمونةٌ حالَ التَّعدِي والتَّفريطِ، وأنَّ حِفظَها واجبٌ، وأَفضَلِيَّةُ عودِهَا قبلَ طلبِهَا[3]، إلا أنَّهم اختَلَفُوا في تلفِ عينِهَا أَيَضْمَنُهُ المستعير، وذلكَ على مذاهبَ خمسةٍ :

---

(1) : الإعارة لغة : مصدر أعرت، والاسم منه عارية بتشديد الياء، وقد تخفف فتقول أعرته الشيء إعارة وعارة، وسميت بذلك لأنها عارية عن العوض .

اصطلاحاً : تَمْلِيكُ الْمَنَافِعِ بغير عوض، وللفقهاء تعاريف مقاربة، إليك بيان مراجعها :

انظر : إبراهيم مصطفى وآخرين / المعجم الوسيط ص (636)، قلعه جي / معجم لغة الفقهاء ص (300)، العيني / الهداية مع البناية (167/9)، أبو عبد الله الأنصاري الرصاع / شرح حدود ابن عرفة (458/2)، الأنصاري / أسنى المطالب (324/2)، ابن قدامة / المغني (5/7) .

(2) : الكاساني / بدائع الصنائع (394/8)، القدوري / التجريد (3263/7)، الماوردي / الحاوي الكبير (118/7)، ابن قدامة / المغني (6/7) .

(3) : الكاساني / بدائع الصنائع 389/8)، ابن باز وابن عثيمين / شرح بلوغ المرام (644/3)، ابن العربي / أحكام القرآن (571/1)، ابن تيمية / مجموع الفتاوى (446/15) .

www.manaraa.com

القول الأول : لا يضمنُ إلا إن تعدَّى أو فَرَّط . وهذا مذهب الحنفية والظاهرية، وبعض الحنابلةِ، وقولٌ للشافعيةِ، وإليهِ رحلَ الحسن والنَّخَعِي والشَّعبِي والثَّورِي والأوزاعي وعمر بن عبد العزيز، واختاره ابن القيم وابن باز وابن عثيمين رحمةُ اللهِ عليهِم جَمِيعاً [1] .

القول الثاني : إنَّه ضامنٌ بإطلاقٍ . وهذا مذهب الشافعيةِ والحنابلةِ، ورُوِيَ ذلك عن ابن عباسٍ وأبي هريرةَ وعائشةَ رضي الله عنهُم، وإليهِ ذهب عطاءٌ وإسحاقُ، وأشهبُ من المالكية . [2] .

القول الثالث : إن كانَ ممَّا يَخفَى هلاكُه كالحُلِيِّ ضَمِنَ إلا أنْ يأتيَ ببَيِّنَةٍ، وإن كانَ ممَّا يظهرُ هلاكُه كالحيوانِ والعَقَار لم يَضمن إلا أن يَظهَر كَذِبُه . وهذا مذهب المالكية . [3] .

القول الرابع : إنَّه ضامنٌ، اللهُمَّ إلا إذا شَرَطَ نفيَ الضَّمانِ . وهذا قولٌ للإمام أحمد [4] .

القول الخامس : إنَّه لا يَضمنُ إلا بشرطِ ذلكَ . وهو روايةٌ عن الإمامِ أحمد، وبه قال قتادةُ وداودُ الظاهري [5] .

مَنشَأُ الخِلَافِ :

---

(1) : انظر : البغدادي / مجمع الضمانات (163/1)، القدوري / التجريد 7(/3263)، الغزالي / الوجيز في فقه الإمام الشافعي (376/1)، الحصني / كفاية الأخيار (393)، ابن قدامة / المغني (7/7)، ابن تيمية / مجموع الفتاوى (445/15)، ابن القيم / زاد المعاد (423،422/3)، ابن عثيمين / الشرح الممتع (391/4)، ابن باز وابن عثيمين / شرح بلوغ المرام (643/3)، ابن حزم / المحلى (169/9) .

ويتغير حال العارية من الأمانة إلى الضمان عند الأحناف في الحالات الثلاثة الآتية :

1 - التضييع، والإتلاف حقيقة بإلقائها في مضيعة أو كأن يدل عليها سارقاً؛ أو الإتلاف معنى بمنع العارية بعد طلبها أو بعد انقضاء المدة. 2 - ترك الحفظ في استعمال العارية، أو إيجارها. 3 - استعمال العين المعارة استعمالاً غير مشروط أو غير مألوف عادة .

انظر : الكاساني / بدائع الصنائع (396/8) .

(2) : السيوطي / الأشباه والنظائر ص (574)، الشربيني / مغني المحتاج (273/3)، الحصني / كفاية الأخيار ص (393)، ابن قدامة / المغني: (7/7)، الغزالي / الوجيز في فقه الإمام الشافعي (376/1)، الماوردي / الحاوي الكبير (118/7)، الدردير / الشرح الكبير (147/5)، البيهقي / السنن الصغرى / كتاب البيوع / باب العارية، رقم الباب : (55)، رقم الأثر : (2103)، (371/5) .

(3) : الدردير / الشرح الكبير (146/5)، ابن عبد البر /الكافي في فقه أهل المدينة ص (407)، ابن رشد / بداية المجتهد (97/4) .

(4) : ابن مفلح / الفروع (204/7)، المرداوي / الإنصاف (92/15) .

(5) : ابن مفلح / الفروع (204/7)، ابن تيمية / الاختيارات الفقهية ص (231)، القدوري / التجريد (3263/7).

www.manaraa.com

تعارضُ الآثارِ؛ ذلك أنَّ بعضَها يُعربُ عن أنَّها عاريَّةٌ مضمونةٌ، وبعضَها يُصرِّحُ بأنَّها مُؤدَّاةٌ، فمن تَرجَّحَ لديهِ الأمانةُ أَسقطَ الضَّمانَ، والذِّي رجَّح الضَّمان أَلْزَمَهُ المُستعيرَ، وهُناك من تَوسَّطَ الطائفتَينِ مُفرِّقاً بينَ مَا يُغَاب عَليهِ، ومَا لا يُغاب، فالأولُ مضمونٌ، والثَّاني أَمانةٌ [1] .

وإليكَ بيانَ الأدلة [2] :

برهانُ الفريقِ الأَول :

أيدوا مذهبهُم من القُرآنِ الكريمِ والسنَّةِ النبويةِ والمعقولِ :

أولاً : برهانهم من القرآنِ الكَريم :

1- قولُه جلَّ ذِكرُه : { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا . . } [3] .

وجهُ الاستدلالِ :

إنَّ منطوقَ الآيةِ يُوجبُ الأداء لا الضَّمانِ، والقولُ بأنَّ العاريَّةَ أمانةٌ كالوديعةِ والرَّهنِ وجيهٌ؛ ذلك أنَّها قُبِضَت بإذنِ مالكِهَا، فلا ضَمان إلا بتَعدٍ أو تَفريطٍ [4] .

ثانياً : برهانهم من السنَّةِ النبوية، وذلك بدليلين :

1- أخرجَ البَيهقيُّ والدَّارقُطنِي من حديثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْب، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أن النَّبِيَّ ﷺ قال : " **لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ غَيْرِ الْمُغِلِّ[5] ضَمَانٌ** " [6] .

وجهُ الدِّلالَةِ :

إنَّ الحديثَ بيِّنٌ جَليٌّ، يَنفِي الضَّمانَ عنِ المُستعيرِ إلا من خِيانَةٍ أَثِيمةٍ .

---

(1) : ابن رشد / بداية المجتهد 4/97،98) .

(2) : سنقتصر على رؤوس الأدلة لأن الفقهاء توسعوا فيها، وما سنذكره يغني عن غيره بعون الله تعالى، ومن أراد الاستزادة فلينظر المسألة مفصلة في : القدوري / التجريد، مسألة رقم (798)، (3263/7)، ابن قدامة / المغني (5/7)، الماوردي / الحاوي الكبير (118/7)، ابن حزم / المحلى (169/9)، فضلاً عن المراجع المحال عليها .

(3) : سورة النساء، جزء الآية (58) .

(4) : ابن عبد البر /الكافي ص (407)، ابن قدامة / المغني (7/7)، ابن العربي / أحكام القرآن (571/1) .

(5) : المغل : الخائن، فهو من الخيانة . انظر : الصنعاني / سبل السلام (92/3) .

(6) : البيهقي / السنن الصغرى / كتاب البيوع / باب العارية، رقم الباب : (55)، رقم الحديث : (2104)، (371/5)، الدارقطني / سننه / كتاب البيوع / باب العارية، رقم الحديث : (2/2961) (456/3)، ابن حجر / تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (210/3) .

www.manaraa.com

يعترض عليهم :

إنَّ الحديثَ لا يتضمنُ دِلالةً تصريحيةً تُوجِبُ الضَّمان؛ ذلك أنَّ اليدَ الأمينة عليها أيضاً ما أَخَذت حتَّى تُؤَديَه، ثُمَّ إنَّ الحَديثَ ضعيفٌ، فقد رَواهُ عُمر بن عَبدِ الجَبَّار عن عُبَيدةَ بنِ حَسَّانَ وقالَ الدَّارقُطنِي بِضعَفِهِمَا [1] .

رُدَّ عليهم :

إنَّ البُخاريَّ ذكرَ عُبيدة بن حَسَّان فِي تاريخِه، ومَن رَوى عنهُ، ولم يَمَسَّهُ بِسَوءٍ أو طعنٍ، ومعلومٌ أنَّ البُخاريَّ شديدٌ، بل لا يكادُ يَسلَمُ مَعَهُ أحد [2] .

2- جاء في السنن الأربعة سوى النسائي من حديث صفوان ﷺ أن النبي ﷺ قال : " **الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ**[3] **وَالْمِنْحَةُ**[4] **مَرْدُودَةٌ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ** " [5] .

وجهُ الدِّلالَةِ :

---

(1) : عبيدة بن حسان قال أبو حاتم إنه منكر الحديث، وقال ابن حبان إنه يروي الموضوعات عن الثقات، وقال الدارقطني ضعيف، وكذا ابن أخيه عمر بن عبد الجبار قال الدارقطني بضعفه، وأبو حاتم بأنه منكر الحديث .

انظر : الذهبي / ميزان الاعتدال في نقد الرجال (26/3)، الدارقطني / سننه / كتاب البيوع / باب العارية، حديث رقم (2/2961) (456/3)، ابن حجر / تلخيص الحبير (210/3) . ابن قدامة / المغني (7/7)، الصنعاني / سبل السلام (92/3) .

(2) : القدوري / التجريد (3268/7) .

فقد قال في تاريخه : هو عبيدة بن حسان السنجارى الجزري، روى محمد بن سلمة عن عبيدة بن حسان، عن أبى الجوزاء وحفص بن أبى صفية، وروى ابن حيان عن عبيدة بن حسان: عن عبد الله بن كرز عن نافع . انظر : البخاري / التاريخ الكبير (86/6) .

(3) : هي التي تجب تأديتها مع بقاء عينها فإن تلفت لم تضمن بالقيمة . الصنعاني / سبل السلام (94/3) .

(4) : بمعنى أن يمنح الرجل أخاه ناقة أو شاة يحلبها زماناً ثم يردها، فيكون اللبن ممنوحاً ولا ينتفع فيها بغير اللبن، وقال النسفي المنحة : ما يعطى لتناول ما يتولد منه كالثمر واللبن ونحو ذلك ثم يرد الأصل .

انظر : النسفي / طلبة الطلبة (235)، البغوي / شرح السنة (226/8)، بن المطرز / المغرب في ترتيب المعرب (276) .

(5) : أبو داود / السنن / كتاب البيوع / باب تضمين العارية، رقم الباب : (90)، رقم الحديث : (3565) ص (540)، الترمذي / السنن / كتاب البيوع / باب ما جاء في أن العارية مؤداة، رقم الباب : (39)، رقم الحديث : (1265) ص (301)، ابن ماجة / السنن / كتاب الصدقات / باب العارية، رقم الباب : (5)، رقم الحديث : (2399)، ص (409) . وقال الألباني : صحيح .

www.manaraa.com

إنَّ الحديثَ يُفَرِّقُ بجلاءٍ بينَ الضَّمانِ والأَداءِ، وقد نَصَّ في العَارِيَّـةِ الأداءَ دونَ سـواه، وبهذا يَبطلُ كلُّ نصٍ تَشَبَّثُوا بهِ، لصحةِ هذا وضَعفِ غيرِه، وما سواهُ لا يُساوي الاشتغالُ بهِ [1].

ثالثاً : برهانهم من المَعقول، وذلك من وجهين :

1- إنَّ أصلَ الشَّريعةِ ألا ضمان؛ ذلك أنَّ أموالَ النَّاسِ مَحروسةٌ بعصمةِ الإسلامِ، ولو قَـصَّرت اليدُ فإنَّها آثِمَةٌ دِيانةً، أما قضَاءً فلا ضَمان إلا بتَعدٍ بَيِّنٍ أو تَفريطٍ جَلِي، والمُستعيرُ مُحـسنٌ ما لم يُقَصِّر، ومَا عَلى المُحسنِينَ مِن سَبيلٍ، { إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ } [2] وتغريمُه سبيلٌ بيقينٍ، ولأجلِ هذا أَفتَى الهيتميُّ أنَّه لَو استعَار كِتاباً فَتَلِفَ دونَ تقصيرٍ فلا ضَمان [3] .

2- إنَّ الرَّداءةَ لهَا ما ليسَ للتَّلفِ العمد، فكيفُ نُوجبُ ضمانَ شيءٍ على المَرءِ دُونِ أن يفعلَـهُ، فلا عُدوانَ إلا على الظَّالمين، فكيفَ وقد أَحسنَ الحِفظَ والرِّعايةَ، وهَل جَزاءُ الإحـسانِ إلَّـا الإحسانِ ؟! [4].

برهانُ الفريقِ الثَّاني :

أيدوا مذهبهُم من السنةِ النبويةِ، والمعقول :

أولاً : البرهانُ من السنةِ النبوية :

1- أخرجَ أبو داود في سننه من حديث صفوان ﷺ **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ أَدْرَاعًا يَـوْمَ حُنَيْنٍ فَقَالَ أَغَصْبٌ يَا مُحَمَّدُ فَقَالَ " لاَ، بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ "** [5] .

---

(1) : ابن حزم / المحلى (172/9)، القدوري / التجريد (3266/7) .

(2) : سورة الشوري، جزء الآية (42) .

(3) : سليم رستم باز / شرح مجلة الأحكام العدلية ص (426/1)، ابن حزم / المحلى (174/9)، الـشربيني / مغني المحتاج (274،273/3)، صالح الرشيد / إعارة الكتب أحكامهـا وآدابهـا فـي الفقـه الإسـلامي ص(53،52). حارث العيسى، وأحمد الخطيب / بحث محكم بعنوان : يد الضمان ويد الأمانة بين النظرية والتطبيق في الفقه الإسلامي ص (16) .

(4) : الكاساني / بدائع الصنائع (396،395/8)، القدوري / التجريد (3274/7)، ابن عثيمين / الشرح الممتـع (391/4) ،

(5) : ابن حجر / تلخيص الحبير (117،116/3)، أبو داود / السنن / كتاب البيوع / باب تضمين العارية، رقم الباب : (90)، رقم الحديث : (3562) ص (540،539) . وقال الألباني : صحيح .

www.manaraa.com

وجهُ الدِّلالةِ :

الدِّلالةُ جَليةٌ، ولا غُبارَ عليهَا، فإنَّ النَّبي ﷺ أَزالَ الغُمَّةَ عن كونِهَا غَصباً، بِبَيانٍ صريحٍ أنَّها عَارِيَّةٌ مضمونَةٌ [1].

يعترضُ عليهم :

إنَّ الحديثَ ضعِيفٌ، ولا أصلَ له، فكيف يَقْوَى على قَدْحِ ما تَقَدَّم من براهينَ قاطعةٍ [2].

الرَّد :

اللهُمَّ إن هذا الاعتِراضَ لا حاجَةَ تدعُو إليهِ، وإنَّ زعْمَكُم ألا أصلَ للحديثِ بحاجَةٍ لإعادَة نظَر؛ ذلك أنَّ صحائفَ سننِ أبِي داودَ قَد سَطَرْتُه بِروايةِ مُصنِّفِهَا لهُ مِن حديثِ يزيدِ بن هارونَ [3] عن شَرِيكٍ [4]، فارجعُوا إليهَا إن كنتُم فِي ريبٍ، وأَردتُّم اليَقِين .

وأمَّا عنِ القَولِ بضعفِه، فإنَّ الباحثَ ألفَى الألباني يُصَحِّحُهُ في إرواءِ الغَلِيل، وصحيحِ سُننِ أبِي داود، فالحديثُ بذلك صحيحٌ صريحٌ، لا ريبَ فيه [5] .

أمَّا الروايةُ الأُخرى " **الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ** " [6]؛ فإنَّها تَفسيرٌ لقولِه ﷺ : " **بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ** " أي : مضمونةُ الأداءِ، وسياقُ الحديثِ ناسبَ لفظَ الأداءِ؛ إذ إنَّ صفوانَ ﷺ لم يسأل النَّبي ﷺ عن

---

(1) : الماوردي / الحاوي الكبير (119/7)، ابن قدامة / المغني (7/7) .

(2) : ابن حزم / المحلى (171/9) .

(3) : هو يزيد بن هارون الواسطي بن رادعي أبو خالد السلمي الحافظ، ولد سنة 118هـ، وسمع ابن حكيم وشريط وغيرهما، وكان ابن المبارك يقرأ عليه، وثقه ابن معين وابن سعد وأحمد وقال أبو حاتم : إنه كان ثقة إماماً لا يسأل عن مثله، توفي في خلافة المأمون بواسط سنة 206 هـ .

انظر : الرازي / الجرح والتعديل (295/9)، الذهبي / سير أعلام النبلاء (491/6) وما بعدها .

(4)هو أبو عبد الله شريك بن عبد الله القاضي، ولد ببخارى سنة 95 هـ، وولي القضاء في عهد أبي جعفر المنصور، قال الذهبي : هو الحافظ الصادق أحد الأئمة، وقال ابن معين : شريك ثقة إلا أنه يغلط ولا يتقن، وتغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وتوفي بها سنة 177هـ .

انظر : الذهبي / ميزان الاعتدال في نقد الرجال (270/2)، ابن حجر / تقريب التهذيب (266) .

(5) : حاشية التجريد (3276/7)، وقد صححه الحاكم وأقره الذهبي، وقال الألباني بتحسينه؛ ذلك أن ابن إسحاق مختلف في حفظه وضبطه . انظر : إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (346/5) .

(6) : قد تقدم تخريجه ص (153) .

www.manaraa.com

التلفِ، بل سأله أَغَصْبٌ هيَ ؟ فَبَيَّنَ لهُ ﷺ أنَّها مُؤَدَّاةٌ، أمَّا لَو سألهُ عن تلفِهَا لناسبَ أن يقولَ : أنَا ضامنٌ لهَا إن تَلِفتْ [1] .

ثانياً : البرهانُ من المعقول، من وجهين :

1- إنَّ المُستعيرَ أخذَ مالَ غيرِه لنفعِ نفسِهِ، مُنفرداً بهِ من غيرِ استِحقاقِ مُقَابِلٍ، ولم يَأذن فِي الرَّداءةِ، فكانَ مضمُوناً بِشَهادةِ الألبَابِ وَالأعْرَافِ [2] .

2- ثُمَّ إنَّ العاريَّةَ مالٌ ردُّهُ واجبٌ، فلَو تَعَذَّر الردُّ كانتِ القيمةُ؛ إذ إنَّ العينَ المُعارةَ قد أُبيحت منفعَتُها، وقد تَمَّت، فَقَواعدُ الإرفاقِ تقضِي بإعادتِها بمَعروفٍ، وأدائِها بِإحسانٍ [3].

برهانُ الفريقِ الثالثِ :

استندوا للمعقول، وقالوا :

إنَّ حديثَ الضَّمانِ محمولٌ على المَستُورِ، أمَّا الذي يَشِي بالأَمانةِ فنَحمِلُه على بَيِّنِ الظُّهور؛ ذلك أنَّ الذي غَابَ عنَّا هو مَوطِأُ تُهمة، ومَظِنَّةُ القصُور، ولمَّا كان الضَّمانُ ضمانَ تُهمةٍ حكمنَا بانتفائه عندَ إقامةِ البَيِّنَةِ والدَّليل [4] .

يعترضُ عليهم :

ردَّ القائلُون بالضَّمان بأنَّ ضَمانَ العَوارِي ضَمانُ عداءٍ، فلا يُنتفَى بإقامةِ البيِّنَات [5] .

ثُمَّ ردَّ القائلُون بالأَمانةِ بأنَّ التَّضمِينَ بالتُّهمةِ فاسدٌ؛ ذلك أنَّها ظنٌّ، فكيفَ نَستحلُّ أموالَ النَّاسِ به ؟ وقد أنكرَ اللهُ اتباعَه، فقال جلَّ شأنُه فِي آيِ التَّنزيل { إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ

---

(1) : الماوردي / الحاوي الكبير (119/7)، ابن القيم / زاد المعاد (423/3)، راشد الدوسري / بحث بعنوان : ضمان العارية ص (6) .على العنوان الالكتروني :
http://www.olamaashareah.net/nawah.php?tid=407 .

(2) : الحصني / كفاية الأخيار (393)، ابن قدامة / المغني (7/7)، ابن مفلح / الفروع (204/7) .

(3) : الحصني / كفاية الأخيار (393) .

(4) : الدسوقي / الحاشية (147/5)، ابن رشد / بداية المجتهد (98/4) .

(5) : الدسوقي / الحاشية (147/5) .

www.manaraa.com

الْحَقِّ شَيْئًا } [1]، وهذا سيؤول إلى تَضمين المُتَّهَم وتَرْكِ غيره على قواعدَ ليسَ فيهَا من اليَقين شيءٌ [2] .

برهانُ الفريقِ الرَّابعِ :

برهنُوا لمذهبِهم مِنَ السنةِ النَّبويةِ، والمعقُولِ :

أولاً : البرهانُ من السنةِ النبويةِ :

1- أخرجَ أبو داود في سننهِ من حديثِ أبِي هُريرة ﷺ أنَّ النَّبي ﷺ قال : " **الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ** " [3] .

وجهُ الدِّلالَةِ :

إنَّ الحديثَ يُقِيم للشُّروطِ وزناً واعتِباراً، فإذا شَرَطَ المُستعِيرُ نَفْيَ الضَّمانِ فإنَّه يسقُط، بإجازةِ المُعِير، وإلَّا فلَا .

نُوقِشَ قولُهم :

إنَّ مُقتضَى عقودِ العَواري الضَّمانُ، فإذا الشُّروطُ أَتَتْ فلهَا أن تسيرَ في المَسَارِ الصحيحِ، أمَّا أن تُخَالفَ مُقتضَى العقود فإنَّها تَبطُل؛ كونُها أحلَّت حراماً، ثُمَّ إنَّ الشَّرطَ يُورثَنَا ظنّاً نَتَّهُم به المُستعِيرَ، فالقولُ بالضَّمان سدٌ لذريعةِ الإدلاسِ والكِذب [4] .

ثانياً : البرهانُ من المَعقُولِ :

1- إنَّ المُعِير لو أَذِن في إتلافِ سلعَته لم يجِب على المُستعير ضَمانُها، فكذلكَ إذا أَسقَطَ الضَّمان قِياساً .

نُوقِشَ قولُهُم :

هذَا قياسٌ مع الفارق؛ ذلك أنَّ الإذنَ في الإتلافِ مِن شأنِ ربِّ السلعةِ، وهُو سلطانٌ علَى مالِه، أمَّا العقودُ التِّي حفتهَا الشَّريعةُ بحقِّ الضَّمانِ فلا تَقوَى الشروط في مُواجَهتِهَا، فضلاً عَن

---

(1) : سورة النجم، جزء الآية (28) .

(2): ابن حزم / المحلى (169/9)، القدوري / التجريد (3263/7) .

(3) : أبو داود / السنن / كتاب الأقضية / باب الصلح، رقم الباب : (12)، رقم الحديث : (3594) ص (544). وقال الألباني صحيح .

(4) : الدردير / الشرح الكبير (147/5)، ابن قدامة / المغني (7/7) .

www.manaraa.com

سقوطِهَا؛ إذ إنَّ نفيَ الضمانِ نفيٌ للأحكامِ مع قيامِ أسبابِهَا، وهذا سلطانٌ ليسَ للمالكِ، فلا يَملِكُ الإذنَ بإسقاطِهِ [1] .

2- إنَّه من المعلومِ أنَّ العاريَّةَ لو ردؤَت فِي الاستعمَال المأذونِ فيهِ ألا ضمَان، فكذلكَ إذا شرطَ نفيَهُ، ووجهُ القِياسِ : أنَّ مالكَ السِّلعةِ قد أَسقطَ اعتبارَ جودتِهَا التِّي تذهبُ بالاستعمالِ بتسليمِهَا لهُ، فكذلكَ هُنَا [2] .

برهانُ الفريقِ الخَامسِ :

وقد استدلوا بدليل أسلافهم في شرط نفي الضمان، وإليكَهُ :

أخرجَ أبو داود في سننِهِ من حديثِ أبِي هريرةَ ﷺ أن النَّبي ﷺ قال : " **الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ** " [3] .

وجهُ الدِّلالةِ :

إنَّ الشُّروطَ لازمةٌ بمنطوقِ الحديثِ، فإذا شرطَ المُعِيرُ الضَّمانَ، فعلَى المُستعيرِ تنفيذُهُ لقبولِه إيَّاه .

نُوقِشَ قولُهم مِنَ القائلينَ بأنَّ العارِيَّةَ أمانةٌ :

إنَّ الشرطَ باطلٌ؛ ذلك أنَّ يدَ المُستعيرِ أمينةٌ، فكيفَ نُلزِمُهُ بالضَّمانِ ؟ .

المُنتخَبُ مِنَ الأَقوَالِ :

يُدرِكُ الأريبُ أنَّ الخِلافَ معتبرٌ، وأكثرُ الأقوالِ لا تخلُو من وجاهةٍ، إلا أنِّي أنتخبُ ثانيَهَا، والحاكمةَ بالتضمينِ مطلقاً، أمَّا مُسوغاتُ الترجيحِ فهاكَ تسجيلَها عبرَ البُنودِ الآتيةِ :

1- لمَّا كانَ المُستعيرُ ينتفعُ بالعاريَّةِ لإحقاقِ مآربِهِ، كانَ هذا غُنْماً يَقتضِي العدلُ أن يُقابِلَهُ غُرمٌ إذا حلَّ بالعاريَّة رداءةٌ، إلا إن تَجاوزَ المُعيرُ العدلَ، واتَّبع سبيلَ الإحسانِ، فمَا علَى المُحسِنينَ من سبيلٍ، وإنَّ الله ﷻ لا يُضيع أَجْر من أحسنَ عمَلاً .

2- إنَّ هذا أقربُ لضمانِ حفظِ العاريَّةِ؛ لئلا تُستخدمَ خارجَ المأذونِ بهِ، ثُمَّ إنَّ رداءةَ العَواري تُورثُنَا خِصاماً ومَعتَبَةً، فيَتهتَّكُ حَبلُ الوصَالِ بينَ الأنَام، بل لأَمْسَك أُناسٌ عن الإعارةِ خشيةِ الرَّداءةِ، وهذا كَحَالِ طالبِ علمٍ لا يَرُدُّ مُستعيراً لِكُتُبِه، فلَو أَتَتْهُ كُتُبُه

---

(1) : ابن قدامة / المغني (7/7) .

(2) : ابن عثيمين / الشرح الممتع (395/4) .

(3) : تقدم تخريجه في الصفحة السابقة .

www.manaraa.com

رديئةً، لأَخذَ بمنهجِ الإمساك عن الإعارةِ، وقد يُفَوِّتُ الخيرَ على آخرينَ، فالقُولُ بالضَّمانِ يحفظُ العَاريَّة لئلا تَخرجَ عن موضُوعِهَا .

3- إنَّ المُعيرَ تفضل بمَا لديهِ إكراماً لصاحبِه، أفلا يَقتضِي هذا العِرفانُ أن يُكافأَ بمثلِهِ، إن لم يكُن بأحسنَ ؟! حتَّى لو كانَ يعلمُ أنها تلفِت دُون تقصيرٍ، فإنَّ مكارمَ الأخلاقِ تَنُصُّ على مَا نقولُ، ولهذَا فالقولُ بالضَّمانِ يُناسبُ الطرفَان .

والله تعالى أعلم ،،،

إذا عرفتَ أنَّ العاريَّةَ مضمونةٌ ننظر :

فإمَّا أن تحصلَ الرَّداءةُ باستعمالٍ مأذونٍ فيهِ، أولا، وإمَّا أن تحتلَّ الرَّداءةُ جزءاً من العاريَّةِ، أو تتَغَلَّفَهَا كاملة، ويتعذرُ إصلاحُها ..

فأنتَ تَرى مِحورَان بحاجةٍ للبحثِ، أُفرِدُ لكلِّ واحد مسألةً مستقلةً به، وهاكَهُمَا بينَ يديك:

المسألةُ الأولَى : حصولُ الرَّداءةِ بسببِ الإستعمالِ :

وثمَّةَ حالتانِ للمسألةِ؛ إمَّا أن تكونَ الرَّداءةُ أتت باستعمالٍ مأذونٍ فيهِ، أو لا :

الحالَةُ الأولَى : حصولُ الرَّداءةِ فِي الاستعمالِ المَأذُونِ فيهِ :

نقَل الأحنافُ الإجماعَ على عدمِ ضمانِ العاريَّةِ في الاستعمالِ المأذونِ فيهِ[1]، كمَا سَجَّل الماوَردِيُّ في حَاوِيهِ أنَّ هذا محلُّ اتفاقٍ بينَ الفقهاءِ[2]، إلا أنِّي رأيتُ قولاً للشافعيةِ يُفتِي بالضَّمانِ[3] ؛ ذلك أنَّ اليدَ ضامنةٌ لما أخذتِ حتَّى تُؤَدِّيَهُ، فلو تعذَّرَ فالضَّمانُ أساس .

أمَّا وجهُ عدمِ الضَّمان :

فلأنَّ المنافعَ مأذونٌ في إتلافِهَا، فلا يَجبُ عوضُهَا [4] .

فإذَا أعارَهُ سلاحَاً يُقاتِل بهِ حتَّى مَسَّتهُ الرَّداءةُ، أو أعطاهُ مركبةً يسافِرُ بهَا فَعَاد، وقد تآكلَت إطاراتُها، وكذا لو قدَّم له مِنشَفَةً، ثم زالت سماكَتُها بعد أشهرٍ ذواتِ عددٍ، فلا ضَمان؛ ذلك أنَّ الرداءةَ نتجت عَن استعمالٍ مأذونٍ فيهِ [5] .

---

(1) : البغدادي / مجمع الضمانات (163/1)، الزحيلي / الفقه الإسلامي وأدلته (4048/5) .

(2) : القدوري / التجريد (3265/7)، الماوردي / الحاوي الكبير (118/7)، النووي / روضة الطالبين (76/4).

(3) : الشربيني / مغني المحتاج (274/3)، الشيرازي / المهذب (398/3) .

(4) : ابن قدامة / المغني (8/7) .

(5) : الشربيني / مغني المحتاج (274/3)، ابن عثيمين / الشرح الممتع (399/4) .

www.manaraa.com

وهذا الرَّاجحُ؛ ذلك أنَّ تضمينَ المأذونِ لا يتفِقُ قطُّ معَ رسالةِ العاريَّةِ، فإنَّها قائمةٌ على المنافِعِ، والتضمينُ فيها يُلغِي قيمتَهَا، والله أعلم ،،،

ويلحقُ بهذا الذي تُصيبُه الرَّداءةُ بمرورِ الأيَّامِ عليهِ؛ ذلك أنَّه تلفٌ تَولَّدَ عنِ إمساكٍ مأذونٍ فيهِ، فأَشبهَ التَّلفَ الصَّادِرَ عن فِعلٍ مأذونٍ فيهِ أيضاً [1] .

الحالةُ الثَّانيةُ : حُصولُ الرداءةِ فِي الاستعمالِ غيرِ المَأذونِ فيهِ :

اختلف العلماءُ على قولين :

القولُ الأولُ : إنَّ المُستعيرَ لا يضمنُ إلا بتَعَدٍ أو تَفريطٍ . وهذا مذهبُ الحنفيةِ، وقولٌ ضعيفٌ عندَ الشافعيةِ [2] .

ووجه مذهبِهم :

إنَّ يدَ المُستعيرِ يدُ أمانةٍ، وإنَّه منَ المعلومِ لأولي النُّهي أنَّ عقودَ الأماناتِ لا تُضمن إلا في حالةِ التَّعدي أو التفريطِ .

القول الثاني : إنَّ المُستعيرَ ضامنٌ مطلقاً . وهذا مذهبُ الشافعيةِ والحَنابِلَةِ [3] .

ومفزعهم عقليّ جاء فيه :

إنَّ الاستعمالَ الذي لم يُسعِفْه إذنٌ يعدُّهُ العقلاءُ تعدِياً، فالذي أصابَ عاريَّةَ غيره بسَوْءٍ؛ كأن تكونَ كِساءً يلبَسُهُ، فحَمَل فيهِ أتربَةً حتَّى أتلفَتْهُ الرَّداءةُ يكون ضَامِناً، فإنَّه مُتعدٍ [4] .

القولُ المُرَجَّح :

أميلُ لقولِ الشافعيةِ والحنابلةِ؛ ذلك أنَّ العاريَّةَ مضمونَةٌ كما ترجَّحَ سلفاً، ثمَّ إنَّ العوائدَ تشهدُ بأنَّ الاستعمالَ غيرَ المأذونِ فيهِ كانَ عن غيرِ تراضٍ؛ فإنَّ المُعيرَ يلفِظُه، فحَسماً لمادةِ البابِ كانَ الضَّمانُ وسيلةً ناجعةً لحراسةِ الحقوق .

والله تعالى أعلم ،،،

---

(1) : ابن قدامة / المغني (8/7) .

(2) : البغدادي / مجمع الضمانات (163/1)، النووي / روضة الطالبين (76/4)، الزحيلي / الفقه الإسلامي وأدلته 4048/5 .

(3) : وقد مضت الأدلة مفصلة لكل من الفريقين في مطلع المطلب .

(4) : ابن قدامة / المغني (8/7) .

www.manaraa.com

المسألةُ الثَّانيةُ : رداءةُ العاريَّةِ كاملةً، أو بعضِ أجزائهَا :

مرَّ بِنا رجاحةُ الضَّمانِ إذا عادت العاريَّةُ رديئةً، وهذا عند تَلَبُّسِ الرَّداءةِ بها كاملةً، أمَّا لو كانت الرَّداءةُ جزئيةً؛ فإنَّ القائلينَ بالضَّمانِ قد اختلفُوا على قولينِ، إليكَهُمَا :

القولُ الأولُ : ضمانُ الجزءِ مثلُ ضمانِ الكلِّ . وهذا مذهبُ الشافعيةِ، والحنابلةُ في قولٍ [1].

ووجهُ قولِهم :

إنَّ الأفئدةَ تُقِر بأنَّ الأجزاءَ لا تنفصلُ عن كليَّاتِهَا، فإنَّها أجزاءُ عينٍ مضمونةٌ كالمغصُوبةِ، فإذا تلفتِ كانت كَتَلَفِ العينِ كلِّهَا، أو كَتَلَفِهَا قبلَ الاستعمَال [2] .

اعتُرِضَ عليه :

إنَّ قياسَكم على التَّلفِ قبلَ الاستعمالِ قياسٌ مع الفارقِ؛ ذلك أنَّ تمييزَ الجزءِ من العَينِ متعذرٌ قبلَ الاستعمَالِ [3] .

القول الثاني : لا ضمانَ إن مَسَّتِ الرَّداءةُ جُزءَ العينِ . وهذا مذهبُ الشافعيةِ، والحنابلةِ في روايتهم الأخرى [4] .

ووجهُ ذلكَ :

إنَّ الإذنَ في الاستعمالِ تناولَهُ كالمنافعِ، وتعلمُون ألا ضمانَ فيهَا، ثُمَّ إنَّ هذَا كمَا لو أَذِنَ في إتلافِهَا علانيةً، فلمَّا أُبِيحت هُناكَ، فكذلكَ هُنَا .

القولُ المُرَجحُ :

إنَّ القولَ برجاحةِ الضمانِ يُريحُ القلب، ويُطمئنُ الفؤاد؛ ذلك أنِّي لا أَجِد حاجةً للتفريقِ بينَ الأجزاءِ والكُلِّياتِ، فكلاهُما نَقِيصةٌ ورَّثتْ صاحبَها نُقصَاناً في القيمةِ، وحَجَبَتْهُ عن مُباشرةِ المنافعِ بتمامِهَا، وبالمثال أُدركُ ما أصبُو إليهِ :

إن جازَ لي التحدثُ بلغةِ الأرقامِ فأقول :

---

(1) : النووي / روضة الطالبين (78/4) .

وقد جاء فيها أن العارية كلها مضمونة : الدواب والرقيق والدور والثياب لا فرق بين شيء منها .

(2) : ابن قدامة / المغني (8/7) . الشيرازي / المهذب (398/3) .

(3) : الشيرازي / المهذب (398/3)، المرداوي / الإنصاف (93/15) .

(4) : الشيرازي / المهذب (398/3)، المرداوي / الإنصاف (93/15) .

www.manaraa.com

إنَّ من استعارَ مركبةً فاخرةً ليمشي بها في مناكبِ الأرضِ، وكان ثمنُها 20000$، فلمَّا عاد بِها، ألفيناَها رديئةً وإن ثمنَها لا يربُو عن 12000$، أفلا ترى أنَّه فـوَت عـن صـاحبِهَا استيفاءَ منافعِهَا كما لو كانت سليمةً لا شيَةَ فيهَا، ثُمَّ إنَّه قد ورَّثَهُ خُسراناً كَبيـراً علـى مـستوى ثمنِهَا، ولهذا فإنَّ القولَ بالضَّمانِ يتفقُ وحراسةَ الشريعةِ لملكيَّةِ الأفرادِ ..

ثمَّ إنَّ مجالسَ المحاكم تُفيدُ أنَّ تلفَ العينِ كاملةً ليس كَثيراً، بينمَا الـرَّداءةُ الجُزئيـةُ لا تُحصى كثرةً، وهذا يُورثُنا قناعةً لا تَردُّدَ فيهَا، بأنَّ المنتخبَ من الآراءِ الفقهيةِ ما رحل إليهِ أهلُ القولِ الأوَّلِ .

واللهُ تعالى أعلَم ،،،

وثمرةُ وجوبِ الضمانِ :

إنَّ إصلاحَ العاريَّةِ واجبٌ على المُستعيرِ، أمَّا لو تعذَّر الإصلاحُ كأن تتلفَ بأسرِهَا فإنَّـهُ يضمنُ القيمةَ، على أن تُقوَّمَ العينُ قبلَ تَلَبسِ الرَّداءة بأجزائِهَا [1] .

ويُراعَى في الضَّمانِ احتسابُ النَّقصِ الناتجِ عن الاستعمالِ المأذونِ فيهِ[2]، والتَّـضمينُ يكونُ بالمثلِ إن كانت العينُ مثليةً، فإن تعذَّر فالقيمةُ بدلٌ عدلٌ [3] .

والله تعالى أعلم، وأعز وأكرم ،،،

---

(1) : وعلى القول بعدم الضمان في الجزء وتضمن في الكل فإنها تقوم حال التلف؛ ذلـك أن الأجـزاء التالفـة تلفت غير مضمونة، لكونها مأذوناً في إتلافها، فكيف يتم تقويمها عليه ؟!

(2) : الدردير / الشرح الكبير (147/5) .

(3) : الماوردي / الحاوي الكبير (120/7)، ابن عثيمين / الشرح الممتع (388/4) .

قال ابن عثيمين :

القاعدة في ضمان المُتلفات:

إن المثلي يضمن بمثله، والمتقوم يضمن بقيمته؛ لقول النبي ﷺ : " **إناء بإناء، وطعام بطعام** " في قصة معروفة، وهي أنه ﷺ كان عند إحدى زوجاته ــ رضي الله عنهن ــ فأرسلت الزوجة الأخـرى خادمهـا بطعام في صحفة، فدخل الخادم بالطعام والصحفة على الرسول ﷺ في منزل الضرَّة، فأصـابتها الغيـرة، فضربت بيد الخادم حتى سقطت الصحفة وانكسرت، فأخذ النبي ﷺ طعام المرأة التي هو عندها وصـحفتها وأعطاها الخادم، وقال: " **إناء بإناء، وطعام بطعام** " فهنا ضُمِن بالمثل؛ لأن هذا مثلي، والله أعلم .

انظر : ابن عثيمين / الشرح الممتع (388/4) .

www.manaraa.com

المبحث الثالث

تطبيقات معاصرة

تثبت أثر الجودة والرداءة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : بيع الشقق السكنية على الخارطة.

المطلب الثاني : التجارة الالكترونية .

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

المبحَثُ الثَّالِثُ

تطبيقَاتٌ مُعاصِرةٌ تُثبِتُ أثرَ الجَودةِ والرَّداءةِ

لا يَستَرِيبُ أَريبٌ فِي أنَّ عجلةَ الاقتِصادِ تقدَّمتْ، حتَّى نَشِطَت الحركةُ الصِّناعيةُ فِي هذِه المعمُورةِ، وإزاء ذلكَ فإنَّ الجودةَ والرداءةَ لهُمَا من الحظِّ أوفَرُهُ، ومنَ الأهميَّـــةِ أعلاهَـــا، وقَـــد جَعلْتُ هذَا المبحثَ لإيواءِ نماذِجَ عصريَّةٍ، وأكتفِي بِمثَالينِ اثنين، فإنَّ القولَ فِي واحدٍ كالقَولِ فِي ألفٍ، أو يزيد، ولنَا حديثٌ فِي هذَا المبحثِ عَن أثرِ الجَودةِ والرَّداءةِ عَلى بيعِ الشُّقَقِ السكَنِيَّةِ عَلى الخَارِطَةِ، ثُمَّ عَلى التِّجارةِ الإلِكترُونِيَّةِ، وهَاك التبيانَ :

المطلَبُ الأولُ

بيعُ الشُّقَقِ[1] السكنيَّةِ عَلَى الخَارِطَةِ[2]

أستفتحُ ببيانِ صُورةِ المَسألَةِ :

لمَّا استوفَى العَاقِدُ الشُّقَّةَ السكنِيَّةَ مِن قَيِّمِ البِنَاءِ ألفاهَا رديئةً، إمَّا فِي جَوهَرِهَـــا؛ كقِيامِهَـــا عَلى تسليحٍ إسمنتِي رديءٍ، فقد يَخِرُّ السَّقفُ خَاوياً عَلى عُروشِهَا، أو إنَّها عاجزةٌ عن حَملِ شُققٍ فوقَهَا، وإمَّا أن تكونَ الرَّداءةُ فِي ظاهِرِهَا كأن تَتَلبَّسَ الأثـــاثَ أو الأبـــوابَ أو دِهَـــانَ الجُـــدُرِ، ونحوِهَا، فمَا أثرُ الجودةِ والرداءةِ على محلِّ العقدِ ؟

التكييفُ الفقهيّ للمَسألَةِ :

اختلفَ فُقهاءُ الشريعةِ فِي تَكْيِيفِ المَسألةِ، فذهبَ ثلةٌ مِنهُم إلَى أنَّها عقدُ سلَمٍ؛ ذلـــك أنَّهـــا بيعُ مَوصُوفٍ فِي الذِمَّةِ، إلى أَجلٍ مَعلُومٍ، وبهذا تَنسَجِمُ والحديثَ الذِي أخرجَـــهُ البُخـــاريُّ مِـــن

---

(1) : الشقة لغة : القطعة من الثياب كانت أم من غيرها، وهي جمع شقة .
اصطلاحاً : تطلق اليوم على البيت أو المسكن نظراً لما أحدثه البناؤون، من بناء مسكن كبير ثـــم تقطيعـــه إلى مساكن صغيرة .
انظر : مصطفى إبراهيم، وآخرين / المعجم الوسيط ص (489) . سعد الدين محمد الكبـــي / المعـــاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام ص (329)، ويختصر لاحقاً : سعد الدين الكبي / المعاملات المالية .

(2) : الخريطة لغة : هو وعاء من أدم وغيره يشرح على ما فيه .
اصطلاحاً : الصحيفة الكبيرة التي يرسم عليها المسكن أو البيت قبل البناء والتنفيذ .
انظر : إبراهيم مصطفى وآخرين / المعجم الوسيط ص (228)، سعد الدين الكبي / المعاملات المالية ص (329) .

www.manaraa.com

رواية ابنِ عبَّاس ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : " **مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ** " [1] [2] .

واستَصعَبَ الزُحَيلِيُّ والأشقرُ وغيرُهما تَصويبَ العقدِ سَلَماً، ولم يَجِدُوا لهُ مَأوىً إلا فِي كَنَفِ عَقدِ الاستِصْنَاعِ[3]؛ ذلك أنَّ شَرائطَ السَّلَمِ تَأمُرُ بدفعِ الثَّمنِ بَين يَدَيِ العقدِ، أمَّا فِي الاستصنَاعِ فإرجاؤُهُ جَائزٌ، خاصةً أنَّ العوائدَ تشهدُ بأنَّ الناسَ لا تُقَدِّمُ الثمنَ سَلفاً، وإن حَصَلَ فعَلَى نُدُورٍ، وهذَا مَا رَجَّحَهُ مجمعُ الفقهِ الإسلامِيِّ [4] [5] .

---

(1) : البخاري / الجامع الصحيح / كتاب السلم / باب السلم في وزن معلوم ، رقم الباب : (2)، رقم الحديث : (2240)، (485/1) .

(2) : سعد الدين الكبي / المعاملات المالية ص (329) .

(3) : عقد الاستصناع لغة : طلب الصنعة، كما أن الاستغفار طلب المغفرة، وهو الذي يعمل بيده .
اصطلاحاً : عقد مقاولة مع أهل الصنعة على أن يعمل له شيئاً .
انظر : المطرزي / المغرب في ترتيب المعرب (484/1)، ابن عابدين / رد المحتار (474/7)، مصطفى الخن، وآخرين / الفقه المنهجي (53/3) .

(4) : الزحيلي / الفقه الإسلامي وأدلته (3643/5،3658)، محمد الأشقر، وآخرين / بحوث فقهية معاصرة (229/1)، مجلة الأحكام العدلية، المادة رقم (391)، ص (96،97)، مصطفى الخن، وآخرين / الفقه المنهجي (53/3)، مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية / موسوعة فتاوى المعاملات المالية (181/8)، منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة / مجلة مجمع الفقه الإسلامي (634/5)، مصطفى الزرقاء / عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة ص (27) .

(5) : اختلف العلماء في صحة عقد الاستصناع، فذهب الشافعية والحنابلة وهو مقتضى كلام المالكية إلى أنه جائز إن توفرت فيه شروط السلم، كتسليم الثمن عند العقد، وإلا فحرام؛ ذلك أنه بيع لمعدوم، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع ما ليس عند الإنسان، والمعدوم أشد جهالة من الغرر، فلو شرط عمل طستٍ من نحاس لم يجز؛ ذلك أنه لا يعرف قدره، أما الحنفية فهم أوسع المذاهب احتضاناً لهذا العقد التعاملي، فقد أباحوه استحساناً للتهرب من القياس المانع كما في الحديث السالف، وقالوا إنما جوزناه لحاجة الناس؛ ذلك أنه لا يصح بيعاً؛ لأنه بيع ما ليس عنده، ولا سلماً؛ لأن الثمن فيه مؤجل، ولا إجارة؛ لأن المادة الخام من عند الصانع، فكان استصناعاً مستقلاً، ويؤيده إجماع الناس على العمل به من لدن رسول الله ﷺ وإلى اليوم دون نكير، فمن لم يوافقه بقوله، وافقه بعمله، والقياس يترك بالإجماع؛ إذ إن الأمة لا تجتمع على ضلالة، وهذا ما تبناه ابن عثيمين ..
وقد أفاد ابن القيم أنه ليس في كتاب الله ﷻ ولا في سنة رسوله ﷺ ولا في كلام أحد من الصحابة أن بيع المعدوم لا يجوز، لا بلفظ عام ولا بمعنى خاص، وإنما النهي عن أشياء معدومة فيها غرر، وهو ما لا يقدر على تسليمه سواء كان موجوداً أو معدوماً، فالنهي جاء للغرر لا للعدم ، فعلى هذا يكون الاستصناع جائز أصالة، خاصة أننا اليوم أصبحت الأعراف تنص على أن الأصل في الشقق السكنية ألا يكون البيت

www.manaraa.com

يعترض عليهم :

إنَّ الحنفيةَ فرَّقُوا بينَ السَّلَمِ والاستصنَاعِ من حيثُ الأجَلُ [1]، فالسَّلَمُ عندَهُم مَا كانَ شَهراً فأكثرَ، أمَّا الذي دُونَهُ فاستصناعٌ، وعَلَى هذا فَلا يَصِحُّ إلحاقُ بيعِ الشُّقَقِ السكنِيَّةِ عَلى الخَارطـــةِ بعقدِ الاستصنَاعِ المُقَرَّرِ عندَ الحنفيةِ [2] .

نوقش قولهم من وجهين :

1- إنَّ ما قُلتُم على خِلافٍ بينَ الأحنافِ، فإمامُهُم قَالَ بِهِ، أمَّا صاحِبَاهُ فلَـــم يَـــشترِطَاهُ، وَعَـــدُّوهُ استصنَاعَاً، سواءٌ أَضرُبَ فِيهِ الأجلُ أم لَا، إلا أَنْ يكونَ في شيءٍ لا يَصحُّ الاستصناعُ فيـــهِ، كالألبسةِ والثِّيابِ، فإنَّهُ ينقَلِبُ سَلَمَاً عندَ جميعِهِم [3][4] .

قائماً، والاستثناء أن يكون قائماً، والتعامل اليوم به أضحى من المسلمات في عالم المعاملات المالية، حتـــى صار له دور في تنشيط الحركة الصناعية الجبارة في هذا العصر .

انظر : الكاساني / بدائع الصنائع (96/6)، ابن مازة / المحيط البرهـــاني (297/7)، القرافـــي / الـــذخيرة (257/5)، الشافعي / الأم (272/4)، ابن عثيمين / الشرح الممتع (328/4)، ابن القيم / إعلام المـــوقعين (320،319/2)، محمد سليمان الأشقر، وآخرين / بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصـــرة (225/1)، ويختصر لاحقاً : محمد الأشقر، وآخرين / بحوث فقهية معاصرة، موقع الإسلام الدعوي والإرشادي، عدة علمـــــاء / فقـــــه المعـــــاملات (85/1)، علـــــى الـــــرابط الآتـــــي: http://moamlat.al-islam.com/Loader.aspx?pageid=514، ويختصر عند تكرره : موقع الإسلام / فقه المعاملات .

(1) : **الفرق بين السلم والاستصناع** :

1- السلم منصب على الذوات، والإجارة منصبة على المنفعة، والاستصناع مزج بينهما، فقد انصب علـــى الذوات فقارب السلم، وانصب على المنفعة والعمل فقارب الإجارة، وما اشتمل علـــى معنـــى عقـــدين جائزين؛ كان جائزاً، ويفترق الاستصناع عن الإجارة أن مادته من الصانع، أما فـــي الإجـــارة فمـــن المستأجر .

2- السلم يشترط فيه بيان المدة، وتفاصيل التسليم، أما الاستصناع فليس فيه بيان مدة الـــصنع، ولا كـــون المصنوع مما يوجد في الأسواق .

3- السلم يدخل في جميع السلع التي يمكن أن تُستوعب أوصافها، أما الاستصناع فهو خاص بالسلع التـــي يحتاج إلى تصنيعها، فلا يدخل في الإنتاج الزراعي مثلاً .

انظر : الكاساني / بدائع الصنائع (97/6)، الشنقيطي / شرح زاد المستقنع (169/28)، الزحيلـــي / الفقـــه الإسلامي وأدلته (3643/5)، محمد الأشقر، وآخرين / بحوث فقهية معاصرة (226/1) .

(2) : ابن عابدين / رد المحتار (474/7)، سعد الدين الكبي / المعاملات المالية ص (335) .

(3) : الكاساني / بدائع الصنائع (97/6)، ابن عابدين / رد المحتار (475/7) .

(4) : ووجه قولهما : إن العادة جارية بضرب الأجل في الاستصناع، وإنما يقصد به تعجيل العمـــل لا تـــأخير المطالبة، فلا يخرج عن كونه استصناعاً، حتى لو كان تم الشك في أن المقصد تأخير المطالبـــة لا تعجيـــل

www.manaraa.com

2- إنَّ الاستصناعَ فِي عهدِهِمُ تناولَ سُرُجَ الأَفراسِ، والخِفافَ، ونظائرَهَا، واختلافُ الأجلِ فِيهَا يُجبَرُ بعملِ سَاعاتٍ أو أيامٍ، أمَّا في ظلالِ الصِّناعاتِ العَصريةِ كالطائراتِ والبَواخِرِ والشُّقَقِ السكنيةِ فإنَّها بِحَاجَةٍ إلى بِضعِ سنينَ، فأَوجبَ فُقهاءُ العَصرِ ذِكْرَ الأجلِ، حَسمَاً للخِصَامِ [1] .

ولهذا أَفتَى الشَّافِعيةُ المُعاصِرُونَ أنَّ الشقَّةَ السكنيةَ إن كَانت بأوصَافٍ مَضبوطةٍ، ومَقاديرَ مَعلومةٍ، وسُلِّمَ الثَّمنُ غيرُ مَنقُوصٍ فِي مَجلسِ العَقدِ؛ فإنَّهُ يَصحُّ سَلَمَاً، أمَّا إن خُدِشَ شيءٌ من ذلكَ كإرجَاءِ الثَّمنِ أو بعضِهِ لآجلٍ، فإنَّهُ عقدُ استصناعٍ[2]، وهذَا مَا ينتَخِبُهُ البَاحِثُ؛ لوجَاهتِهِ، ومُواكَبَتِهِ لشَرائِطِ السَّلمِ والاستصنَاعِ، فَضلاً عَن سَلامَتِهِ مِنَ الطُّعُونِ، واللهُ أعلم ..

أفادَ الفقهاءُ أنَّ مِن أَجَلِّ شُروطِ الاستصناعِ مَعلُومِيَّةَ الصِّفَاتِ[3]، وعليهِ : فإنَّ الوِفَاقَ على جَودةِ الشُّقةِ السكنيةِ من حيثُ المادةُ المُستَخدمةُ كالاسمنتِ والحَديدِ، وكذا من حَيثُ المَساحةُ والتقسيمُ والإخراجُ حاجةٌ حافِظَةٌ للعقدِ، خاصةً أنَّ المُستصنِعَ بإمكَانِهِ مُعايَنَةَ الشقَّةِ بَاطِنِهَا وظَاهِرِهَا عبرَ أُنمُوذَجٍ حَاسُوبِيٍّ ثُلاثِيِّ الأبعَادِ، مُزودَاً بِخرائطَ هندسِيةٍ ذاتِ تصميمٍ يُصَوِّرُ الخَيالَ حقَاً مَاثلاً قُبَالةَ عَينيكَ، لِنُغَلِّبَ خُبثَ الطَّوِيةِ لَدَى الصَّانعِ عندَ أيةِ رَداءةٍ تَمَسُّ الشقةَ أو تَستحكِمُ فِيهَا .

إذا عَرفتَ هَذَا :

فإمَّا أن يَعُودَ الصَّانِعُ بالشقةِ وَفقَ المُتفق عَليهِ، وإمَّا بِأجودَ، أو بِأردأَ، فَمَا أثرُ الجَودةِ والرَّداءةِ فِي مَحَلِّ العقدِ مِن حيثُ إلزامُ القَبُولِ للشقةِ المُستَصنَعَةِ ؟

إنَّ الإحَاطةَ بِمدَى إلزامِ المُستَصنِعَ الشقَّةَ يَتَأسَّسُ علَى لُزومِ عقدِ الاستِصنَاعِ مِن جَوازِه، فمَن قَال باللُّزُومِ أَجبرَ المُستَصنِعَ عَلى القَبُولِ، ومَن قالَ بالجَوازِ جَعَلَهُ مُختَارَاً، ولهذَا لابُدَّ مِن بسطِ المَسألةِ؛ لنَسترشِدَ بالمُنتخَبِ مِنَ الأقوالِ فِي تَقريرِ الأحْكَامِ، وتِبيانُ ذلك سَطَرْتُهُ فِي فَرعينِ إليكَهُمَا :

العمل،فلا يخرج العقد عن كونه استصناعاً مع الشك والاحتمال، وهذا بخلاف ما لا يحتمل الاستصناع فإنه يقيناً لا يقصد به تعجيل العمل، فتعين أن يكون لتأخير المطالبة بالدين وذلك بالسلم .

انظر : الكاساني / بدائع الصنائع (98،97/6)

(1) : محمد الأشقر، وآخرين / بحوث فقهية معاصرة (232/1) .

(2) : مصطفى الخن، وآخرين / الفقه المنهجي (55،54/3) .

(3) : الكاساني / بدائع الصنائع (97/6)، ابن عابدين / رد المحتار (474/7)، مصطفى الخن، وآخرين / الفقه المنهجي (55،54/3).

www.manaraa.com

الفرعُ الأولُ : عقدُ الإستصناعِ بينَ اللُّزومِ والجَوازِ ؟

جَزَمَ الكَاسانِيُّ فِي بَدائعِهِ أنَّ الخِلافَ مَعدُومٌ فِي إجَازةِ العقدِ عَقِبَ التَّعاقدِ وقَبلَ الـصُّنعِ، وكَذَا عَقِبَ التَّعاقدِ وعَقِبَ الصُّنعِ قَبلَ أن يَراهُ المُستَصنِعَ [1] .

أمَّا إجازةُ العقدِ عَقِبَ التَّعاقُدِ والصُّنعِ، وبعدَ مُعَاينةِ المُستَصنِعِ للمُستَصنَعِ، فإنَّ الخِـلافَ فيهِ جَارٍ عندَ الأحنافِ علَى أقوَالٍ ثَلاثةٍ :

القولُ الأولُ : إنَّ عقدَ الاستصناعِ لازمٌ فِي حقِّ الصَّانعِ، جَائزٌ في حَقِّ المُستصنِعِ، ونَمنَحُهُ بذلكَ خِيارَ الرُّؤيةِ، فإن شَاءَ أخذهُ، وإن شَاءَ تَركَهُ، بِغَضِّ الطَّرفِ عَن مُوافقَتِهِ للصِّفَاتِ المُتفقِ علَيهَـا من حيثُ الجودةُ والرَّداءةُ أم لا . وهذا قولُ جُمهورِ الأحنافِ [2] .

القولُ الثَّانِي : إنَّ العقدَ جَائزٌ في حقِّ الصَّانعِ والمُستَصنعِ علَى حَدٍ سَواءٍ . وهذا روايةٌ عَن أَبِي حَنيفةَ [3] .

القولُ الثَّالثُ : إنَّ العقدَ لازمٌ فِي حَقِّ الصَّانعِ والمُستصنِعِ، إن طَابَقَ الصِّفاتِ المُتفقَ علَيهَا، وإلا فإنَّهُ جَائزٌ، ويثبتُ لهُ خيارَ فَواتِ الوصفِ المَرغُوبِ بِهِ . وهذا روايةٌ عَن أبِي يُوسُفَ، واختارتْهُ مَجلةُ الأحكامِ العَدليَّةِ، ومَجْمَعُ الفِقهِ الإسلامِي [4] [5] .

وإليكَ سلطانَ[6] كلِّ فريقٍ :

أولاً : سلطانُ الفريقِ الأولِ :

أيد جمهور الأحناف قولهم بالمعقول، وذلك من وجهين :

---

(1) : الكاساني / بدائع الصنائع (98/6)، ابن عابدين / رد المحتار (475/7) .

(2) : الكاساني / بدائع الصنائع (99/6)، المرغيناني / الهداية شرح البداية (78/3) .

(3) : المرجعين السابقين .

(4) : وكان ذلك في المجلس المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 17إلى 12 ذو القعدة 1412 هـ الموافق 9-14 مايو 1992م ورقم القرار (67/4/7) .
انظر : منظمة المؤتمر الإسلامي / قرارات وتوصيات المجمع الفقهي الإسلامي (102/1) .

(5) : الكاساني / بدائع الصنائع (99/6)، مجلة الأحكام العدلية المادة (392) ص (97) .

(6) : سمى القرآن الحجة والدليل والبرهان سلطاناً في مواضع عدة، كقوله : { أم لكم سلطان مبين } الصافات (52)، ويشي هذا أن العلم سلطان على سواه، والعالم سلطان بحجته العلمية البينة التي أكرمه الله بها .

www.manaraa.com

1- إنَّ الصانِعَ بائِعٌ مُتمكِّنٌ مِنَ العينِ المستصنَعَةِ، وقد أسقطَ خِيَارهُ بإحضارِهَا، أمَّا المستصنِعَ فإنَّه مُشترٍ مَا لم يَرَ، فكان بالخِيارِ إذا رآهُ، وإنَّهُ وإن كَانَ معدُوماً إلا أنَّ الشَّرعَ صَيَّرَهُ موجُوداً؛ لإجَازةِ العَقدِ استحسَاناً، فيبقَى الخِيارُ لهُ [1] .

2- إنَّ الضَّررَ حَالٌ بالمستصنِعِ إن أَلزمْنَاهُ بالعقدِ؛ ذلك أنَّ العينَ المستصنَعَةَ قَد لا تُلائِمُهُ، فيضطرُ لبيعِهَا بتباخُسٍ، فيَمَسُّهُ الضُرُّ بفرقِ الثَّمنِ، فضلاً عن أنَّ حاجتَهُ لم تَندَفِع، أمَّا الصانعُ فلا ضُرَّ يلحقُهُ؛ ذلك أنَّ المستصنِعَ لو اعتذَرَ عنِ الشِّراءِ؛ فإنه يَبيعُها لغيرِهِ بذاتِ القيمةِ الثَّمنيةِ؛ لانتِصَابهِ للبيَاعاتِ واحترَافِهِ لَهَا [2] .

يعترضُ عليهِ من القائلينَ باللزومِ في حقهمَا :

إنَّ احتمالَ البيعِ مُجردُ أَمَلٍ، ويبقَى الضُرُّ مُصاحِباً للبائِعِ؛ ذلك أنَّ صِنَاعَتَهُ كَاسِدَةٌ، ولا تَجِدُ مُبتاعاً لَهَا بذاتِ القِيمةِ الأُولَى، ألا تَرَى أنَّ الواعِظَ إذَا استصنَعَ مِنبراً ولَم يأخُذهُ، فالعَامِيُّ لا يَشتَرِيهِ أَصلاً ؟ [3] .

ثانياً : سلطانُ الفريقِ الثَّانِي :

أيدوا مذهبهُم بالمعقُول، وذلك من وجهين :

1- إنَّ جَوازَ العقدِ يَضَعُ الضُرَّ عنِ الصَّانعِ والمُستصنِعِ، أمَّا اللُّزُومُ فَيقَرِّرُهُ؛ ذلك أنَّ الصَّانِعَ قَد يَعجزُ عَنِ الوَفاءِ، أو يَتَأذَّى بِتَهيئةِ المَوادِ، فَيرغبُ عَن تَمامِ الإنتَاجِ، وأمَّا المُستصنِعُ فَيُقَالُ فيهِ ما سَلَفَ فِي سُلطانِ القَولِ الأولِ [4] .

2- إنَّ ثَمنِيَّةَ العينِ المستصنَعَةِ قد تَفُوقُ قَدراً مَا بذلَهُ المستصنِعُ، وفي جَوازِ العَقدِ حِراسَةٌ لِمالِهِ، وضَمَانٌ لاسترباحِهِ، وقد تَكونُ ثمنيةُ العينِ أنقَصَ ممَّا جَادَ المستصنِعُ بِهِ، وفِي لُزومِ العقدِ هَلَكَةٌ لمالِهِ، فكانَ القولُ بالجوازِ فِي حَقهمَا، يَعصِمُ المالَ ويَحرسُهُ من كُلِّ سُوءٍ ونَقيصةٍ[5] .

ثالثاً : سلطانُ الفريقِ الثالثِ :

أُيِّدَ بأدلةٍ من القُرآنِ الكَريمِ، والمعقولِ، إليكَهَا :

---

(1) : الكاساني / بدائع الصنائع (99/6)، المرغيناني / الهداية شرح البداية (78/3) .

(2) : الكاساني / بدائع الصنائع (99/6) .

(3) : البابرتي / العناية شرح الهداية (462/9)، الزحيلي / الفقه الإسلامي وأدلته (3650/5)، موقع الإسلام / فقه المعاملات (289/1) .

(4) : الكاساني / بدائع الصنائع (99/6)، المرغيناني / الهداية شرح البداية (78/3) .

(5) : بكر أبو زيد / عقد الاستصناع، ص (9) .

www.manaraa.com

أولاً : سلطانه من القرآن الكريم :

1- قالَ اللهُ ﷻ : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ . . } [1] .

وجهُ الدَّلالةِ :

إنَّ العُقودَ واجبٌ تَمامُهَا بِمنطُوق الآيةِ الجَلِيِّ، وإنَّ العاقدَ قَد أوجبَهَا عَلى نَفسِهِ، فكيفَ تُنكَثُ أو تُنقَضُ بَعد تَوكيدِهَا ؟ ولذَا فإنَّ وُجوبَ الوَفاءِ بِهَا مُتعذِرٌ إلا إن كَانتِ العُقودُ لازمةً؟ [2].

ثانياً : سلطانه من المعقول، وذلك من وجهين :

1- إنَّ لُزومَ العَقدِ مُزيلٌ لِضرِّ الصَّانعِ؛ ذلك أنَّهُ أَفسدَ مَتاعَهُ، وتَكلَّفَ أَدواتِهِ، وبَذَلَ أوقاتَهُ، وأَلغَى أعمالَهُ من أَجلِ المُستصنِعِ، أمَّا المُستصنِعُ فُربَّمَا حَاجتُهُ عَاجِلَةٌ، وقَد يَخذُلُهُ الصانِعُ اتِّكَاءً عَلى جوازِ العقدِ، فَيضطَرُّ لانتظارِهِ أَمداً بَعيداً، أَو يَركُضُ لصانعٍ آخرٍ، فكانَ القولُ باللزومِ عَاصمٌ الصانِعَ والمُستصنِعَ مِن كُلِّ حَرجٍ يُفَوتُ عَليهِمُ أغراضَهُمُ [3] .

2- إنَّ العينَ المُستصنعَةَ بِمرتَبَةِ المُسلَمِ فِيهِ، فَلَو شَرطَ خِيارَ الرُّؤيةِ فِيهَا لأصبَنَا الصَّانِعَ فِي مَقتَلٍ؛ ذلك أنَّه مَا استفرَغَ الجَهْدَ فِي إنتاجِهَا عَلى الصِّفةِ المُرادَةِ إلا مِن أَجْلِ المُستصنِعِ، وإنَّ إنفَاقَهَا لغيرِهِ أَمرٌ مَشكُوكٌ فِيهِ، فَكانَ القَولُ باللُّزومِ بَصيرةً فقهيةً ثَاقِبةً .

القولُ المنتخبِ :

أُشَايِعُ المَجْمَعَ الفقهِيِّ ومَجلةَ الأحكامِ فِي انتخَابِهِمَا لرأيِ أَبِي يُوسُفَ، أمَّا مُسوِّغَاتُ المُشايعةِ فَأسْطُرُهَا إليكَ فِي البُنودِ الثَّلاثةِ الآتِيَةِ :

1- أفادَ الزُّحيليُّ أنَّ اللُّزومَ يَحسِمُ الخِلافَ؛ ذلك أنَّ مقاصِدَ النَّاسِ تَتَبَايَنُ باختِلافِ العَينِ المُستصنَعَةِ حَجماً ونَوعاً وكَيفِيَّةً، وهَذا الذِّي يَتفِقُ ومَبدأَ القُوَّةِ المُلزِمَةِ للعُقودِ الشَّرعيَّةِ، وإلَّا خَرجَت عَن مَوضُوعِهَا، وكَان التَّلاعُبُ فِيهَا [4] .

2- إنَّ الحَاضِرَ العَصريَّ الذي استثمَرَ إباحَةَ الاستصناعِ فِي تَدشِينِ المَشاريعِ الاقتِصَاديَّةِ الهَائِلَةِ، واتخذَ مَعامِلَ لصِنَاعَةِ الفُلكِ والرِّكَابِ والمَدافِعِ ونحوِهَا، يَقضِي والحَالَةُ هَذِهِ أن

---

(1) : سورة المائدة، جزء الآية (1) .

(2) : الطبري / تفسيره الموسوم بجامع البيان عن تأويل القرآن (449/9) .

(3) : الكاساني / بدائع الصنائع (99/6) .

(4) : الزحيلي / الفقه الإسلامي وأدلته (3651/5) .

www.manaraa.com

يكونَ اللُّزومُ عِنوانَ المُعامَلةِ؛ ذلك أنَّ الجَوازَ يُورِّثُ كَوارِثَ مَاليةً جَسِيمَةً، ويُفَوِّتُ مَصالحَ آدَمِيَّةً عَظِيمَةً، فكانَ القولُ بالإلزَامِ رَجاحَةً وَجيهةً، وَوجَاهةً رَجيحَةً تَعتبِرُ مَصلحَةَ الوَقت[1].

3- إنَّ عقدَ الاستصنَاعِ لَو لَم يَكُن لازِماً لابتعَدَتِ الأَنامُ عنهُ؛ لكَونِهِ غيرَ مَأمُونِ النَّتيجةِ، حتَّى يَمسَّ الصَّانِعَ ضُرٌ بِكسَادِ المَصنُوعِ، والمُستصنِعَ بفَواتِ المَقصُودِ، فتذهَبُ ثمرةُ مشروعيَّةِ العقدِ، فَضلاً عَن أنَّ النَّاسَ قَد يَشرُطُوا اللُّزومَ فيهِ، ليضْحَي العقدُ لازِماً مِن جِهتِهِم، لا مِن جهةِ شَرعِ رَبِّهِمُ .

وفِي خِتامِ الفَرعِ أُودِّعُهُ بِكلامٍ سَنِيٍّ القَدرِ للشَّيخِ مُصطَفَى الزَّرقَا جَاءَ فِيهِ :

" اليومَ وبَعدَ أن أَصبحَ نَقلُ العُمُلاتِ النَّقديةِ وحِسابَاتِهَا مِن المَشارقِ إِلَى المَغاربِ يَتِمُّ بفَركَةِ زِرٍّ، وأصبحَ الصُنَّاعُ والمُستصنِعُونَ يَبنُونَ حِسابَاتِهم والتزاماتِهم وحُقوقِهم عَلى تَوقيتٍ زمنِيٍّ دَقيقٍ عبرَ الوَسائلِ الالكترُونِيَّةِ الهَائلَةِ، بحيثُ لَو اختَلَّت حَلقَةٌ لجَرَت سِلسِلَةٌ مِنَ المُشكلاتِ فِي ارتباطاتِه المُتداخِلَةِ والمُتشابِكَةِ ..

ففِي ظُروفٍ كَهذِهِ يَجبُ أن يطمئِنَّ كلُّ مُتعاقِدٍ أنَّ مَا تعاقَدَ عليهِ يَستطيعُ أن يُؤَسِّسَ عليهِ، فإنَّ عقدَ الاستصناعِ لازمٌ منذُ انعقادِهِ؛ ذلك أنهُ لم يَبقَ مَحصُوراً فِي الخُفِّ والحِذاءِ، بل أصبحَ العُدولُ مِن أحدِ الطَّرفينِ عَقِبَ التَّعاقُدِ دُون عيبٍ أو مُخالفَةِ صِفَةٍ يُورِّثُ ضُرَّاً جَسِيماً بالطَّرَفِ الآخَرِ، ممَّا يُزَعزِعُ مَبدأَ استقرَارِ المُعامَلاتِ الذي هُوَ مِن أَهدافِ الفقهِ الإسْلامِيِّ " [2] .

الفرعُ الثَّاني : أثرُ الرداءةِ فِي فَسخِ العَقدِ :

بعدَ رَجاحَةِ لُزومِ الاستصناعِ، فإمَّا أن يأتِيَ الصَّانِعُ بالشقةِ السكنيةِ حَسْبَ الوِفَاقِ، وإمَّا بتَبايُنِ جَودةٍ، أو رداءةٍ، وعَلى هذا فثمةَ حَالاتٌ ثَلاثَةٌ، إليكَ تَجلِيَةَ القَولِ فِيهَا :

الحَالةُ الأُولَى : مُوافقةُ العينِ المُستصنعةِ للمُواصفاتِ المُتفقِ عَليهَا جَودةً ورَداءةً :

لمَّا كانَ عقدُ الاستصناعِ لازِماً، فإنَّ المُستصنِعَ مُجبَرٌ بقَبُولِ الشُقَّةِ السكنيةِ إن جَاءتهُ والجَودةَ التي أَرادَ، بَل لَو تَسلَّحَ بعُذرٍ كَفقرٍ أَو مَسكَنَةٍ، فإنَّ لَوازِمَ العقدِ تلحَقُهُ، وإن لَم نفعلْ ذلكَ لأوردنَا عَلى الصَّانِعِ المَضارَّ، وكانَ صدرُهُ ضَيِّقَاً حَرَجَاً، وهذا مَا تلفِظُهُ الشريعةُ وتَأبَاهُ .

---

(1) : الزحيلي / الفقه الإسلامي وأدلته (3651/5)، منظمة المؤتمر الإسلامي / مجلة المجمع الفقهي الإسلامي (742/7)، مجلة الأحكام العدلية، المادة (392) ص (97) .

(2) : مصطفى الزرقا / عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة ص (27) بتصرف يسير .

www.manaraa.com

الحَالةُ الثانيةُ : العَودُ بأجودَ مِنَ الصِّفاتِ المُتفقِ عَليهَا :

والعودُ بالأجودِ، إمَّا أن يَكونَ تبرُّعاً وإحساناً، وإمَّا أن يَطلُبَ عليهِ عِوَضاً، وتفصيلُ ذلكَ :

(أ) – العودُ بالأجودِ تبرُّعاً وإحسَاناً :

تَرجَّحَ لديَّ فِي سَالفَةِ البَحثِ أنَّ المستصنِعَ يُجبرُ على القَبُولِ، اللهم إلا أنْ تَلحقَهُ بِذلكَ مِنَّةٌ، أو تَمَسَّهُ مَضرَّةٌ، أو تُفوَّتَ مَصلحتُهُ فلا إجبارَ عَلى القَبُولِ حينَهَا [1] .

(ب) – العودُ بالأجودَ مُقابلَ عِوَضٍ مَاليٍّ :

مرَّ بنَا أنَّ فِي المسألةِ خِلافاً، وكانتِ الرَّجَاحَةُ فِي رأيِ الأحنَافِ، والقَاضِي بِجَوازِ ذلكَ مِن غَيرِ إجبَارٍ عَلَى القَبُولِ، ذلك أنَّ الوُصُوفَ تُغَيِّرُ مِن مَرغُوبيَّةِ الهَيئاتِ فضْلاً عَن الأفرادِ، بَل إنَّ الأثمانَ تَتبَنِي عَليهَا، وتُبذَلُ فِي مقصُودِهَا، خاصةً أن جَودةَ المُستصنَعِ اليَوم تُورثُ بَوناً شاسِعاً فِي القِيَمِ، فإنَّ ثمنَ شُقَّةٍ واحدةٍ يكفِي لبِنَاءِ شققٍ ذَواتِ عَددٍ، وما ذلك إلا لِتَبايُنِ الجَودةِ والرَّداءةِ فيهَا [2].

الحالةُ الثالثةُ : العَودُ بأردأَ من الصِّفاتِ المُتفقِ عليهَا :

قد مَضَى مسطورُ البحثِ ينصُّ أنَّ للرَّداءةِ أثَراً فِي فسخِ العُقودِ، فإن بَرزت صُوَرٌ للرَّداءةِ فِي الشقَّةِ مَشفُوعَةٌ بِشهادَةِ الأعرافِ، وإقرارُ ذَوي الدِّرايةِ حتَّى فَوتت مَقصُوداً، أو أنقَصَت نُقُوداً فِي بُنيانِ قِيمتِهَا، وكانَ الصَّانِعُ مُخالِفاً لأُصولِ المِهنةِ أو مَا عليهِ الوِفاقُ، فإنَّ المستصنِعَ لا يَلزمُهُ قَبُولُ الشقةِ السكنيَّةِ علَى حَالِهَا هَذَا ..

وصَفوةُ القَولِ:

إنَّ الصَّانِعَ مُطالبٌ بإصلاحِ الرَّداءةِ، ورُتُوشِ الإخراجِ، فإن لَم يُفلِحْ كَانَ للمستصنِعِ المُطالبةُ بَمصنوعٍ بديلٍ وَفقَ الجودةِ المُتفقِ عَليهَا، ثُمَّ إنَّه بالخِيارِ؛ فإمَّا أَن يَمضِيَ فِي العقدِ ويَغفِرَ الخَلَلَ، وإمَّا أن يَفسخَهُ لِمَا حَلَّ بِهِ مِن ضُرٍّ بعد فَواتِ الصِّفَةِ التي يَبغِي[3]، وإنَّ الفُقهاءَ جَبرُوا أمرَهُ بِمنحِهِ خِيارَ فَواتِ الوَصفِ المَرغُوبِ بِهِ، ولا مَلامَةَ لَو تَم الوِفاقُ عَلى جَبرِ

---

(1) : انظر : ص (150) .

(2) : وزارة الأوقاف الكويتية / الموسوعة الفقهية (159/20) .

(3) : ومن الملاحظ اليوم قانونياً أن أي تغيير في صفات الشقق السكنية يطرأ لاحقاً بغير رضا المستصنع، فإنه يخوله استعادة أمواله كحماية قانونية للعقد .

www.manaraa.com

النَّقيصةِ القَائمةِ بِأَرشِ النَّقصِ، اللهُمَّ إلا إنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ خُدِعَ فِي قيمتِهَا أَو استُرسِلَ فَيمنَحُ خِيارَ الغَبْنِ أو المُستَرسِلِ [1] .

فَائِدةٌ:

إنَّ من حُقوقِ المُستصنِعِ رَفضَ وَكالةِ الصَّانعِ لغيرِهِ فِي العملِ؛ لئَلا يَمسَّهُ نَوعُ خَلَلٍ، وكي نُقِرَّ عَينَ المُستصنِعِ بأن تَتَبوأ صَنعتُهُ الرُّتبةَ السَنِيَّةَ فِي مَنزلةِ الجَودةِ والإتقَانِ .

وقد نَبَّهَ اللهُ ﷻ عَلى هَذَا المَعنَى بِقولِهِ فِي حَقِّ مُوسَى عَليهِ السَّلامِ { **وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي** } [2]، فإنَّكَ لَو شِهدْتَ صَنعتَكَ، وعَمِلَهَا الصَّانِعُ بمرأى مِنكَ، فإنَّها تَخرجُ مِن الجَودةِ بِمكانٍ، وهذا نَظيرُ قولِهِ ﷺ : " **الْإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ؛ فَإِنَّهُ يَرَاكَ** " [3] .

ولهذَا فإنَّ الشُقَّةَ السكنيَّةَ التي قَامَت بِإشرافِ مَالِكِهَا، وقَد أرَادَهَا لنفسِهِ، ثُمَّ طرأتِ الحَاجَةُ فَباعَهَا، فإنَّ الثقةَ فِي جَودتِهَا ورِفعَتِهَا ومَتانَتِهَا تَفُوقُ أَخواتِهَا اللواتِي لَم يَحظَينَ بِإشرافِ المَالِكِ، وكانت النِيَّةُ أن تُباعَ تِجارةً وتَسويقاً ليسَ إلَّا [4] .

---

(1) : موقع الإسلام / فقه المعاملات (299/1) .

(2) : سورة طه، جزء الآية (39) .

(3) : البخاري / الجامع الصحيح / كتاب تفسير القرآن / باب قوله : { إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ } لقمان (34)، رقم الباب : (2)، رقم الحديث : (4777)، (477/2)، والحديث طويل وهو من رواية أبي هريرة ﷺ يروي قصة جبريل عليه السلام .

(4) : محمد الأشقر، وآخرين / بحوث فقهية معاصرة (225،224/2) .

www.manaraa.com

المطلبُ الثَّاني
التجـارةُ الإلكترُونيَّـةِ[1]

صـورةُ المسـألة :

أبْرمَ المُشتَرِي صَفقتَهُ التجاريَّةَ معَ البائِعِ على شِراءِ مُعِدَّاتٍ صِناعيةٍ أو بَرامِجَ حَاسوبيةٍ بشحنِهَا عَلى حاسُوبِهِ مُباشَرةً، وذلك عَبرَ المنافِذِ الالكترُونيةِ العَصريِّةِ كالشبكةِ العنكبُوتيَّةِ، فلمَّـا عاينَ المُعِداتِ، واستخدم البَرامِجَ ألفاهَا رَدِيئةً[2]، فمَا أثرُ الجَودةِ والرَّداءةِ عَلى محل العَقدِ ؟ .

التكـييفُ الفقهيِّ للمَسألةِ :

إنَّ التجارةَ الالكترُونيةَ عَقدٌ عَلى عَينٍ غَائبَةٍ، واختلفت كَلِمةُ الفُقهاءِ فِي إجَـازةِ بِياعَـاتِ الوَصفِ عَليهَا[3]، وقَد أُعجِبتُ بِشَيخِ الإسلامِ ابنِ تيميَّةَ الذي شَايعَ الجُمهورَ فِي الإبَاحةِ؛ ذلك أنَّهُ

---

(1) : التجارة لغة : مشتقة من الفعل تجر يتجر تجراً، أو تجارة، أي : باع واشترى .
اصطلاحاً : تقليب المال لغرض الربح .
الالكترونية : كلمة معربة عن أصل انجليزي وهي (Electronic)، وهي تعني التحكم في تدفق الـشحنات الكهربائية في بعض الأجهزة الكهربائية .
أما المصطلح المركب فقد عرف بأنه : كل عقد تجاري يتم عن بعد عبر الوسائل الالكترونية إلـى غايـة إتمامه، كما وعرف بأنه : مبادلة مال بمال على وجه مشروع بالوسائل الالكترونية الحديثة .
انظر : مصطفى وآخرين / المعجم الوسيط ص (82)، أحمد أمداح / التجارة الالكترونية من منظور الفقه الإسلامي ص (25)، سليمان أبو مصطفى / التجارة الالكترونية في الفقه الإسلامي ص (62،63) .

(2) : أحمد أمداح / التجارة الالكترونية من منظور الفقه الإسلامي ص (38) .

(3) : اختلف العلماء في جواز الاكتفاء بالوصف إذا كان المحل غائباً عن مجلس العقد، وذلـك ببيـان صـفته وسمته :
فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية في قول والحنابلة في راجح مذهبهم إلى جواز البيـع على الوصف، وذهب الشافعية في الأصح والحنابلة في القول الآخر إلى عدم جواز البيع علـى الوصـف؛ ذلك أن الصفة لا تحصل العلم بالمبيع من كل وجه .
وعمدة أدلة الجمهور أن الله ﷻ أباح البيع مطلقاً، فلم يرد نص من قرآن أو سنة يُحَرِّم، ثم إن هذا كالـسلم تماماً، فلما جاز السلم في العين على الصفة دون أن يُعَدّ غرراً، فكذلك هنا، واستدل المانعون من أن العقـد يتغلفه غرر، وهو منهي عنه، وقد يفضي للنزاع والخصام فلا يجوز، وقد رجـح الباحـث سـليمان أبـو مصطفى رأي الجمهور، مستدلاً بأن الإباحة تتفق ومقاصد الشريعة، ثم إن دقة الوصف اليوم وذلك ببيانها من خلال كتلوج الكتروني، ثم ببيان الوزن والثمن وطريقة التسليم، فإنها تزيل كل غـرر، وكـأن الأمـر أصبح عياناً، وهو ما يختاره الباحث .
انظر : الزيلعي / تبيين الحقائق (24/4)، ابن عبد البر / الكافي ص (329)، الحطاب / مواهـب الجليـل (118/6)، الشربيني / مغني المحتاج (438/2)، ابن قدامة / المغنـي (317/5)، ابـن مفلـح / المبـدع

www.manaraa.com

استندَ إلى أنَّ الشَّارِعَ الحكيمَ لَم يَحُدَّ للبيعِ والشِّراءِ حَداً جَلِيًّا، لا فِي كِتَابٍ، ولا فِي سُنَّةٍ، بَـل إنَّ تَسميةَ أعرافِ العَربِ هَذِهِ التَّعاقُداتِ بَيعاً دليلٌ بَيِّنٌ عَلى أنَّ اللُّغةَ تُسمِّيهَا بُيوعاً، والأصـلُ بَقـاءُ اللُّغَةِ وتقريرُهَا، لا نقلُهَا أو تغييرُهَا، ثمَّ إنَّ العَوائدَ لو تَراضت عَلى كيفيةٍ فِيمَا لا حَـدَّ لَـهُ مِـن شَرعٍ أو لُغَةٍ، فإنَّها مَرجِعُهُ[1]، وبهذَا فإنَّ التِّجارةَ الإلكترُونيَّةَ هِيَ عمليةُ بيعٍ وشِـراءٍ إلكترُونيـةٍ سليمةٍ، ولا شِيَةَ فِيهَا .

وقد نصَّ الشافِعيُّونَ ببصيرةٍ فقهيةٍ بَعيدةِ المُرتَقَى، ورُتبةٍ شَرعيةٍ بَاذِخَةِ الذُّرى، أنَّهُ لَـو تناديَا اثنانِ وَهُمَا مُتباعِدَانِ؛ كَأن يَكونَا فِي وَادٍ أَو صَحرَاءٍ وتبايَعَا، صَحَّ البيعُ دُونَ خِلافٍ، وَهَذِهِ تَأسيسٌ لإجَازةِ البَيعِ الإلكترُونِيِّ، وعَدِّهِ عَقداً عَلى عَينٍ غَائبةٍ وَفقَ الصِّفَاتِ [2] .

ولهذَا قرَّرَ مَجمَعُ الفقهِ الإسلامِيِّ أنَّ التَّعاقُدَ بينَ غَائبينِ، دُونَ مُعايَنَةِ أَحـدِهِمَا للآخَـرِ، وذلك عَبرَ الوَسائلِ الإلكترُونيةِ كالحَاسُوبِ والفَاكس، فإنَّ العقدَ الشِّرائيَّ صَحِيحٌ، عِنـدَ وُصُـولِ الإيجَابِ إلَى المُوجَّهِ إليهِ وقَبُولَهُ إيَّاهُ [3] .

إذَا عَرفْتَ هَذَا :

فإمَّا أن تكُونَ العَينُ الغَائبةُ مُعيَّنَةَ الأوصَافِ مِن حَيثُ الجودةُ والرَّداءةُ، أَو غَيرَ مُعينَـةٍ، وعلَى هَذَا فثمةَ حالتَانِ فِي المَسألةِ، إليكَ تجليةَ البيانِ فِيهِمَا :

الحالَةُ الأولى : أن تَكونَ العَينُ الغَائبةُ مُعينـةَ الأوصـافِ مِـن حيـثُ الجَـودةُ والرَّداءةُ :

صُورةُ المَسألةِ :

تَعاقَدَ المُشتري مَعَ البَائِعِ عبرَ الوَسائطِ الإلكترُونيةِ عَلى شِراءِ مَركَبَةٍ، وتوافقَا بِوَصْـفٍ كاشِفٍ عَلى رُتبةِ جَودتِهَا أَو رَدائَتِهَا، فَضلاً عَن النَّوعِ، وسَنةِ الصُّنعِ، والبَلَدِ المُـصنِّعِ، وحَقِيقـةِ الثَّمنِ، فلمَّا مَثُلَت أَمَامَهُ وَجدَهَا رَديئةً خِلافَ الوِفاقِ، فمَا أثرُ الرداءةِ عَلَى مَحلِّ العَقدِ ؟ .

(26/4)، ابن تيمية / مجموع الفتاوى (17/15)، سليمان أبو مصطفى / التجارة الالكترونية فـي الفقـه الإسلامي ص (77-82) .

(1) : ابن تيمية / مجموع الفتاوى (11/15) .

(2) : النووي / المجموع (214/9)، أحمد أمداح / التجارة الالكترونية من منظور الفقه الإسلامي ص (192) .

(3) : مجمع الفقه الإسلامي، المؤتمر السادس بجدة، المنعقد من تاريخ 17 شعبان إلى 23 شـعبان، الموافـق 1990/3/14م، بما يخص إجراء العقود بوسائل العقود الحديثة .

انظر : منظمة المؤتمر الإسلامي / قرارات المجمع الفقهي الإسلامي (79/1) .

www.manaraa.com

أفَادَ فُقهَاءُ الشَّريعةِ أنَّ المشتَرِيَ إذَا ألفَى سِلعَتَهُ في أدنَى دَرجاتِ الجَودةِ المُتفق عَليهَا، فَلا ردَّ لَهُ؛ ذلك أنَّ اسمَ الجَودةِ مُستَقِرٌ فِيهَا، أمَّا إن لَم تُوجدِ الصِّفةُ أو كَانت بِقَدْرٍ يَسيرٍ، بِحيثُ لَا تَتسمَى الدَّرجَةُ بِهَا، فإنَّ الإنصافَ يَقتضِي مَنحَهُ الردَّ؛ لئَلا يَمسَّهُ ضَرٌّ أو حَرجٌ [1] .

ثُم إنَّهُ إن ألفَى العينَ الغائبةَ لَمَّا عاينَهَا خِلافَ الصِّفةِ المُرادَةِ جَودةً أو رداءةً، كَما لَو ابتاعَ فَصَّاً عَلى أنَّهُ أحمرُ فَبَانَ أصفرَ رَديئاً، أو أنعلَهُ بِخُفٍّ جَيِّدٍ، فتخَلَّفَ الوَصفُ، فإنَّ البيعَ غَيْرُ لازمٍ، ويُمنحُ خِيارَ خُلْفِ الوَصفِ المَشرُوطِ فِي ظِلِّ خِياراتِ الخُلْفِ، ولَهُ إمضاءُ العقدِ، أو فَسخُهُ؛ ذلك أنَّ الوصفَ الذي تَخلَّفَ يَجعلُ السِّلعةَ كالتي مَسَّتهَا المَعايبُ، اللهُمَّ إلا إن تَراضَيَا عَلى القَبُولِ ولَو بِأَرْشِ النَّقصِ فَلا مَعتَبَةَ [2] .

وتَحسُنُ الإشَارةُ إلى أنَّ تَخلَّفَ الصِّفَةِ لا يَقدَحُ فِي صِحَّةِ العَقدِ؛ ذلك أنَّ الاختِلافَ فِي نَوعِ المَبيعِ لا فِي جِنسِهِ، ولهذَا فإنَّ ضَابِطَ استحقَاقِ خِيارِ فواتِ الصِّفةِ مَنُوطٌ بَتَفَحُصِ نِسبِيَّةِ التَّفاوتِ فِي أغراضِ الآدمِيينَ، ثم مُقارنةَ المَبيعِ بالمُسمَّى فِي العَقدِ، فإن كَانَ المَبيعُ مِن جِنسِ المُسمَّى، والتَّبايُنِ فِي النَّوعِ فلا بأسَ، كأن يَتعاقَدَ إلكترُونيَّاً عَلَى صَفقةِ عُجُولٍ سُودَانِيَّةٍ، فأتَاهُ بِمصريَّةٍ، أمَّا إن كانَ التَّبايُنُ فِي الجنسِ، كأن يأتيهِ بإبلٍ عَن العُجُولِ، فالعقدُ فاسدٌ غيرُ صحيح[3].

الحالةُ الثانيةُ : أن تكونَ العينُ الغائبةُ غيرَ مُعينةِ الأوصافِ من حَيثُ الجودةُ والرداءةُ :

صُورةُ المَسألةِ :

تعاقَد المُشتري مَعَ البائعِ إلكترُونيَّاً عَلَى صَفقةِ حَواسيبَ مَحمولَةٍ، واكتفَى بتسمِيَتِهَا، أو إضَافَتِهَا لِمَا تَتمَيَّزُ بِهِ، كأن تَكونَ من مَنشأٍ كُوريٍّ، دُونَ النصِّ عَلى رُتبَتِهَا مِن حَيثُ الجَودةُ والرَّداءةُ، فلمَّا عَاينَهَا ألفَاهَا رَديَّةً، فَما أثرُ الرَّداءةِ عَلَى العَقدِ ؟ .

إنَّ العينَ الغائبةَ إن استَحكَمت الرَّداءةُ فِيهَا، حتى أَدَّت لِفَواتِ مَقصُودٍ ومَصلحةٍ، أو حُلُولِ حَرجٍ ومَضَرَّةٍ، فإنَّ العُلماءَ سَجَّلُوا اختِلافاً فِي مَنحِهِ خِيارَ الرُّؤيةِ، بَينَ مُبيحٍ ومَانِعٍ، فَمن

---

(1) : السرخسي / المبسوط (153/12)، الحطاب / مواهب الجليل (509/6)، الماوردي / الحاوي الكبير (412/5)، ابن قدامة / المغني (688/5)، وزارة الأوقاف الكويتية / الموسوعة الفقهية (161/20) .

(2) : الكاساني / بدائع الصنائع (75/6)، الحطاب / مواهب الجليل (116/6)، السبكي / تكملة المجموع (574/11)، ابن قدامة / المغني (317/5)، ابن مفلح / المبدع / 27/4)، أحمد أمداح / التجارة الالكترونية من منظور الفقه الإسلامي ص (186) .

(3) : وزارة الأوقاف الكويتية / الموسوعة الفقهية (158/20) .

www.manaraa.com

مَنحهُ الخِيارَ كَان لهُ الردُّ بالرداءةِ المُستحكمةِ فِي العينِ، أمَّا المانِعُ فأفسدَ العقدَ، ولَم يُعطِهِ شَـيئَاً، وقَد انتخَبَ البَاحِثُ استحقَاقَ الخِيارِ؛ ذلك أنَّه يَحرُسُ الحُقوق، ويَقِي المَال مِن الهَلَكَـةِ، ويَعـصِمُ التِّجارةَ مِنَ الكَسَادِ، فَضلاً عَن فُتُوَّةِ الأدلةِ التي فَزِعَ إليهَا القَائِلُونَ بِالخِيَارِ [1] .

---

(1) : اختلف العلماء في القول بخيار الرؤية، فذهب الحنفية وقول للشافعية، ورواية عـن الإمـام أحمـد إلـى اعتباره دون نصٍ عليه، فهو موجود ضمنياً في العقد، وقال به المالكية شرط اشتراطه فهو أشـبه عنـدهم بخيار الشرط، وقال الشافعية في الجديد وأشهر الروايتين عن الإمام أحمد بنفي الخيار مطلقاً .

واستند القائلون بالخيار لآثار تثبته منها ما روي عن عثمان بن عفان ﷺ أنه باع أرضاً لـه بالبـصرة لطلحة بن عبد الله ﷺ ، فقيل لعثمان ﷺ : إنك قد غبنت - وكان المال بالكوفة لم يره عثمان حين ملكـه - فقال عثمان ﷺ : لي الخيار لأني بعت ما لم أر ، فقال طلحة ﷺ : لي الخيار لأني اشـتريت مـا لـم أر، فحكما بينهما جبير بن مطعم ﷺ فقضى أن الخيار لطلحة ﷺ ولا خيار لعثمـان ﷺ (الطحـاوي / شـرح معاني الآثار (10/4)، الزيلعي / نصب الراية (10،9/4)، وقال الطحاوي : والحديث منقطع، ولكـن لـم يضاده متصل، والآثار في صحة معناه متواترة .

وجه الدلالة : إن جبير بن مطعم ﷺ حكم بالخيار لطلحة ﷺ؛ ذلك أنه اشترى ما لـم يـر، فالدلالـة صريحة في إثبات خيار الرؤية، وقد كان هذا بمحضر من الصحابة، دون إن ينكر أحد منهم، فكان إجماعاً منهم على شرعية هذا الخيار .

بل إن المشتري وإن تحصل على سلعته حسب الوصف، إلا أن الرؤية بمعاينة تختلف بها الرغبـات، والنبي ﷺ قال : " ليس الخبر كالمعاينة " . (الإمام أحمد / المسند، مسند عبد الله بـن العبـاس ﷺ، رقـم الحديث : (1842)، (341/3)، وصححه الألباني في صحيح الجامع، برقم (5373) (948/2).

واحتج المانعون للخيار بأن النبي ﷺ **نهى عن بيع الغرر**، كما ثبت فـي الـسنن الأربعـة (أبـو داود (3376)، ص (515)، الترمذي (1230)، ص (292)، النسائي (4518)، ص(691)، ابن ماجة (2194)، ص (377)، وصححه الألباني) .

وجه الدلالة : إن بيع الغائب فيه من الغرر ما لا يخفى، فلم يصح مع الجهل، ثم إنه داخل تحت النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان، وما ينبني عليه باطل .

ورد الحنفية ما احتجوا به بأن جهالة المبيع لا تؤدي للنزاع، ما دام للمشتري أن يرد المبيع إذا لم يره محققاً لرغبته، ويفسخ العقد، ثم إن الحديث الناهي عن الغرر يحتمل أن يكون الغرر هو الخطر، ويحتمـل أن يكون من الغرور، فلا يكون حجة مع الاحتمال، أو نحمله على الغرر في صلب العقد بالتعليق بشرط أو بالإضافة إلى وقت عملاً بالدلائل كلها، والقول بالخيار هو ما يتبناه الباحث، إعمالاً للآثار الـواردة، ولأن الغرر أصبح في ظل دقة الوصوف اليوم، والتقنيات الدقيقة كأنه ليس له وجود، ولا يخفى على باحث مـا في هذا القول من تيسيرٍ على الناس في هذه الأيام ..

انظر : الكاساني / بدائع الصنائع (546،545/6)، ابن عبد البر / الكـافي (329)، الـشربيني / مغنـي المحتاج (438/2)، ابن قدامة / المغني (315/5) .

www.manaraa.com

فائـــدة :

يَلحَظُ المُتَبَصِّرُ بتعامُلاتِ الهَيئاتِ فَضلاً عَن الأفرادِ أنَّ التَّعامُلَ اليومَ يكونُ مِـــن خِـــلالِ أُنموذَجٍ قَائمٍ، لِيُقَاسَ عَليهِ غيرُهُ، أو عبْرَ بَرنامجٍ (كَتَلُوجْ) دُونَ صَراحةِ الـــنَصِّ عَلـــى الجَـــودةِ والرداءةِ، ولهذا فإنَّ الأشياءَ التي تُباعُ عَلَى مُقتضَى أُنموذَجِهَا فَتكفِي فيهَا رُؤيةُ الأنمُوذَجِ وكَـــذَا (الكَتَلُوج)، فإن جَاء المَبِيعُ وَفقَهُمَا فَليسَ للمُشتري خِيارُ رُؤيةٍ؛ ذلك أنَّهُ أَحَلَّ بالبائعِ ضُرًّا تَدفَعُـــهُ الشريعةُ، أمَّا إن جَاءَ عَلى خلافِ المُرادِ، وظَهرَ بالمبيعِ نَوعُ عيـــبٍ أو رَداءةٍ، فـــإنَّ المُـــشتري مُخيرٌ بينَ قَبُولِه أَو ردِّهِ [1] .

وصفوةُ القولِ :

فإنَّ أثَراً يَترتبُ عَلى ثُبوتِ خِياراتِ البَابِ، وكَذا مِن حَيثُ لُزومِ القَبُولِ للسلعةِ المُتباينَـــةِ جَودةً ورداءةً ..

أمَّا ثَمرةُ ثُبوتِ خِيارِ تَخَلُّفِ الصِّفَةِ وخِيارِ الرُّؤيةِ :

فإنَّ للمُشتري إمضاءُ العَقدِ، أَو فَسخِهِ، أمَّا أَرْشُ النَّقصِ فإنَّ جُمهورَ الفُقَهاءِ[2] قَالُوا ألَّـــا بَأسَ بِهِ وِفاقاً بينَ العَاقدينِ دُون وُجوبٍ، فَلا يُطرَحُ شَيءٌ مِنَ الثَّمنِ؛ ذلك أنَّ الأوصافَ كَـــالجَودةِ والرَّداءةِ إنْ تَخَلَّفَت فليسَ هذا بِعيبٍ، وإنَّما فَواتُ فضيلةٍ ..

وقد تَبنَّى بعضُ الحَنابِلَةِ[3] وُجوبَ الأرشِ ومَنْحَهُ المُشتري؛ لِمَا تُرجِّحُهُ ألبابُ البَشرِ مِنَ مرغُوبيَّةِ الصِّفاتِ، وبذلِ الأموالِ فِي مَقصودِهَا، وإنِّي عَقِبَ اســـتخارةِ اللهِ ﷻ واستَـــشارةِ أهـــلِ العلمِ الأخيارِ فِي بِلادِنَا أتبنَّاهُ، أمَّا مُسوغَات التَبنِّي فَأَسْطُرُهَا إليكَ فِي البُنودِ الآتيةِ :

1- إنَّ تكييفَ الواقعِ يؤولُ بِنَا إلى تَكييفِ الأحكامِ فِي بُعدٍ جَديدٍ، وضِمنَ صُورٍ وحَـــالاتٍ غيـــرَ التِي تَكلَّمَ عنهَا فقهاؤُنَا الأولُون، ومَا نُقَرِّرُهُ اليومَ إنَّما هُو استدراكٌ للصُّوَرِ التي أَنتجَهَا العقلُ البشريِّ بِمَا وَصلْنَا إليهِ مِن تَطَوُّرٍ وإبداعٍ، حتى غَدَا تَقريرُ أحكامِ الصُّورِ القَديمةِ مُستصحبةً لذاتِ الصُّورِ العَصريةِ أَمراً بَعيدَ المَنالِ، إن لَم يكُن مُستَحِيلاً .

2- إنَّ حجمَ الضَّررِ الحَالِّ بالمُشتري لَو حَرمنَاهُ مِن أَرْشِ النَّقصِ هَائِلٌ؛ ذلك أنَّ الـــثمنَ يُنفَـــقُ اليومَ أضعَافاً فِي مُقابلِ الجَودةِ، فإنَّ الواقعَ يشهدُ أنَّ أيةَ صَفقةٍ إلكترونيةٍ بِحاجةٍ إلَى أَمـــدٍ بَعيـــدٍ

---

(1) : مجلة الأحكام العدلية / المادتان (324،325) .

(2) : الكاساني / بدائع الصنائع (538/6)، ابن عبـــد البـــر / الكـــافي (329)، الـــسبكي / تكملـــة المجمـــوع (259/10)، ابن مفلح / المبدع شرح المقنع (26/4) .

(3) : ابن مفلح / المبدع شرح المقنع (26/4) .

www.manaraa.com

لاستيفائِهَا، وإنَّه إن فَسخَ العقدَ، سَيضطَّر لِبذلِ أسابِيعَ أَو شُهورَ ذواتِ عَددٍ لإيواءِ غَيرِهَا، فَضلاً عَن فَواتِ مَصالحَ مُعتبرةٍ لأربَابَ التِّجارةِ، كمَا وَفِي إلزامِ المُشترِي بِالرَّديءِ دُونَ مُقابلٍ عَن الجَودةِ المَفقودةِ مِنَ الحَرجِ العَظيمِ الذي تَأباهُ شريعةُ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، واللهُ أعلم ..

وأمَّا مِن حَيثُ لُزومِ القَبُولِ من عَدَمِهِ، فبيانُ ذلكَ أُسطُرُهُ مُرتَّباً فِي حَالاتٍ ثلاثةٍ، إليكَهَا وَجيزةً :

(أ) – إنَّ المُشترِيَ لَو حَظِيَ بالعَينِ الغَائبةِ المُتوافَقِ عليهَا إلكترُونِيًّا، وكانت وَفقَ الجَودةِ التِّي أرادَ، فإنَّهُ يُجبَرُ عَلَى قَبُولِهَا وَفقَ الرَّاجحِ مِن أقوالِ العُلماءِ فِي مَنحِ خِيارِ الرُّؤيةِ [1] .

(ب)- إنَّ البائعَ إن عادَ للمُشترِي بأجودَ ممَّا عقدَ تَبرُّعاً وإحسَاناً، فيُلزَمُ القَبُول؛ ذلك أنَّ مَرغُوبِيَّةَ الصِّفةِ إن استقرَّت فِي المبيعِ فإنَّ العقدَ لازمٌ، ولا خِيارَ للمُشترِي، اللهُمَّ إلا إن تَرتَّبَ حُصُولُ مِنَّةٍ، أَو حُلولُ أَذَى، أَو فَواتُ مَصلحةٍ، فلا يُلزمُ بِقَبُولِهَا، أمَّا إن عَاد بالأجودِ شَرْطَ عِوضٍ مَاليٍّ، فَجاز القَبُولُ دُون وُجوبٍ، كمَا تَرجَّحَ لَنَا فِي سَالفَةِ البَحثِ [2] .

(ج)- إنَّ البائعَ إذا عادَ للمُشترِي بأردأَ ممَّا عليهِ الوِفاقُ، فلا خِلافَ بينَ الفُقهاءِ أنَّ المُشترِيَ لا يُجبرُ عَلى القَبُولِ، لكن لمَّا كَان حُسنُ الاقتضَاءِ مَرغُوبٌ بِهِ فِي المُعاملاتِ، أَتحنَا لَهُ جَوازَ القَبُولِ، واللهُ أعلمَ [3] .

تَمَّ البَحْثُ بِحَمْدِ اللهِ ﷻ وَمَنِّهِ وكَرَمِهِ

فِي تَمَامِ السَّاعَةِ العَاشِرةِ لَيلاً، مِن لَيْلَةِ الجُمُعَةِ، السَّادِسِ والعِشْرِينَ مِن ذِي الحِجَّةِ لِعَام أَلْفٍ وَأَرْبَعِمِائَةٍ وَوَاحِدٍ وَثَلاثِيْنَ هِجْرِيَّةٍ، المُوافِقُ الثَّانِيْ مِن كَانُونِ الأَوَّلِ لِعَامِ أَلْفَينِ وَعَشَرَةٍ

سَائِلاً اللهَ ﷻ أنْ يُكْرِمَنِي بِسِرٍّ يَفُوْقُ العَلانِيَةَ عُبُودِيَّةً وَإِخْلَاصاً وَجُودَاً

وَأَنْ يَجْعَلَ ثَمَرةَ بَحثِيْ هَذَا .. عَمَلاً مَقْبُولاً، وَأَثَراً مَحْمُوْدَاً

هَذَا، وَصَلِّ اللهُم وَسَلِّم عَلَى سَيِّدِنَا المُصْطَفَى مُحَمَّدٍ، وَالحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِين

---

(1) : السرخسي / المبسوط (153/12)، ابن عبد البر / الكافي (329)، النووي / روضة الطالبين (270/3)، ابن قدامة / المغني (687/5) .

(2) : انظر ص (98-101) .

(3) : الموصلي / الاختيار (36/2)، الحطاب / مواهب الجليل (522/6)، الماوردي / الحاوي الكبير (412/5)، البهوتي / كشاف القناع (24/3) .

www.manaraa.com

الخاتمـة
والتوصيــات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخَاتِمةُ والتوصيَات

وَعقِبَ هذِهِ الرحلةِ الماتعَةِ فِي بُستانِ المُقَارَنَةِ الفقهيةِ شَاءَ ربِّي أنْ أَصِـلَ إلَـى نتـائجَ بحثِية، أَسْطُرُهَا إليكَ عبرَ البنودِ الآتيةِ وهَاكَ هِيَ :

1- تمَّ إثباتُ حدِّ الجودةِ، وأنَّها صفةٌ حميدةٌ، يقتضِي العُرفُ تحلِّي المبيعِ بهَـا غَالبَـاً، أمَّـا الرداءةُ فبعكسِهَا .

2- إنَّ الجودةَ والرداءةَ لهُمَا منَ الأهميةِ أسنَاهَا؛ ذلكَ أنَّهُمَا يصلانِ لأكثرِ الأمتعةِ الحَياتيَّـةِ كالعقَاراتِ السكنيةِ، والأرضينَ الزراعيةِ، وعُروضِ التجارةِ، والمركباتِ وغيرِهَا، حتَّى عُقِدَت منظماتٌ عالميةٌ لرعايَتِهَا كمنَظَّمَةِ الآيزُو .

3- إنَّ ثمةَ ضوابطَ للجودةِ والرَّداءةِ لضبطِهِمَا، فأمَّا ضوابطُ الجودةِ : فالعودُ للعَوائدِ، ثمَّ إلَى المختصينَ، وما تُزكيهِ سلطاتُ الجَودةِ، فَضلاً عن البراءةِ منَ المثالـبِ، أمَّـا ضـوابطُ الرداءةِ فالرجوعُ للأعرافِ وأهلِ الخِبرَةِ، وكذا ما تَلَبَّستْهُ النقيصةُ، والذي تباخسَ قـدرُهُ، أو فوَّتَ علينَا مصلحةً صحيحةً مقصودةً، ثمَّ مَا أثبتت سُلطاتُ الجودةِ رداءتَهُ .

4- لا بأسَ باشتراطِ الأجودِ أو الأردأِ فِي البيَاعاتِ؛ ذلك أنَّ النفوسَ مجبولةٌ علَى التطلـعِ لأجودِ السلعِ علَى الإطلاقِ، ويكفِي فِي ذلك غلبةُ الظنِّ عندَ البَائعِ .

5- إنَّ النقيصةَ المتلبسةَ بالسلعةِ تمنحُ المشتَرِيَ خيارَ الردِّ بالنقيصةِ، شـرطَ خفائِهَـا علَـى العامَّةِ، أمَّا لو كانت بَارزةً فلَا .

6- إنَّ الرداءةَ الناتجةَ عن الغَبنِ تمنحُ المشتري خِيارَ الغَبنِ، وكذا إن كانَ مُسترسِلاً فإنَّ لهُ خيارَ المُستَرسِلِ، شرطَ فُحشِ الغَبنِ أما يسيرهُ فلا؛ ذلـكَ أنَّ البيـوعَ لا تنفَـكُّ عنـهُ، والمسامحةُ قائمةٌ فيهِ، ثمَّ إنَّ الشريعةَ لم تفصح لنَا عن قدرِ التغابنِ المُحرمِ، فكان العـودُ للعرفِ من علائمِ البصيرةِ الفقهيةِ .

7- إنَّ الجودةَ المتخلفةَ عن السلعةِ المشروطةِ فِي المحلِّ تَمنحُ العاقدَ خيارَ تخلُّفِ الوصـفِ المرغُوبِ بِهِ؛ ذلك أنَّ تخلُّفَ الوصفِ يجعلُ المعقودَ عليهِ كالمَعيبِ الذي يخرجُ أنقـصَ ممَّا اقتضاهُ العرفُ .

8- من الإنصافِ فِي ظلالِ التعاملاتِ العصريةِ أن نطلِقَ خِياراً اسمهُ : خِيارَ الردِّ بالرداءةِ، خاصةً وقد ثبت الخيار فِي وجوهِهَا الثلاثةِ : النقيصةُ، والغبنُ، وفـواتُ الـصفةِ، فـإنَّ غضَّ الطرفِ عنهَا يورثُ منازعاتٍ وشرورٍ، ومَا قلنا يَحسِمُ البَابَ .

www.manaraa.com

9- إنَّ إظهارَ جودةِ مَا ليسَ بجيدٍ غشٌ ودِلاسةٌ، والإجماعُ مُنعَقِدٌ علَى حُرمَتِهَا، فمن اقترفَهَا أحاطت بهِ خَطيئَتُهُ، وكانَ مِنَ الآثمينَ .

10- إنَّ البيعَ المُغَلَّفَ بالإدلاسِ صحيحٌ ولكن بِحلُولِ المَأثمةِ، مع خيارٍ أمـــدهُ ثلاثـــةُ أيـــامٍ سويًّا، والخيارُ ثابتٌ فِي كلِّ مدالسةٍ يتبدلُ الثمنُ لأجلِهَا .

11- إنَّ ضابطَ المدالسةِ الموجبةِ للخيارِ هو كلُّ مَا يُساهِمُ في رد السلعةِ، أو يُنفِّرُ المبتـــاعَ عن شرائِهَا لو علِمَهُ، شريطةَ قصدِ البَائِعِ، فلا يدخلُ فيهِ بيعُ البائعِ بالغَلاءِ، أو المشتَرِي بالرُّخصِ .

12- **أثرُ الجودةِ والرَّداءةِ فِي الأموالِ الربويةِ** : ثبتَ هَدرُهُمَا عندَ مُقابَلَتِهَا بجنـــسِهَا، ولَـــو كانت القيمةُ أضعَافًا، فلا يَحِلُّ بيعُ الأرفعِ فيهَا بالأدونِ مُتفاضِلًا، ولَو جُزَافًا؛ فإنَّ الجَهـــلَ بالتماثلِ كالعلمِ بالتفاضُلِ، أما الوسيلةُ الشرعيةُ فأن يَبِيعَ الرديءَ بدراهمٍ، ثم يُؤوِي بِهَـــا مَا رَغِبَ مِن جِيَادٍ، أمَّا إن قُوبِلت الأموالُ الربويةُ بغيرِ جِنـــسِهَا فتعـــودُ آثـــارُ الجـــودةِ والرداءةِ السَّالِفةُ كمَا فِي البيوعِ .

13- استثنَى الأحنافُ مسائلَ أربعَةً لا يَجُوزُ إهدارُ الجَودَةِ فيهَا، وهِيَ مَالُ اليتـــيمِ، ومَـــالُ الوَقفِ، ومَالُ المَرِيضِ حتَّى تنفذَ وصيَّتُهُ منَ الثُّلُثِ، وكذا مَالُ القُلْـــبِ المَـــصُوغِ لـــدَى المُرتَهِنِ، فإنَّهُ يضمنُ قيمتَهُ من خِلافِ جِنسِهِ، وسببُ الاستثناءُ؛ فلأنَّهَا حُقوقُ العبادِ .

14- إنَّ إسقاطَ الجودةِ والرداءةِ فِي الرِّبَوياتِ كانَ لحِكمةٍ ربانيَّةٍ بالغـــةٍ، وحاجـــةٍ بـــشريةٍ حكمتُهَا غائِرَةٌ، وإلا لفسدت الأقواتُ والنُّقودُ، ولخرجت عَن الغَايـــةِ والمَقـــصُودِ، وقـــد ذكرتُ طَرَفاً مِنَ الأسرارِ فِي مَوضِعِهِ .

15- **أمَّا فِي عقدِ السَّلَمِ** : فقد خَلَصتُ فِي شرطِ تَسميةِ الجَودةِ فيهِ إلَى أنَّ العوائدَ إن نصَّت عليهِ فِي كلِّ سَلَمٍ، فلا داعيَ لذكرِهِ فِي كلِّ مرةٍ، أمَّا إن كانتِ الأعرافُ لم تقطع الأمـــرَ بِبَيانٍ، فإنَّ العقدَ فاسدٌ، للنَّجاةِ من كلِّ خِصَامٍ وعُتبَى .

16- **أمَّا ساعةُ الوَفاءِ فِي السَّلَمِ** : فإنَّ الجودةَ والرداءةَ تَنصَرِفَانِ لغَالِبِ مَا فِـــي البَلَـــدِ، أو لأدنَى مَا تقعُ عليهِ رتبةُ الصفةِ، وإلا فالأيلولةُ للوسطِ مِنَ الجيائدِ أو الأَرْدِئَاءِ، ثمَّ إنَّـــهُ إن أَتَى بالصفةِ المُتَّفَقِ عليهَا فيلزمُهُ القَبُولُ اتفاقًا، وكذا إن عَادَ بأجودَ إحسَاناً إلا إن أُعقِـــبَ بِحلُولِ ضُرٍّ، أو تَخَلُّفِ منفعةٍ، أو أُتبِعَ بِمَنٍّ وأذَى، أمَّا لو عَادَ بأجودَ نظيرَ عِوَضٍ مَالِيٍّ، فيجوزُ دونَ وُجوبٍ، وفِي حَالِ عَادَ بالأردأِ فيجُوزُ القَبُولِ .

www.manaraa.com

17- **أمَّا فِي عقدِ الإجَارةِ** : فإنْ وَرَدَت علَى مَنَافِعِ الأَعيانِ، واكتُشِفَت الرَّداءةُ قبلَ مُبَاشَـــرَةِ الانتفاعِ بالمُستأجَرِ، وتعذَّرَ الانتفاعُ فيُمنَحُ الخِيارُ دونَ خِلافٍ، أمَّـــا إن لـــمْ تَقـــدح فِـــي الانتفاعِ فَلا فَسخَ، إلا إن كَانَ عَيباً بشهادةِ الخُبراءِ، ثـــمَّ إنَّ المُـــؤَجِّرَ مُلـــزَمٌ بالـــصيانةِ اللازمةِ، أمَّا الدوريةُ فبإمكانِ المُستأجِرِ القيامُ بِهَا، لكن لو كانَت الرَّداءةُ بفعلِ المُـــستأجِرِ بتعَدٍّ أو تقصيرٍ فإنَّهُ ضَامِنٌ .

18- أمَّا إن كانتِ الإجَارَةُ واردةً علَى العملِ وحصلتِ الرَّداءةُ فإنَّ الأجيرَ الخاصَ يـــضمنُ عندَ التعدي والقُصُورِ، ومُجاوزةِ الحدِّ، أَو مُخالفة الشُّروطِ أو أصولِ المِهنـــةِ، أو أَنـــابَ عنهُ وكيلاً، بينمَا الأجيرُ المشتركُ ضامنٌ مُطلَقاً، إلا بيقينِ خُروجِهِ كحُـــصُولِ الـــرَّداءةِ بجَائِحَةٍ عامَّةٍ .

19- **أمَّا فِي عقدِ الحَوالَةِ** : فقد بَانَت رَجَاحةُ عدمِ شَرطِ تَماثُلِ المَالينِ فِي الجَودةِ والرَّداءةِ، وإنَّ إسقاطَ بهاءِ الصَّفاتِ أمرٌ خَاضعٌ لصاحبِهِ، شريطة ألَّا نجعلَ سيفَ الحيـــاءِ ينتهِـــكُ الإرادةَ الحقيقيةَ عندَ المُتبرعِ بالزِّيادةِ أو القَابلِ بالرَّداءةِ، كما ويشترط ألا يُتبِـــعَ مُـــسقِطُ حَقِّهِ ذلك بِمَنٍّ، ولا الذي قَبِلَ الرَّداءة بِأَذَى .

20- **أمَّا فِي عقدِ الوكَالَةِ** : فإنَّ الوكيلَ لو جَلَبَ رَدِيءَ المُنتجَاتِ، وأَجَازَها المُوكِّـــلُ، فـــإنَّ التَّصَرفَ مُجَاز، ثُمَّ إنَّ إطلاقَ الوكَالةِ يَقتَضِي السلامةَ مِن الرداءةِ، إلا إن سادَ الـــرديءُ وعمَّ .

21- إنَّ الوكيلَ إن أَتَى مُوَكِّلَهُ بمُنتجٍ رديءٍ وهُوَ جاهلٌ برداءتِهِ، فإنَّ المُوَكِّلَ مُلزَمٌ بهِ؛ أَمَّـــا إن أتاهُ عَمداً بالرَّديء، فإنَّها لا تلزمُ المُوكِّلَ، لكن إذا جَاءَ الوكيلُ بالأجودِ فَيُلزَمُ الموكلُ بِهَا إلا إن حَملت مَنَّاً أو أَذَى، أمَّا لَو جَاءَ بالأردأِ فللمُوكِّلِ إجازةُ التصرفِ دُونَ مُقابِـــلٍ، أو العَودُ على الوَكيلِ بأَرْشِ النَّقصِ .

22- **أمَّا فِي عقدِ الوصيَّةِ** : فإنَّ المُوصِيَ لو تَركَ مَالاً قَد أُحْكِمَت جَودتُه أو ردائتُهُ، فـــإنَّ المُوصَى لهُم يقتَسِمُونَهُ على السواءِ، أمَّا لَو حَوَى جَيِّدَاً ورَدِيَّاً، فإنَّا نُقَيِّمُهُ بِقِيَمٍ مَعلُومَـــةٍ، ثُمَّ يَتِمُّ تَسويةُ القِيَمِ على المُستَحِقِّين، إلا إن كَانَ رِبَوِيَّاً .

23- **أمَّا فِي عقدِ القرضِ** : فإنَّهُ يُبَاحُ ردِّ العِوَضِ عن القرضِ بأحسنَ منـــهُ، أمَّـــا الآثـــارُ المانعةُ من اجتِرَارِ القرضِ مَنفعةً فمَحمُولَةٌ علَى شَرطِهَا مِن جهـــةِ المُقـــرضِ، فكـــانَ الفضلُ جائزاً بدُونِهِ .

www.manaraa.com

24- يَحرمُ اشتراطُ الوَفاءِ بالأجودِ والإجماعُ منعَقِدٌ علَى ذلكَ، أمَّا لو اشـتَرطَ المُـستقرِضُ العودَ بالأردأِ فلَا يُمنَعُ إن تُوِّجَ بِقَبُولِ المُقرضِ لَهُ، مَا لم يُنتَزَع بِسُيُوفِ الحيَـاءِ، ثـمّ إنَّ العقدَ صحيحٌ فِي حَالةِ اشتراطِ الأَجودِ أَو الأردأِ، مَا دامَ العقدُ سَيمـضِي علَـى قَواعِـدِ الوَّحيينِ .

25- **أمَّا علَى عقدِ الرَّهنِ** : فإنَّ المُرتَهِنَ ضَامِنٌ للرداءةِ الحاصلةِ إن قصَّرَ فِـي حِرَاسَـةِ الرَّهنِ، وإلا فلَا، ثمَّ إنَّ العينَ الرهينةَ ينقطعُ احتمالُ فسخِ البيعِ بِمُجَرَّدِ رداءتِهَا .

26- **أمَّا علَى عقدِ العَارِيَّةِ** : إنَّ المُستعِيرَ غيرُ ضَامِنٍ الرداءةَ الحاصلةَ فِي المَأذُونِ فِيـهِ، والإجماعُ مُنعَقِدٌ علَى ذلكَ، أمَّا فِي غيرِ المأذونِ فيهِ فَيُضمَنُ، ولا فَرقَ بينَ رداءةٍ جُزئيةٍ أو كُلِيَّةٍ فِي استحقاقِ الضَّمانِ .

27- إنَّ إصلاحَ العارِيَّةِ واجبٌ على المُستعيرِ، أمَّا لو تعذَّر الإصلاحُ فيضمنُ القيمةَ، علَى أن تُقَوَّمَ العينُ قبلَ تَلَبسِ الرَّداءة بأجزائِهَا، ويُراعَـى احتـسابُ الـنَّقصِ النـاتجِ عَـنِ الاستِعمَالِ المأذونِ فيهِ، والتَّضمينُ يكونُ بالمثلِ إن كانت العينُ مثليةً، وإلَّا فالقِيمةُ .

28- **أمَّا فِي الأُنموذَجِ العصريِّ** : **بيعُ الشقق السكنيَّةِ علَى الخَارِطَةِ** : فإنَّ الشقَّةَ الـسكنيةَ إن كَانت بجودةٍ مَعلُومَةٍ، وسُلِّمَ الثمنُ فِي مَجلِسِ العقدِ، فإنَّهـا عقـدُ سَـلَمٍ، وإلا فعقـدُ استصنَاعٍ، وهُوَ لازمٌ من أولِ يومٍ قامَ فيهِ .

29- يُجبَرُ المستصنِعُ علَى قَبُولِ الشُقَّةِ إن أتتْهُ بالصفةِ المُرادَةِ، أو أجـودَ إحـسَانَاً، إلا أن تَلحَقَهُ مِنَّةٌ، أَو تَمَسَّهُ مَضَرَّةٌ، أَو تُفَوَّتَ مَصلحتُهُ، أمَّا إن كانَت الجَودةُ نظيرَ عِوَضٍ فَلَـا إلزامَ، أمَّا لَو عَادَ بِأردأ فيُمنَحُ المُستصنِعُ خِيارَ فَواتِ الصفةِ، ولَا مَلامةَ لَو تَوافقَا علَـى جبرِ الرَّداءةِ بالأَرشِ، أو إصلاحِهَا، أو إيجادِ بَدِيلٍ .

30- **أمَّا فِي الأُنموذَجِ العصريِّ الآخَرِ** : **التِّجَارةُ الإلكترونِيَّةُ** : فإنَّها عقدٌ عَلَى عينٍ غَائبـةٍ، وهي بِمثَابَةِ عمليةِ بيعٍ وشِراءٍ إلكترُونيةٍ سليمةٍ، ولا شِيَةَ فِيهَا، والعَقدُ الشِّرائيِّ صـحيحٌ، عِندَ وُصُولِ الإيجَابِ إلَى المُوجَّهِ إليهِ وقَبُولِهِ إيَّاهُ .

31- إنَّ العينَ الغائبةَ المُعينةَ الأَوصَافِ يُجبَرُ المُشتَرِي علَى قَبُولِهَا، أمَّا إن تَخلَّفَت الـصفةُ فالبيعُ غَيرُ لازمٍ ولهُ خِيارُ خُلْفِ الوَصفِ المَشروطِ، فإمَّا أن يُمضِيَ العَقدُ، أو يَفـسخَهُ، أو يَجبُرَ النَّقصَ بالأَرْشِ، أمَّا لو كانَت العينُ غيرَ مُعينَةِ الأَوصَافِ فإن جَـاءتِ الـسِّلعةُ رديَّةً، فإنَّ المُشتَرِي يُمنَح خِيارَ الرُّؤيةِ .

www.manaraa.com

32- إنَّ الأشياءَ التي تُباعُ علَى مُقتضَى أُنموذَجِهَا فَتكفِي فيهَـا رُؤيـةُ الأنمُـوذَجِ وكَـذَا (الكَتَلُوج)، فإن جَاء المَبِيعُ وَفقَهُمَا فَليسَ للمُشترِي خِيارُ رُؤيةٍ، أَمَّا إن جَاءَ علَى خـلافِ المُرادِ، وظَهرَ بالمبيعِ نَوعُ عيبٍ أو رَداءةٍ، فإنَّ المُشترِي مُخيرٌ بينَ قَبُولِه أَو ردِّهِ .

التَّوصياتُ:

1- أُوصِي الإخوةَ البَاحثِينَ إتمامَ بَيانِ أَثرِ الجَودةِ والرَّداءةِ علَى الأحكامِ الشَّرعيةِ المُتعلقَـةِ؛ ذلك أنَّ الرِّسالةَ ناقَشت الأثرَ فِي بَابِ المُعامَلاتِ ليسَ إلَّا .

2- أُوصِي المُؤسساتِ الاقتصاديةَ، والبُنوكَ الاستثمارية أَلَّا تَغفَلَ عن خِيارِ الردِّ بالرَّداءةِ فِي تَعَامُلاتِهَا، خاصةً أنَّ الرداءةَ اليومَ أصبحت تُخَلِّفُ كـوارثَ جـسِيمةً علَـى مُـستَوى الهيئاتِ، فَضلاً عنِ الأَفرَادِ .

www.manaraa.com

الفهارس العامة

وفيها :

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأحاديث النبوية ، والآثار.
- فهرس الأعلام المغمورين .
- فهرس المصادر والمراجع .
- فهرس موضوعات الرسالة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً : فهرس الآيات القرآنية

م	الآية الكريمة	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة الواردة فيها
.1	{ إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِالْعَشِيِّ الصَّافِنَاتُ الْجِيَادُ }	ص	31	9
.2	{ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا . . }	البقرة	205	12
.3	{ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ }	المائدة	100	20
.4	{ حَتَّى إِذَا سَاوَى بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ قَالَ انفُخُوا . . }	الكهف	96	22
.5	{ وَأَسَلْنَا لَهُ عَيْنَ الْقِطْرِ }	سبأ	12	22
.6	{ . . فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ }	الأنبياء النحل	7 43	25
.7	{ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ . . }	المائدة	95	26
.8	{ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ }	فاطر	14	26
.9	{ إِن يَسْأَلْكُمُوهَا فَيُحْفِكُمْ تَبْخَلُوا وَيُخْرِجْ أَضْغَانَكُمْ }	محمد	37	30
.10	{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ . . }	النساء	29	126،36
.11	{ وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا }	الشورى	40	58
.12	{ فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت }	فصلت	39	76
.13	{ وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ . . }	النساء	2	87
.14	{ . . رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ . . }	يونس	88	88

www.manaraa.com

.15	{ وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا }	البقرة	148	115
.16	{ رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَاتَّخِذْهُ وَكِيلاً }	المزمل	9	119
.17	{ وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ . . }	البقرة	132	128
.18	{ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا . . }	النساء	58	149
.19	{ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ . . }	الشورى	42	151
.20	{ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا }	النجم	28	153
.21	{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ . . }	المائدة	1	168
.22	{ وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي }	طه	39	171
.23	{ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ }	لقمان	34	171

www.manaraa.com

ثانياً : فهرس الأحاديث النبوية والآثار

م	متن الحديث النبوي الشريف أو الأثر	رقم الصفحة الوارد فيها
.1	" إِنَّ اللَّهَ ﷻ جَوَادٌ يُحِبُّ الْجُود .. "	135،9
.2	" .. ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ .. "	9
.3	" .. وَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجُوْدِ "	10
.4	" إِنَّ اللهَ تَعَالَى يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتْقِنَهُ "	14
.5	" جَيِّدَهَا ورَدِيْئَهَا سَوَاء "	87،46،15
.6	" .. وَلَكِنْ مِنْ وَسَطِ أَمْوَالِكُمْ؛ فَإِنَّ اللَّه ﷻ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ "	30
.7	" .. فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ "	31
.8	" الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ "	37،59،62
.9	" الدِّينُ النَّصِيحَةُ، قُلنَا لِمَنْ ؟ قَالَ : لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ .. "	43
.10	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ .. "	79،85،46
.11	أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا .. "	67،51
.12	" مَنْ بَاعَ عَيْبًا لَمْ يُبَيِّنْهُ، لَمْ يَزَلْ فِي مَقْتِ اللَّهِ .. "	51
.13	" الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، وَلَا يَحِل لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا "	53
.14	" لا تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ "	65،69،57
.15	" أَنَّ رَجُلاً ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ .. "	57
.16	" بَيْعُ الْمُحَفَّلَاتِ خِلَابَةٌ، وَلَا تَحِلُّ الْخِلَابَةُ لِمُسْلِمٍ "	57
.17	" الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا .. "	58
.18	" كَانَ هَا هُنَا رَجُلٌ اسْمُهُ نَوَّاسٌ، وَكَانَتْ عِنْدَهُ إِبِلٌ هِيمٌ .. "	140،66
.19	" مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ .. "	71
.20	" لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ .. "	81
.21	" نهى النبي ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ .. "	81
.22	" عن مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ فَجَاءَهُ	81

www.manaraa.com

	صَائِغٌ .. "	
.23	" .. بِعْ دَرَاهِمَكَ بِدَنَانِيرَ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهَا دَرَاهِمَ تُنْفِقُ فِي حَاجَتِكَ "	82
.24	" الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ .. "	84
.25	" جَاءَ بِلَالٌ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ .. "	84
.26	" كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ وَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ .. "	85
.27	" كَانَ عِنْدِي مُدُّ تَمْرٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدْتُ أَطْيَبَ مِنْهُ صَاعاً بِصَاعَيْنِ فَاشْتَرَيْتُ .. "	85
.28	".. إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً "	97
.29	" .. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ .. "	100
.30	" مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ "	114
.31	" عن حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِدِينَارٍ يَشْتَرِي لَهُ أُضْحِيَةً .. "	120
.32	" عن عروة ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً .. "	121
.33	" أَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتَسْلَفَ من رجلٍ بَكْرًا .. "	131
.34	" عن جابر ﷺ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ : " صَلِّ رَكْعَتَيْنِ " وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَانِي وَزَادَنِي .. "	131
.35	" كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً، فَهُوَ رِبًا "	135،133
.36	" عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ : كَانُوا يَكْرَهُونَ كُلَّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً "	134
.37	" عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ أَنَّهُمَا كَانَا يَكْرَهَانِ كُلَّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً "	134
.38	" نهى النبي ﷺ عن سلف وبيع "	133
.39	" لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ .. "	136
.40	" الرهن يركب بنفقته إذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته .. "	142،141
.41	" لا تحلب ماشية امرىء بغير إذنه "	142
.42	" لا يغلق الرهن، له غنمه، وعليه غرمه "	144
.43	" لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ غَيْرِ الْمُغِلِّ ضَمَانٌ "	149

www.manaraa.com

.44	" الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ "	150
.45	" عن صفوان ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ أَدْرَاعًا يَوْمَ حُنَيْنٍ فَقَالَ أَغَصْبٌ يَا مُحَمَّدُ .. "	151
.46	" الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ "	154،155
.47	" إناء بإناء، وطعام بطعام "	159
.48	" مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ "	163
.49	" الْإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ .. "	171
.50	" عن عثمان بن عفان ﷺ أنه باع أرضاً له بالبصرة لطلحة بن عبد الله ﷺ .. "	175
.51	" نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر "	175

www.manaraa.com

ثالثاً : فهرس الأعلام

م	اسم العلم	سنة الوفاة	رقم الصفحة الوارد فيها
.1	تقي الدين، أبو بكر بن محمد الحصني الدمشقي	829 هـ	39
.2	أبو الحسين أحمد بن محمد بن حمدان القدوري الحنفي	428 هـ	59
.3	الحافظ يزيد بن هارون الواسطي بن رادعي أبو خالد السلمي	206 هـ	152
.4	أبو عبد الله شريك بن عبد الله القاضي	177 هـ	152

www.manaraa.com

رابعاً : فهرس المصادر والمراجع

م	المؤلف	بيانات المؤلف والكتاب
أولاً : القرآن الكريم وعلومه :		
.1		القرآن الكريم
.2	الطبري	أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ت. 310 هـ، **جامع البيان عن تأويل القرآن، المعروف بتفسير الطبري**، تحقيق : محمود شاكر، مكتبة ابن تيمية – القاهرة – مصر، ط.2 .
.3	القرطبي	محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ت. 671 هـ، **الجامع لأحكام القرآن** الشهير ب " **تفسير القرطبي** " تحقيق : محمد عبد الحليم، وأحمد أحمد، مكتبة الصفا – القاهرة، ط.1، 1425 هـ، 2005 م .
.4	ابن كثير	إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ت. 774 هـ، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق : محمود بن الجميل، ووليد سلامة، وخالد عثمان، مكتبة الصفا – القاهرة، ط.1، 1423 هـ، 2002 م .
.5	المحلي والسيوطي	جلال الدين محمد بن أحمد المحلي ت. 864 هـ، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت. 911 هـ، **تفسير الجلالين**، مكتبة الصفا – القاهرة، ط.1، 1425 هـ، 2004 م .
.6	ابن عاشور	محمد الطاهر بن عاشور ت. 1391 هـ، **التحرير والتنوير من التفسير**، دار سحنون للنشر والتوزيع – تونس .
.7	السعدي	عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي ت. 1376 هـ، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تحقيق : عبد الرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان، ط.1، 1423 هـ، 2002 م .
.8	الصابوني	محمد علي الصابوني، **صفوة التفاسير**، دار الصابوني – القاهرة – مصر، ط. 9 .
.9	سيد طنطاوي	محمد سيد طنطاوي ت. 1430 هـ، **التفسير الوسيط للقرآن الكريم**، دار نهضة مصر للطباعة والنشر – الفجالة بالقاهرة – مصر، ط.1، 1997، 1998 م .

www.manaraa.com

.10	ابن العربي	أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ت. 543 هـ، **أحكام القرآن**، تحقيق : محمد عطا، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط.3، 1424 هـ، 2003 م .
ثانياً : الحديث وعلومه :		
.11	الإمام البخاري	محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري ت. 256 هـ، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**، ترقيم وتبويب : محمد عبد الباقي، مكتبة الصفا – القاهرة، ط.1، 1423 هـ، 2003 م .
.12	الإمام مسلم	أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري ت. 261 هـ، **صحيح مسلم**، عناية : محمد عبد الحليم، ، مكتبة الصفا – القاهرة، ط.1، 1424 هـ، 2004 م .
.13	أبو داود	سليمان بن الأشعث السجستاني ت. 275 هـ، **سنن أبي داود**، حكم على أحاديثه : المحدث محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض، ط.1 .
.14	الترمذي	محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ت. 279 هـ، **سنن الترمذي**، حكم على أحاديثه : المحدث محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض، ط.1 .
.15	النسائي	أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الشهير ب " النسائي " ت. 303 هـ، **سنن النسائي**، حكم على أحاديثه : المحدث محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض، ط.1 .
.16	ابن ماجة	أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت. 273 هـ، **سنن ابن ماجة**، حكم على أحاديثه : المحدث محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض، ط.1 .
.17	الإمام مالك	مالك بن أنس ت. 179 هـ، **الموطأ**، تحقيق : محمود بن الجميل، مكتبة الصفا- القاهرة – مصر، ط.1، 1422 هـ، 2001م .
.18	الإمام أحمد	أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني ت. 241 هـ، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان، ط.1، 1421

www.manaraa.com

		هــ، 2001 م .
.19	الدارمي	أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي ت. 255 هــ، **مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي**، تحقيق : حسين الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع – الرياض – السعودية، ط.1، 1421 هــ، 2000 م .
.20	الإمام الشافعي	محمد بن إدريس الشافعي ت. 204 هــ، **مسند الشافعي بترتيب السندي**، تحقيق : يوسف الحسني، وعزت الحسيني، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط.1، 1370 هــ، 1951 م .
.21	البيهقي	أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي ت. 458 هــ، **الجامع لشعب الإيمان**، تحقيقه بإشراف : مختار الندوي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع – الرياض – السعودية، ط.1، 1423 هــ، 2003 م .
.22		**السنن الكبرى**، تحقيق : محمد عطا، دار الباز – مكة المكرمة – السعودية، ط. 1414 هــ، 1994 م .
.23		**السنن الصغرى**، شرح وتخريج : محمد الأعظمي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع – الرياض – السعودية، ط.1، 1422 هــ، 2001 .
.24	الدارقطني	أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن دينار البغدادي الشهير بالدارقطني ت. 385 هــ، **سنن الدارقطني**، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، وحسن شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم، مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان، ط.1، 1424 هــ، 2004 م .
.25	البوصيري	شهاب الدين أحد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري ت. 840 هــ، **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**، تحقيق : دار المشكاة للبحث العلمي، دار الوطن للنشر – الرياض، ط.1، 1420 هــ، 1999 .
.26	الهيثمي	أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي المصري ت. 807 هــ، **بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث**، تحقيق : حسين الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية – المدينة المنورة، ط.1، 1413 هــ، 1992 م .
.27	ابن أبي	أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي؛ ت. 235 هــ،

www.manaraa.com

	شيبة	**الكتاب المصنف في الحديث والآثار**، تحقيق : محمد عوامة، شركة دار القبلة للثقافة الإسلامية – جدة – السعودية، ومؤسسة علوم القرآن – دمشق – سوريا، ط.1، 1427 هـ، 2006 م .
.28	عبد الرزاق	أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني ت. 211 هـ، **مصنف عبد الرزاق**، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، ط.2، 1403 هـ .
.29	ابن حجر	أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت.852 هـ، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، تحقيق : ابن باز، ومحمد عبد الباقي، مكتبة مصر، ط. 1 .
.30	ابن بطال	أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري ت. 449 هـ، **شرح صحيح البخاري**، تحقيق : ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – الرياض – السعودية، ط.2، 1423 هـ، 2003 م .
.31	العيني	بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني ت. 855 هـ، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، تحقيق : عبد الله عمر، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط.1، 1421 هـ، 2001 م .
.32	النووي	محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ت. 676 هـ، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، تحقيق : رضوان رضوان، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع – القاهرة، ط.1، 2001 م .
.33	المباركفوي	أبو العلي محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوي ت. 1353 هـ، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بدون سنة طبعة .
.34	الزرقاني	محمد عبد الباقي يوسف الزرقاني الأزهري المالكي، **شرحه على موطأ الإمام مالك**، ط.1، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، 1411 هـ، 1990 م .
.35	الباجي	أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب التجيبي الباجي ت. 494 هـ، **المنتقى شرح موطأ الإمام مالك بن أنس**، دار الكتاب الإسلامي – القاهرة – مصر، ط.2 .
.36	الطحاوي	أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري الطحاوي ت.

www.manaraa.com

		321 هـــ، **شرح معاني الآثار**، تحقيق : محمد النجار، ومحمد جاد الحق، دار عالم الكتب – بيروت - لبنان، ط.1، 1414 هـــ، 1994م.
.37	البغوي	الحسين بن مسعود بن محمد البغوي ت. 516 هـــ، **شرح السنة**، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، ومحمد الشاويش، المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، ط.2، 1403 هـــ، 1983 م .
.38	السيوطي والسندي	أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت. 911 هـــ، **شرح سنن الإمام النسائي**، وعليه حاشية الإمام أبو الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي السندي ت. 1138 هـــ، دار الحديث – القاهرة – مصر، ط. 1407 هـــ، 1987 م .
.39	ابن عثيمين ابن باز	محمد بن صالح العثيمين ت. 1420 هـــ، وعبد العزيز بن عبد الله باز 1421 هـــ، **شرح رياض الصالحين**، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع – القاهرة، ط.1، 1427 هـــ، 2006 م .
.40	ابن رجب الحنبلي	زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي الشهير ب " ابن رجب " ت. 795 هـــ، **جامع العلوم والحكم**، شرح 50 حديثاً، تحقيق : أسامة آل عطوة، ومسعد مصطفى، بإشراف مصطفى العدوي، دار بن رجب للنشر والتوزيع، ط.1، 1423 هـــ، 2002 م .
.41	الزيلعي	جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي ت. 762 هـــ، **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، تحقيق : محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت – لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية – جدة – السعودية، ط.1، 1418 هـــ، 1997 م .
.42	ابن حجر	أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ت. 821 هـــ، **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، عناية : حسن قطب، مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع، دار المشكاة للبحث العلمي، ط.1، 1416 هـــ، 1995 م .
.43	العجلوني	إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي ت. 1162 هـــ، **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس**،

www.manaraa.com

		تحقيق : يوسف أحمد، مكتبة العلم الحديث، بدون سنة طبعة .
.44	الألباني	محمد ناصر الدين الألباني ت. 1420 هـ؛ **صحيح الجامع الصغير، وزيادته الفتح الكبير**، تحقيق : زهير الشاويش، ط.3 – المكتب الإسلامي – بيروت – لبنان، 1408 هـ، 1988م .
.45		**إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، المكتب الإسلامي، ط.1، 1399 هـ، 1979 م .
ثالثاً : فقه الأحاديث :		
.46	المقدسي	أبو عبد الله محمد بن أحمد عبد الهادي المقدسي ت. 744 هـ، **شرح التحقيق في أحاديث التعليق**، تحقيق : سامي جاد الله، وعبد العزيز الخباني، دار أضواء السلف – الرياض – السعودية، ط.1، 1428 هـ، 2007 م .
.47	زكريا الأنصاري	أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري الخزرجي ت. 925 هـ، **فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام**، تحقيق : علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط.1، 1411هـ، 1990 م .
.48	الشوكاني	محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت. 1255 هـ، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، تحقيق : كمال الجمل، ومحمد البيومي، وعبد الله المنشاوي، وصلاح عويضة، مكتبة الإيمان – المنصورة – مصر، ط.1، 1420 هـ، 1999م .
.49	الصنعاني	محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني ت. 1182 هـ، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، تحقيق : عصام الدين الصبابطي، وعماد السيد، دار الحديث – القاهرة، ط.1، 1421 هـ، 2000 م .
.50	ابن عثيمين ابن باز	محمد بن صالح العثيمين ت. 1421 هـ، وعبد العزيز بن عبد الله باز 1420 هـ، **شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع – القاهرة، ط.1، 2008 م .
.51	عطية سالم	عطية بن محمد سالم ت. 1420 هـ، **شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، وهو كتاب الكتروني غير مطبوع فيما أعلم .
رابعاً : كتب أصول الفقه ومقاصد الشريعة		

www.manaraa.com

.52	الجويني	إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ت. 478 هـ، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق : عبد العظيم الديب، ط.1، 1399 هـ، بدون دار نشر .
.53	الشنقيطي	محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ت. 1393 هـ، **مذكرة في أصول الفقه**، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، دار العلوم والحكم – دمشق، ط.4، 1425 هـ، 2004 م .
.54	الطوفي	نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي ت. 716 هـ، **شرح مختصر الروضة**، تحقيق : عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط.1، 1407 هـ، 1987 م .
.55	الآمدي	أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد الثعلبي الشهير بالآمدي ت. 631 هـ، **الإحكام في أصول الأحكام**، دار الصميعي للنشر والتوزيع – الرياض - السعودية، ط. 1424 هـ، 2003 م .
.56	الشاطبي	أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي ت. 790 هـ، **الموافقات في أصول الشريعة**، تحقيق وشرح : عبد الله دراز، دار الحديث – القاهرة، ط. سنة 1427 هـ، 2006 م .
.57	محمد اليوبي	محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، رسالة دكتوراة، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع – القاهرة، ط.1، 1429 هـ .
.58	يونس الأسطل	أبو محمد يونس بن محيي الدين بن فايز الأسطل، **ميزان الترجيح في المصالح والمفاسد المتعارضة مع تطبيقات فقهية معاصرة**، رسالة دكتوارة، نوقشت عام 1416 هـ، 1996 م بالجامعة الأردنية.
خامساً : كتب المذاهب الفقهية :		
(أ) : كتب المذهب الحنفي :		
.59	الشيخ نظام	الشيخ نظام، وجماعة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية**، تحقيق : عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، ط.1، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، 1421 هـ، 2000 م .
.60	ابن عابدين	محمد أمين، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**،

www.manaraa.com

		تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط. خاصة، دار عالم الكتب – الرياض، 1423 هـ، 2003 م .
.61	السمرقندي	علاء الدين محمد بن عبد الحميد الاسمندي السمرقندي ت. 552 هـ، **طريقة الخلاف بين الأسلاف**، تحقيق : علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط.1، 1413 هـ، 1992 م .
.62	الكاساني	علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ت. 587 هـ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، تحقيق : محمد تامر، ومحمد الزيني، ووجيه علي، دار الحديث – القاهرة، ط. سنة 1426 هـ، 2005م .
.63	القدوري	أبو حسين أحمد بن محمد البغدادي القدوري ت. 428 هـ، **التجريد**، تحقيق : مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية بإشراف علي جمعة، ومحمد سراج، دار السلام للطباعة والنشر، ط.2، 1427 هـ، 2006 م .
.64	الموصلي	عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي ت. 683 هـ، **الاختيار لتعليل المختار**، تحقيق : محمود أبو دقيقة، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .
.65	السرخسي	محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ت. 483 هـ، **المبسوط**، دار المعرفة – بيروت – لبنان، بدون سنة طبعة .
.66	السمرقندي	محمد بن أحمد بن أبي احمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي ت. 539 هـ، **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط.1، 1405، 1984 م .
.67	الميداني	عبد الغني الغنيمي الميداني، **اللباب في شرح الكتاب**، تحقيق : محمد عبد الحميد، المكتبة العلمية – بيروت – لبنان، بدون سنة طبعة .
.68	العيني	أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى العيني ت. 855 هـ، **البناية شرح الهداية**، ومعه تعليقات ناصر الدين الرامفوري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط.2، 1411 هـ، 1990 م .
.69	الحدادي	أبو بكر علي بن محمد الحدادي اليمني ت. 800 هـ، **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري**، مكتبة حقانيه، عتان - باكستان، بدون سنة طبعة .

www.manaraa.com

.70	المرغيناني	أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني ت. 593 هـ، **الهداية شرح بداية المبتدي**، ط. المكتبة الإسلامية .
.71	الشيباني	أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ت. 189 هـ، **الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير**، دار عالم الكتب – الرياض – السعودية، ط. سنة 1406 هـ .
.72	ابن الهمام	كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد الاسكندري ت. 861 هـ، **فتح القدير**، ط. دار الفكر – بيروت .
.73	البابرتي	أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمود البابرتي أكمل الدين البابرتي ت. 786 هـ، **العناية شرح الهداية** .
.74	ابن مازة	محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين بن مازة، **المحيط البرهاني**، دار إحياء التراث العربي .
.75	الهيئة العثمانية	مجموعة من العلماء بالهيئة العثمانية، **مجلة الأحكام العدلية**، تنسيق عزت تلو هواديلي، المطبعة الشرقية – لبنان، ط. سنة 1905 هـ .
.76	علي حيدر	علي حيدر ت. 1353 هـ، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، تحقيق وتعريب : المحامي فهمي الحسيني، ط. دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .
.77	سليم باز	سليم رستم باز اللبناني، **شرح مجلة الأحكام العدلية**، نظارة المعارف الجليلة في الأستانة العلية، ط.3، 1406 هـ، 1986 م .
.78	ابن نجيم	زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم ت. 970 هـ، **البحر الرائق شرح كنز الحقائق**، ط.2، دار الكتاب الإسلامي لإحياء ونشر التراث الإسلامي .
.79		**الأشباه والنظائر ومعه شرحه غمز عيون البصائر**، للسيد أحمد الحموي، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط.1، 1405 هـ، 1985 م .
.80	الزيلعي	فخر الدين عثمان بن علي بن محجن الزيلعي ت. 743 هـ، **تبيين الحقائق شرح كنز الحقائق**،ط. دار الكتاب الإسلامي .
.81	الكليبولي	عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي الشهير بشيخي زاده ت. 1078 هـ، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، تحقيق : خليل المنصور، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط. سنة 1419

www.manaraa.com

		هـ، 1998 م .
.82	البغدادي	غياث الدين أبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي ت. 1030 هـ، **مجمع الضمانات**، تحقيق : محمد سراج، علي جمعة، دار السلام للطباعة والنشر – القاهرة – مصر، ط.1، 1420 هـ، 1999 م .
(ب) : كتب المذهب المالكي :		
.83	الإمام مالك	أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي ت. 179 هـ، **المدونة الكبرى**، مطبعة السعادة – مصر، ط.1 .
.84	الشيخ خليل	خليل بن إسحاق بن موسى المالكي ت. 776 هـ، **مختصر العلامة خليل**، دار الحديث – القاهرة، ط. سنة 1426 هـ، 2005 م .
.85	الخرشي	محمد بن عبد الله الخرشي المالكي . ت. 1101 هـ؛ **حاشية الخرشي**، ط. دار الفكر للطباعة –بيروت – لبنان .
.86	ابن عبد البر	أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي، ت. 463 هـ، **الاستذكار**، ترتيب : عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة للطباعة والنشر – دمشق – بيروت، دار الوعي – حلب – القاهرة .
.87		**الكافي في فقه أهل المدينة**، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط.2، 1413 هـ، 1992 م .
.88	القرافي	شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ت. 684 هـ، **الذخيرة**، تحقيق : محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط.1، 1994 م .
.89	الدسوقي	محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ت. 1230 هـ، **حاشيته على الشرح الكبير** للدردير، تحقيق : محمد شاهين، دار الكتب العلمية – بيروت - لبنان، ط.2، 1424 هـ، 2003 م .
.90	ابن جزي	أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي ت. 741 هـ، **القوانين الفقهية**، تحقيق : عبد الله المنشاوي، دار الحديث – القاهرة، ط. سنة 1426 هـ، 2005 م .
.91	الحطاب	أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالحطاب العريني ت. 954 هـ، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، تحقيق : زكريا عميرات، دار عالم الكتب للطباعة والنشر

www.manaraa.com

		والتوزيع، بدون سنة طبعة .
.92	أحمد الصاوي	أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي ت. 1241 هـ، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، على الشرح الصغير للدردير، تحقيق : محمد شاهين، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط.1، 1415 هـ، 1995 م .
.93	الأنصاري الرصاع	أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع ت. 894 هـ، **شرح حدود بن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام بن عرفة الوافية**، تحقيق : محمد الأجفان، طاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي - بيروت – لبنان، ط.1، 1993م .
(ج) : كتب المذهب الشافعي :		
.94	الإمام الشافعي	محمد بن إدريس الشافعي ت. 204 هـ، **الأم**، تحقيق : رفعت عبد المطلب، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط.1، 1422 هـ، 2001 م .
.95	الغزالي	محمد بن محمد بن محمد الغزالي، ت. 505 هـ، **الوسيط في المذهب**، تحقيق : أحمد إبراهيم، محمد تامر، ط.1، دار السلام – القاهرة، 1417 هـ .
.96		**الوجيز في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق : علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت – لبنان، ط.1، 1418هـ، 1997 م .
.97	الرافعي	عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني ت. 623 هـ، **العزيز شرح الوجيز، الشهير بالشرح الكبير**، تحقيق : علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط.1، 1417 هـ، 1997 م.
.98	الماوردي	أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ت. 450 هـ، **الحاوي الكبير شرح مختصر المزني**، تحقيق : علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط.3، 2009 م .
.99		**الأحكام السلطانية**، تحقيق : أحمد جاد، دار الحديث – القاهرة، ط.

www.manaraa.com

		سنة 1427 هـ، 2006م .
.100	الحصني	تقي الدين أبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحصني ت. 829 هـ، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، تحقيق : عبد الله سميط، ومحمد عربش، دار المنهاج للنشر والتوزيع – جدة، بيروت، ط.2، 1429 هـ، 2008 م .
.101	الشيرازي	إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق ت. 476 هـ، **المهذب**، تحقيق : محمد الزحيلي، دار القلم – دمشق، الدار الشامية – بيروت، ط.1، 1417 هـ، 1996 م .
.102	السيوطي	أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت. 911 هـ، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، تحقيق : خالد أبو سليمان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط.1، 1430،1429 هـ، 2009 م .
.103	الشربيني	شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني ت. 977 هـ، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، تحقيق : محمد تامر، وشريف عبد الله، دار الحديث – القاهرة، ط. سنة 1427 هـ، 2006 م .
.104	الخن، والبغا، والشوربجي	مصطفى الخن، ومصطفى البغا، وعلي الشوربجي، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، دار القلم – دمشق، الدار الشامية – بيروت، ط.6، 1426 هـ، 2005 م .
.105	المغربي	أحمد بن عبد الرزاق بن محمد المغربي الرشيدي، **حاشية المغربي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر للطباعة، بيروت – لبنان، ط. سنة 1404 هـ، 1984 م .
.106	النووي والسبكي والمطيعي	محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ت. 676 هـ، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي ت. 771 هـ، محمد نجيب المطيعي، **المجموع شرح المهذب**، مكتبة الإرشاد – جدة .
.107	النووي	محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ت. 676 هـ، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**، عناية : محمد شعبان، دار المنهاج للنشر والتوزيع – جدة، ط.1، 1426 هـ، 2005 م .
.108		**روضة الطالبين**، تحقيق : عادل عبد الموجود، وعلي معوض، ط.

www.manaraa.com

		خاصة، دار عالم الكتب – الرياض، 1423 هـ، 2003م.
.109		**فتاوى الإمام النووي المسماة بالمسائل المنثورة**، ترتيب تلميذه علاء الدين بن العطار، تحقيق : محمد الحجار، دار السلام للطباعة والنشر، ط.3، 1405 هـ، 1985 م .
.110	البجيرمي	سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي ت. 1221 هـ، **حاشية البجيرمي على الخطيب المسماة : تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط.1، 1417هـ، 1996 م .
.111	العمراني	أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني ت. 558 هـ، **البيان شرح المهذب**، عناية : قاسم النوري، دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع، بدون سنة طبعة .
.112	زكريا الأنصاري	أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري ت. 926 هـ، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية** .
.113		**فتح الوهاب شرح منهج الطلاب**، ط. دار الفكر – بيروت – لبنان .
.114		**أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، تحقيق : محمد تامر، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط.1، 1422 هـ، 2000 م .
.115	المليباري	زين الدين بن عبد العزيز بن زيد الدين بن علي المليباري ت. 987 هـ، **فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين**، ط. دار الفكر – بيروت – لبنان .
.116	الدمياطي	أبو بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي الشهير بالبكري ت. عقب 1302 هـ، **حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع –بيروت – لبنان .
.117	عميرة	شهاب الدين بن أحمد الرسلي، الملقب بعميرة ت. 957 هـ، **حاشية عميرة على منهاج الطالبين**، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر – بيروت – لبنان، ط. سنة 1419 هـ، 1998 م .
.118	الرملي	شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي الشهي بالشافعي الصغير ت. 1004 هـ، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط. سنة 1414 هـ،

www.manaraa.com

		1993 م.
.119	ابن حجر الهيتمي	شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ت. 974 هـ، **تحفة المحتاج بشرح المنهاج** .
(د) : كتب المذهب الحنبلي :		
.120	البهوتي	منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ت. 1051 هـ ، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق : محمد أمين الضناوي، دار عالم الكتب، ط.1، 1417 هـ، 1997 م .
.121		**شرح منتهى الإرادات** والمسمى : **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، تحقيق : عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط.1، 1421 هـ، 2000 م .
.122	المروزي	إسحاق بن منصور المروزي ت. 251 هـ، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**، صادر عن عمادة البحث العلمي بوزارة التربية والتعليم – السعودية، ط.1، 1425 هـ، 2004 م .
.123	الشنقيطي	محمد بن محمد المختار الشنقيطي، **شرح زاد المستقنع**، والشرح عبارة عن أشرطة صوتية فرغها موقع الشبكة الالكترونية، فلم يطبع فيما أعلم .
.124	ابن قدامة	موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ت. 620 هـ، **الكافي**، تحقيق : عبد الله التركي، دار هجر للطباعة والنشر، ط.1، 1417 هـ، 1997 م .
.125	ابن قدامة	موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ت. 620 هـ، **المغني، ويليه الشرح الكبير** لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي ت. 682 هـ، تحقيق : محمد خطاب، والسيد السيد، دار الحديث – القاهرة، ط. سنة 1425 هـ، 2004 م.
.126	ابن قدامة المرداوي	موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ت. 620 هـ، **المقنع**، ومعه : **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، لعلاء الدين أبي الحسن بن علي بن سليمان المرداوي ت. 885 هـ، تحقيق : عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو، دار هجر للطباعة والنشر، ط.1، 1414 هـ، 1993 م .

www.manaraa.com

.127	ابن القيم	محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الشهير ب " ابن قيم الجوزية " ت. 751 هـ، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق : عصام الدين الصبابطي، دار الحديث – القاهرة، ط. سنة 1425 هـ، 2006 م .
.128		**الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، تحقيق : سيد عمران، دار الحديث – القاهرة، ط.1، 1423 هـ، 2002 م .
.129		**زاد المعاد في هدى خير العباد**، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت – لبنان، ط.3، 1423 هـ، 2002 م .
.130	النجدي	عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ت. 1392 هـ، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ط.1، 1397 هـ، بدون دار نشر .
.131	ابن مفلح	شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي ت. 763 هـ، **الفروع**، تحقيق : عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت - لبنان، ودار المؤيد – الرياض - السعودية، ط.1، 1424 هـ، 2003 م .
.132	ابن مفلح	أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح ت. 884 هـ، **المبدع شرح المقنع**، تحقيق : محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط.1، 1418، 1997 م .
.133	البعلي	علاء الدين أبي الحسن بن علي بن محمد البعلي الدمشقي ت. 803 هـ، **الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام بن تيمية**، ومعه تعليقات بن عثيمين، تحقيق : أحمد الخليل، دار العاصمة للنشر والتوزيع، بدون سنة طبعة .
.134	أبو البركات	مجد الدين عبد السلام بن عبد الله أبي البركات بن تيمية الحراني ت. 652 هـ، **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، دار الكتاب العربي – بيروت، بدون سنة طبعة .
.135	الرحيباني	مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة الرحيباني ت. 1243 هـ، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، دار المكتب الإسلامي – دمشق، ط. سنة 1961 م .
.136	ابن تيمية	تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني ت. 728 هـ، **مجموع الفتاوى**،

www.manaraa.com

		تحقيق : فريد الجندي، أشرف الشرقاوي، دار الحديث – القاهرة، ط. سنة 1427 هـ، 2006م .
.137		**بيان الدليل على بطلان التحليل**، تحقيق : فيحان المطيري، مكتبة لينة للنشر والتوزيع – دمنهور – مصر، ط.2، 1416هـ، 1996م.
.138	الحجاوي	شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي ت. 960 هـ، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق : عبد اللطيف السبكي، ط. دار المعرفة – بيروت – لبنان .
.139	الزركشي	شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي ت. 722 هـ، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، تحقيق : عبد المنعم إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط. سنة 1423 هـ، 2002 م.
.140	ابن عثيمين	محمد بن صالح العثيمين ت. 1421 هـ، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، تحقيق : المكتب العلمي بدار بن المديني للتحقيق والبحث العلمي، دار المستقبل، ودار الإمام مالك – الجزائر، ط.1، 1426 هـ، 2005 م .
.141	القاري	أحمد بن عبد الله القاري ت. 1359 هـ، مجلة الأحكام الشّرعيّة على مذهب الإمام أحمد بن حنبل .
(هـ) : كتب مذاهب أخرى :		
.142	ابن حزم	أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ت. 456 هـ، **المحلى**، تحقيق : أحمد شاكر، مطبعة النهضة – مصر، ط.1، 1347 هـ .
سادساً : كتب الفقه المقارن :		
.143	ابن المنذر	أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ت. 318 هـ، **الإجماع**، تحقيق : أبو حماد حنيف، مكتبة الفرقان – عجمان، مكتبة مكة الثقافية – رأس الخيمة، ط.2، 1420 هـ، 1990 م .
.144	ابن رشد	أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير ب " ابن رشد الحفيد " ت. 595 هـ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تحقيق : فريد الجندي، دار الحديث – القاهرة، ط. سنة 1425 هـ، 2004 م .
.145	الدمشقي	أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني، **رحمة الأمة**

www.manaraa.com

		في اختلاف الأئمة، تحقيق : إبراهيم محمد، المكتبة التوفيقية – مصر.
.146	المنهاجي	شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي، **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود**، تحقيق : مسعد السعدني، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط.1، 1417 هـ، 1996 م .
.147	وزارة الأوقاف الكويتية	وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، **الموسوعة الفقهية**، ط.2 ، دار ذات السلاسل، 1404 هـ، 1983 م .
.148	الزحيلي	وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر المعاصر، ط.10، 1428 هـ، 2007م .
.149	الجزيري	عبد الرحمن الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، مكتبة الثقافة الدينية – بور سعيد – مصر .
.150	عمر عوكل	عمر بن عبد الله عوكل، **جداول الفقه الموازي على المذاهب الأربعة** كتاب المعاملات، بدون طبعة ودار نشر .
سابعاً: كتب الفقه الحديثة:		
.151	مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية	مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، بإشراف علي جمعة محمد، ومحمد سراج، وأحمد بدران، **موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية**، دار السلام للطباعة والنشر - القاهرة، ط.1، 1430 هـ، 2009 م .
.152	سيد سابق	السيد سابق، **فقه السنة**، دار الفتح للإعلام العربي، ط.1، 1421 هـ، 2000 م .
.153	الفوزان	صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، **الملخص الفقهي**، إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الرياض - السعودية، ط.1، 1423هـ .
.154	سعد الكبي	سعد الدين بن محمد الكبي، **المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام**، المكتب الإسلامي، ط.1، 1423 هـ، 2002م.
.155	علي الحكمي	علي بن عباس الحكمي، **البيوع المنهي عنها نصاً في الشريعة الإسلامية، وأثر النهي فيها من حيث الحرمة والبطلان**، ط. سنة 1410 هـ، 1990 م .

www.manaraa.com

.156	كامل موسى	كامل موسى، **أحكام المعاملات**، مؤسسة الرسالة، ط.2، 1415 هـ، 1995 م .
ثامناً : فقه عام		
.157	الشوكاني	محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت. 1255 هـ، **الدرر البهية في المسائل الفقهية**، تحقيق : محمد الخضيري، مكتبة الصحابة للطباعة والنشر والتوزيع – طنطا – مصر، ط.1، 1408 هـ، 1987 م .
.158	القنوجي	صديق بن حسن علي الحسيني القنوجي، **الروضة الندية شرح الدرر البهية**، تحقيق : أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية – بيروت - لبنان، ط.1، 1410 هـ، 1990 م .
.159	ابن شداد	بهاء الدين بن شداد ت. 632 هـ، **دلائل الأحكام**، تحقيق : محمد النجيمي، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط.1، 1412 هـ، 1991 م .
.160	ابن حجر الهيتمي	شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ت. 974 هـ، **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، تحقيق : مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار الباز، المكتبة العصرية – صيدا، بيروت – لبنان، ط. سنة 1420 هـ، 1999 م .
.161	الزرقا	مصطفى بن أحمد الزرقا، **عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب – جدة، ط. سنة 1420 هـ .
.162	النسفي	نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي ت. 537 هـ، **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية**، تحقيق : خالد العك، دار النفائس – بيروت، ط.1، 1416 هـ، 1995 م .
.163	قلعه جي وقنيبي	محمد رواس قلعه جي، وحامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، عربي – انجليزي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت - لبنان، ط.2، 1405 هـ، 1988 م .
.164	الشرباصي	أحمد الشرباصي، **المعجم الاقتصادي الإسلامي**، دار الجيل، ط. سنة 1401 هـ، 1981 م .
.165	نزيه حماد	نزيه بن كامل حماد، **بيع الكالئ بالكالئ في الفقه الإسلامي**، مركز

www.manaraa.com

		أبحاث الاقتصاد الإسلامي – جدة – السعودية، ط.1، 1406 هـ، 1986 م .
.166	نصر واصل	نصر بن فريد بن محمد واصل، **فقه المعاملات المدنية والتجارية في الفقه الإسلامي**، المكتبة التوفيقية، ط.5، 1418 هـ، 1998 م.
.167	صالح الرشيد	صالح بن محمد الرشيد، **إعارة الكتب أحكامها وآدابها في الفقه الإسلامي**، دار الصميعي للنشر والتوزيع – الرياض - السعودية، ط.1، 1420 هـ، 1999 م .
.168	محمد عمر	محمد عبد الحليم عمر، **الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر**، إصدار المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية، بحث رقم (15)، ط.3، 1425 هـ، 2005 م .
.169	عبد الوهاب أبو سليمان	عبد الوهاب أبو سليمان، **عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية**، إصدار المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية، بحث رقم (19)، ط.3، 1420 هـ، 2000 م .
.170	موقع الإسلام	موقع الإسلام الدعوي والإرشادي، بإشراف عدة علماء، **موسوعة فقه المعاملات**، على الرابط الآتي : http://moamlat.al-islam.com/Loader.aspx?pageid=514
تاسعاً : كتب التراجم والطبقات :		
.171	الذهبي	شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي ت. 748 هـ، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق : محمد عبد الحليم، مكتبة الصفا – القاهرة، ط.1، 1424 هـ، 2003 م .
.172		**ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، تحقيق : علي البجاوي، دار المعرفة – بيروت – لبنان، بدون طبعة .
.173	البخاري	أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري ت. 256 هـ، **التاريخ الكبير**، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، بدون طبعة .
.174	الرازي	أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد التميمي الرازي ت. 337 هـ، **الجرح والتعديل**، دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط.1، 1371 هـ، 1952 م.

www.manaraa.com

.175	ابن العماد	شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الدمشقي ت. 1089 هـ، **شذرات الذهب في أخبار مَن ذَهَب**، تحقيق : محمود الأرنؤوط، دار ابن كثير – دمشق – بيروت، ط.1، 1406 هـ، 1986 م .
.176	ابن كثير	عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمرو البصري الدمشقي ت. 774 هـ، **البداية والنهاية**، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، ط.1، 1421 هـ، 2001 م .
.177	ابن قاضي شهبة	أبو عمر أحمد بن محمد بن عمر بن محمد تقي الدين بن قاضي شهبة الدمشقي ت. 851 هـ، **طبقات الشافعية**، تحقيق : عبد العليم خان، دار عالم الكتب – بيروت - لبنان، ط.1، 1407 هـ .
عاشراً : كتب اللغة:		
.178	ابن منظور	محمد بن مكرم ابن منظور؛ **لسان العرب** ، تحقيق : عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف القاهرة .
.179	فيروز آبادي	مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي؛ **القاموس المحيط**، ت . 817هـ، دار الجيل، المؤسسة العربية للطباعة والنشر – بيروت – لبنان
.180	ابن فارس	أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ت. 395 هـ، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق : عبد السلام هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط.1، 1399 هـ، 1979 م .
.181	الرازي	محمد بن أبي بكر بن عبد الرازق الرازي؛ **مختار الصحاح**، ط.1 – دار الكتب العلمية – 1410 هـ، 1990 م .
.182	الفيومي	أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ؛ **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، تحقيق : يوسف الشيخ محمد، ط.2 المكتبة العصرية – صيد – بيروت، 1418 هـ، 1997 م .
.183	الزمخشري	أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري ت. 538 هـ، **أساس البلاغة**، تحقيق : محمد باسل عيون السود، ط.1 ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – 1419 هـ، 1998 م .

www.manaraa.com

.184	مصطفى، والزيات، وعبد القادر ، والنجار	إبراهيم مصطفى، واحمد حسن الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد علي النجار، **المعجم الوسيط**، من إصدارات مجمع اللغة العربية، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع – استانبول – تركيا، ط. 2.
.185	المطرزي	أبو الفتح ناصر الدين المطرزي ت. 610 هـ، **المغرب في تعريب المعرب**، تحقيق : محمود فاخوري، وعبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد – حلب – سوريا، ط.1، 1399 هـ، 1979م.
.186	الجرجاني	علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني ت. 816 هـ، **التعريفات**، تحقيق : نصر الدين تونسي، شركة القدس للتصدير، ط.1، 2007 م .
.187	ابن سيده	أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ت. 458 هـ، **المحكم والمحيط الأعظم**، تحقيق : عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط.1، 1421 هـ، 2000 م.
.188	الأزهري	أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري ت. 370 هـ، **تهذيب اللغة**، تحقيق : عبد السلام هارون، دار القومية العربية للطباعة، ط. سنة 1384 هـ، 1964 م .
.189	الزبيدي	محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي الملقب ب " مرتضى " ت. 1205 هـ، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق : علي هلالي، مطبعة حكومة الكويت، ط.2، 1407 هـ، 1987 م .
.190	الجوهري	أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري ت. 393 هـ، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق : أحمد عطار، دار العلم للملايين – بيروت – لبنان، ط.4، 1990 م .
.191	ابن عقيل	بهاء الدين عبد الله بن عبد الرحمن بن عقيل العقيلي الهمداني المصري ت. 769 هـ، **شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك**، تحقيق وشرح : محمد عبد الحميد، دار الطلائع للنشر والتوزيع والتصدير – القاهرة – مصر، بدون سنة طبعة .
حادي عشر : الرسائل والبحوث العلمية		

www.manaraa.com

.192	كيلاني خليفة	كيلاني محمد خليفة، **منهج الحنفية في نقد الحديث بين النظرية والتطبيق**، رسالة ماجستير، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، ط.1، 2010 م .
.193	الأشقر وآخرون	محمد بن سليمان الأشقر، ماجد بن محمد أبو رخية، محمد بن عثمان شبير، عمر بن سلميان الأشقر، **بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة**، دار النفائس – الأردن، ط.1، 1418 هـ، 1998 م .
.194	قوته	عادل بن عبد القادر قوته، **أثر العرف وتطبيقاته المعاصرة في فقه المعاملات المالية**، رسالة علمية، طبعة المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب .
.195	روزي	عادل محمد أمين الطيب روزي / **أحكام الصرف في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير، بإشراف : محمد عيسى، ومحمد اللبابيدي، نوقشت عام : 1416 هـ، 1996 م .
.196	سليمان أبو مصطفى	سليمان عبد الرازق أبو مصطفى، **التجارة الالكترونية في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير من الجامعة الإسلامية – غزة، بإشراف د. ماهر الحولي، نوقشت سنة 2005 م، منشورات آفاق للطباعة والنشر والتوزيع، ط.1، 1425 هـ، 2005 م .
.197	أحمد أمداح	احمد أمداح، **التجارة الالكترونية من منظور الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير من جامعة الحاج لخضر بالجزائر، بإشراف د. صالح بوبشيش، نوقشت سنة 1426 هـ، 2005 م .
.198	بكر أبو زيد	بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن غيهب بن محمد، **عقد الاستصناع**، بحث منشور على شبكة الانترنت، على الرابط الآتي :
.199	الدوسري	راشد الدوسري، بحث بعنوان : **ضمان العارية في الفقه الإسلامي**، منشور الكترونياً على الرابط الآتي : http://www.olamaashareah.net/nawah.php?tid=407
.200	العيسى، والخطيب	حارث محمد سلامة العيسى، وأحمد غالب محمد علي الخطيب، بحث بعنوان : **يد الضمان ويد الأمانة بين النظرية والتطبيق في الفقه الإسلامي**، بحث محكم منشور في مجلة الجامعة الإسلامية، سلسلة الدراسات الإنسانية، المجلد الثامن عشر، العدد الثاني، ص

www.manaraa.com

		(335،309)، يونيو / 2010 م .
ثاني عشر : المجلات والصحف و مواقع الانترنت :		
.201	منظمة المؤتمر الإسلامي	**مجلة مجمع الفقه الإسلامي** – جدة – المملكة العربية السعودية .
.202		**قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي** – جدة – المملكة العربية السعودية .
.203	هيئة كبار العلماء	هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، **البحوث العلمية**، نشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ط. سنة 1421 هـ - 1425 هـ .
.204	صحيفة فلسطين	صحيفة فلسطين، صحيفة محلية تصدر في قطاع غزة، العدد رقم (1190)، الصادر في يوم الثلاثاء 5/شوال/1431هـ، الموافق 2010/9/14م .
.205	مجلة الابتسامة	مجلة الابتسامة الالكترونية، مقال بعنوان : **إدارة الجودة، ومنظمة المعايير الدولية**، على الرابط الآتي : http://www.ibtesama.com/vb/showthread-t_198598.html
.206	موقع ويكيبيديا	موقع ويكيبيديا، مقال بعنوان : **تطور إدارة الجودة**، على العنوان الآتي : http://ar.wikipedia.org
.207	صحيفة الإحساء	صحيفة الإحساء، نيوز / مقال عن **بيع السلع الرديئة وأثرها السيء في الأسواق**، على الرابط الآتي : http://www.hasanews.com/news.php?action=show&id=7251
.208	وكالة براثا	وكالة أنباء براثا، مقال عن **البضائع الصينية الرديئة التي تغزو الأسواق**، على الرابط الآتي : http://www.burathanews.com/news_article_89342.html
.209	جريدة عالم رقمي	جريدة عالم رقمي، مقال عن : **معايير جودة المركبات المصرية المرتقبة بعد نصف قرن**، على العنوان الآتي : http://www.alamrakamy.com
.210	المدينة نيوز	موقع المدينة نيوز، مقال عن **الجودة والرداءة في التسليح الاسمنتي**، على العنوان الآتي : http://almadenahnews.com/newss/news.php?c=11

www.manaraa.com

		7&id=16803
.211	المنتدى العربي	المنتدى العربي لإدارة الموارد البشرية، مقال عن **منظمة الجودة العالمية، الآيزو**، على الرابط الآتي : http://www.hrdiscussion.com/hr8234.html

www.manaraa.com

خامساً : فهرس الموضوعات

الموضـــــوع	رقم الصفحة
الافتتاحيةُ بتوطئةٍ	1
أهميةُ الموضوعِ	3
مُسوغاتُ اختيارِ المَوضوعِ	3
الدراساتُ السابقةِ	4
مَنهجُ البَحثِ	4
خطةُ البحثِ	5
الفَصلُ الأولُ : حَقيقةُ الجودةِ والرَّداءةِ ،وأثرهُمَا عَلَى فَسخِ العُقودِ واعتِبَارِهَا	
المبحثُ الأولُ : حقيقةُ الجودةِ والرداءةِ ،ومدى اعتبارِهِمَا ،وضوابطِهِمَا	
المطلبُ الأولُ : حقيقةُ الجودةِ والرداءةِ فِي اللغةِ والاصطلاحِ	8
الفرعُ الأولُ : حقيقةُ الجودةِ فِي اللغةِ والاصطلاحِ	8
الفرعُ الثَّانِي : حقيقةُ الرَّداءةِ فِي اللغةِ والاصطلاحِ	12
المطلبُ الثَّانِي : مَدَى اعتبارِ الجودةِ والرداءةِ فِي الفقهِ الإسلامي	14
الفرعُ الأولُ : صورُ الجودةِ والرداءةِ في كلامِ الفقهاءِ الأوائلِ	15
أولاً : الجودةُ والرداءةُ في الملابسِ و الثيابِ	16
ثانياً : الجودةُ والرداءةُ في المطعوماتِ كالحنطةِ، والتمرِ	16
ثالثاً : الجودةُ والرداءةُ في الخطِّ والكتابةِ	17
رابعاً : الجودةُ والرداءةُ في الخِفَافِ	18
الفرعُ الثانِي : صورُ الجودةِ والرداءةِ المعاصرةِ	19
نبذة عن المنظمةِ العالميةِ للتقييسِ والجودةِ (الآيزو)	19
أولاً : الجودةُ والرداءةُ في المركباتِ	20
ثانياً : الجودةُ والرداءةُ في البيوتِ الإسمنتيةِ	21

www.manaraa.com

ثالثاً : الجودةُ والرداءةُ في الأجهزةِ الكهربائيةِ	22
المطلبُ الثالثُ : ضوابطُ الجودةِ والرداءةِ	24
الفرعُ الأولُ : ضوابطُ الجودةِ والرداءة	24
الضَّابِط الأولِ : البراءةُ من العيوبِ	24
الضابطُ الثاني : الرُّجُوع للعرفِ، وأهلِ الاختصاصِ في تحديدِ الجيدِ	25
الضابطُ الثالثُ : مَا تزكيهِ سلطاتُ الجودةِ	28
تنبيهان : الأول : هَل الوسطُ من جملةِ الجيَادِ ؟	29
الثاني : هل كونُ الشيءِ جديداً مِن جُملةِ الجيادِ ؟	31
الفرعُ الثاني : هل يصحُّ اشتراطُ الأجودِ والأردأِ في المعاوضاتِ ؟	32
المبحثُ الثاني : أثرُ الرداءةِ في فسخِ العقودِ	
المطلبُ الأولُ : أثرُ النقيصةِ في فسخِ العقودِ	36
تعريفُ خيار النقيصةِ	38
المطلبُ الثاني : أثرُ نقصانِ القيمةِ في فسخِ العقودِ	39
الفرع الأول : فسخُ العقودِ بالرداءةِ الخفيةِ	39
الفرع الثاني : مقدارُ الرداءةِ المجيزةِ للفسخِ	40
تنبيهان	41
حكمُ الرداءةِ الناتجةِ عن بيعِ المسترسلِ	42
المطلبُ الثالثُ : أثرُ تفويتِ المنافعِ في فسخِ العقودِ	45
تعقيبٌ عن ثبوتِ أثرِ الرداءةِ	45
الترجيحُ بالمقاصدِ	46
تنبيهٌ عن مُسقطات خِيار الرداءةِ	48
المبحثُ الثالثُ : أثرُ إظهارِ جودةِ ما هو رديءٌ	
المطلبُ الأولُ : حكمُ الدلاسةِ بإظهارِ جودةِ ما ليس بجيدٍ، وضابطُها	50

www.manaraa.com

الفرع الأول : حكمُ الدلاسةِ بإظهار جودةِ مَا ليسَ بجيدٍ	50
الفرع الثاني : ضابطُ التدليسِ المُوجبِ للخيارِ	53
تنبيهان عن محترزاتِ التدليسِ	54
المطلب الثاني : ثبوتُ الخيار في بيوعاتِ التدليسِ	55
مسألةُ المصراةِ وبيان التصريةِ في اللغةِ والاصطلاحِ	55
ثبوتِ الخيارِ في الصَّرايا	56
تحقيقُ ابن القيمِ	59
تحقيقُ ابن تيميةَ والنووي والماوردي وغيرهم	60
المطلب الثالث : أثرُ كتمان الرداءةِ في صحة البيعِ	65
المطلبُ الرابعُ : وقتُ خيار الردِّ بالدلاسةِ	69
الفصلُ الثاني : أثرُ الجودةِ والرداءةِ علَى عقودِ المعاملاتِ معَ تطبيقاتٍ فقهيةٍ معاصرةٍ	
المبحثُ الأولُ : أثرُ الجودةِ والرداءةِ على عقودِ المعاوضاتِ	
المطلب الأول : أثر الجودةِ والرداءةِ على البيوعِ في الأموالِ الربويةِ	76
الفَرعُ الأَولِ : حُكمُ بَيع الجَيِّدِ بِالرَّدِيءِ فِي الأَصنافِ الرِّبَوِيةِ	77
الفَرعُ الثَّانِي : أَثرُ الجَودَةِ والرَّداءةِ على النَّقدِيَّاتِ	80
الحَالةُ الأُولَى : رداءةُ الذَّهبِ والفِضَّةِ النَّاشِئَةِ عن نَفسِ الجِنْسِ	80
الحَالةُ الثَّانِيَةُ : رداءةُ الذَّهَبِ والفِضَّةِ النَّاشِئَةِ عن غَيرِ الجِنسِ	83
الفَرعُ الثَّالثِ : أَثرُ الجَودةِ والرَّداءةِ عَلَى المطعُومَاتِ الرِّبوِيةِ	84
الحَالةُ الأُولَى : رداءةُ المطعُوماتِ الرِّبويةِ النَّاشئةِ عن ذَاتِ الجِنسِ	84
الحَالةُ الثَّانِيةُ : رداءةُ المطعُوماتِ الرِّبويةِ النَّاشِئَةِ عن غيرِ الجِنسِ	86
مستثنيات إهدارِ الجودةِ	87
الفَرعُ الثَّالثُ : الحِكمةُ مِن عَدمِ اعتبَار الجَودةِ والرَّداءةِ فِي الأَموالِ الرِّبوِيةِ	88
أولاً : أسرارُ النَّقدانِ : الذَّهبُ والفِضةُ	88

www.manaraa.com

ثانياً : أسرارُ البُرِّ والشَّعيرِ والتَّمرِ والمِلح	89
المطلب الثاني : أثرُ الجودةِ والرداءةِ على عقدِ السَّلَمِ	92
الفَرعُ الأولِ : أَثرُ الجَودةِ والرَّداءةِ فِي المُسْلَمِ فِيهِ	92
الفَرعُ الثَّانِي : أثرُ الوفاءِ في المُسْلَمِ فِيهِ	96
المَسألةُ الأولَى : إذا عَاد بالأجودِ، هل يلزمُ قَبُولُه ؟	96
الحالةُ الأولَى : العَودُ بالأجودِ تبرعاً وإحسَاناً	97
الحَالةُ الثَّانيةِ : العَودُ بالأجودِ مُقابِلَ عِوَضٍ مالِي	100
المسألةُ الثانيةِ : إذا عَاد بأردأَ، هَل يلزمُ قَبُولَهُ ؟	102
المطلبُ الثالثُ : أثر الجودةِ والرداءةِ على عقدِ الإجارةِ	104
الفَرعُ الأولِ : أثرُ الجودةِ والرداءةِ على الإجارةِ الواردةِ على منافعِ الأعيانِ	105
الحالةُ الأُولَى : اكتشافُ الرَّداءةِ قَبلَ مُباشرةِ الانتفاعِ بالعَينِ المُستأجَرَةِ	105
(أ) : استحكامُ الرداءةِ فِي العينِ، وقَد حالت بَينَ المُستأجِرِ ومُباشرةِ مَنفعةِ المُستَأجَرِ	105
(ب) : نِسبِيَّةُ الرداءةِ فِي العَينِ، مَع إمكانيةِ مُباشرةِ المُستأجَرِ	105
الحَالةُ الثَّانيةِ : حُلولُ الرداءةِ بمُباشرةِ الانتفاعِ	106
(أ) : التَّعدِي عَلى العينِ المُستأجَرةِ :	106
(ب) : التَّفريطُ فِي حفظِ العَينِ المُستأجرَةِ حتَّى داهمتهَا الرَّداءةُ	107
الفَرعُ الثَّانِي : أثرُ الجودةِ والرَّداءةِ على الإجارةِ الواردةِ على العَملِ	107
(أ) : الأجيرُ الخاصِ	107
(ب) : الأَجيرُ المُشترك	108
تَعقيبٌ فَترجيحٌ	109
ثَمرةُ القَولُ بالضَّمانِ	111
المبحثُ الثاني : أثرُ الجودةِ والرداءةِ عَلَى عقودِ التبرعاتِ	
المطلب الأول : أثر الجودة والرداءة على عقد الحَوالَةِ	113

www.manaraa.com

المطلب الثاني : أثرُ الجودةِ والرَّداءة عَلى عَقْدِ الوَكَالَةِ	118
الفرعُ الأولُ : هل إطلاقُ الوكالةِ يتطلبُ السلامةَ من الرداءةِ ؟	118
الفرعُ الثاني : الآثارُ المترتبةِ على علمِ الوكيلِ بالرداءةِ، وقبوله إياهَا	123
الصورةُ الأولى : إذا اشترى الوكيلُ سلعةً وهو يجهلُ الرداءةَ القائمةِ فيهَا	123
الصورةُ الثانيةُ : حكم وقوعِ السلعةِ إن اشتراها الوكيلُ عالماً برداءتِهَا	125
المطلبُ الثالثُ : أثرُ الجودةِ والرداءةِ على الوصيةِ	128
المطلبُ الرابعُ : أثر الجودةِ والرداءةِ على عقدِ القرضِ	131
الفرعُ الأولُ : حكم ردِّ العِوَضِ عن القرضِ بأحسن منهُ	131
الفرعُ الثاني : اشتراطُ الوفاءِ من المقرضِ بأجود، والمستقرضَ بأردأ	135
المسألة الأولى : حكم اشتراط المُقرض الوفاء بالأجود	135
المسألةُ الثانيةُ : حكم اشتراطِ المستقرض الوفاءَ بالأردأ	137
المسألةُ الثالثةُ : أثرُ شرطِ الوفاءِ بالأجودِ أو الأردأ على صحةِ العقدِ أو فسادِهِ	138
الفرعُ الثالثُ : قَبُولُ الرديءِ عن الجيدِ في القرضِ	139
المطلبُ الخامسُ : أثر الجودةِ والرداءةِ على الرهنِ	141
الحالةُ الأولى : الرداءةُ بتقصيرٍ من المرتهنِ	143
الحالةُ الثانيةُ : الرداءةُ دون تقصيرٍ من المرتهنِ	143
المطلبُ السادسُ : أثرُ الجودةِ والرداءةِ على العاريَّةِ	147
بيانُ هل العاريَّةِ أمانةٌ أم مضمونةٌ ؟	147
المسألةُ الأولى : حصولُ الرداءةِ بسببِ الاستعمالِ	156
الحالةُ الأولَى : حصولُ الرداءةِ في الاستعمالِ المأذونِ فيهِ	156
الحالةُ الثانيةُ : حصولُ الرداءةِ في الاستعمالِ غيرِ المأذونِ فيهِ	157
المسألةُ الثانيةُ : رداءةُ العاريَّةِ كاملة، أو بعضِ أجزائِهَا	158
ثمرةُ وجوبِ الضمانِ	159

www.manaraa.com

المبحثُ الثالثُ : تطبيقاتٌ معاصرةٌ تثبتُ أثرَ الجودةِ والرداءةِ	
المطلبُ الأولُ : بيعُ الشقق السكنيةِ علَى الخارطةِ	162
الفرعُ الأولُ : عقدُ الاستصناعِ بينَ اللزومِ والجَوازِ	166
الفرعُ الثَّاني : أثرُ الرداءةِ فِي فَسخِ العَقدِ	169
الحَالةُ الأُولَى : مُوافقةُ العينِ المُستصنعةِ للمُواصفاتِ المُتفق عَليهَا جَودةً ورَداءةً	169
الحَالةُ الثانيةُ : العَودُ بأجودَ مِنَ الصِّفاتِ المُتفق عَليهَا	170
(أ) – العودُ بالأجودِ تبرُّعَاً وإحسَاناً	170
(ب) – العودُ بالأجودَ مُقابلَ عِوَضٍ مَاليٍّ	170
الحالةُ الثالثةُ : العَودُ بأردأَ من الصِّفاتِ المُتفق عليهَا	170
فَائدةٌ عن أنَّ من حُقوق المُستصنِعِ رَفضَ وَكالةِ الصَّانعِ لغيرِهِ فِي العملِ	171
المطلبُ الثاني : التجارةُ الالكترونيةُ	172
الحالَةُ الأُولى : أن تُكونَ العَينُ الغَائبةُ مُعينةَ الأوصافِ مِن حيثُ الجَودةُ والرَّداءةُ	173
الحالةُ الثانيةُ : أن تكونَ العينُ الغائبةُ غيرَ مُعينةِ الأوصافِ من حَيثُ الجــودةُ والرداءةُ	174
فائدةٌ عن بيعِ الأُنموذَجِ والكَتَلُوجِ	176
ثَمرةُ ثُبوتِ خيارِ تَخَلُّفِ الصِّفَةِ وخيارِ الرُّؤيةِ	176
مدى لُزومِ القَبُولِ من عَدَمِهِ عند استيفاءِ الصفقةِ الشرائيةِ	177
الخاتمةُ	179
التوصياتُ	183
الفهارس العامة	
أولاً : فهرسُ الآياتِ القرآنيةِ	185
ثانياً : فهرسُ الأحاديثِ النبويةِ والآثارِ	187

www.manaraa.com

ثالثاً : فهرسُ الأَعلامِ	190
رابعاً : فهرسُ المصادرِ والمراجعِ	191
خامساً : فهرسُ الموضُوعاتِ	215
مُلخَّصُ الرسالةِ باللغةِ العربيةِ	222
ملخصُ الرسالةِ باللغةِ الإنجليزيةِ	224

www.manaraa.com

مُلَخَّصِ الرِّسَالَةِ

تناولَت الرِّسالَةُ قضيةً لَهَا مِنَ الأهميةِ أَسنَاهَا، وهِيَ الجَودةُ والرَّداءةُ وأثرُهَمَا علَى أَحكَامِ المُعامَلاتِ، وقد وَقَعت فِي فَصلينِ اثنَينِ ..

أَمَّا الفَصلُ الأولُ : فعَن حَقيقةِ الجَودةِ والرَّداءةِ وأثرِهِمَا علَى فَسخِ العُقُودِ واعتبَارِهَا، وقد اندرجَ تحتَهُ مَباحثُ ثلاثةٌ ..

أمَّا الأولُ : فعن حَقيقَةِ الجَودةِ والرَّداءةِ فِي اللُّغَةِ والاصطِلَاحِ، ثُمَّ عن مَدَى الاعتبارِ فِي الفِقهِ الإسلامِيِّ، معَ إيواءِ صُوَرٍ مَاضِيةٍ وعَصريةٍ مَختُومَةٍ بِأحكامٍ فقهيةٍ مُترتِبَةٍ عليهِمَا، ثُمَّ ذكرتُ ضَوابِطَ الجَودةِ والرَّداءةِ، ومَدَى اشتراطُ الأجودِ أَو الأَردأِ فِي عُقودِ المُعامَلَاتِ .

أمَّا المَبحثُ الثَّانِي : فعن أَثرِ الرَّداءةِ فِي فَسخِ العُقُودِ، سَواءً مَا تلبَّستْهُ النقيصةُ، أو تَباخَسَ قدرُهُ، أَو مَا فَوَّتَ مَصلحةً صحيحةً مقصودةً، فَيمنحُ خِيارَ الردِّ بِالرَّداءةِ إنصَافاً .

أمَّا المَبحثُ الثَّالِثُ : فَعَن أَثرِ إظهارِ جَودةِ مَا لَيسَ بِجيِّدٍ، وأَنَّهُ دِلاسَةٌ مُحَرَّمَةٌ إجمَاعاً، مَع صحةِ البيعِ ولكن بِحُلُولِ المَأثَمةِ، مَعَ خِيارٍ أمدُهُ ثلاثةُ أيَّامٍ سَوِيَّاً، ثُمَّ عَن ضَابِطِهِ .

أمَّا الفصلُ الثَّانِي : فوسمتُهُ بأثرِ الجَودةِ والرَّداءةِ علَى عُقودِ المُعامَلاتِ، ووقَعَ فِي ثَلاثةِ مَباحثَ :

أمَّا المَبحثُ الأولُ : فعن أَثرِ الجودةِ والرداءةِ علَى عُقودِ المُعاوضَاتِ، وتكلمتُ عن الأموالِ الربويةِ وأنَّ الجودةَ والرداءةَ فِيهِمَا هَدرٌ إذا قُوبِلَت بِجنسِهَا، لأسرارٍ أَثْبَتُهَا، مَعَ إيواءِ الوَسيلةِ الشَّرعيةِ، ومُستَثنَيَاتِ البَابِ، ثُمَّ تكلمتُ عَن عقدِ السَّلَمِ، وأحكامِ الوَفاءِ فِيهِ، وأنَّ شَرطَ تسميةِ الجَودةِ فيهِ خَاضِعٌ للعَوائِدِ، كمَا وتكلمتُ عن عقدِ الإجَارةِ بِنَوعيهَا الواردِ علَى مَنافِعِ الأعيانِ أَو العملِ، سواءً فِي الأجيرِ الخَاصِ أو المُشترك ..

أمَّا المبحثُ الثَّاني : فعن أَثرِ الجَودةِ والرَّداءةِ علَى عُقودِ التبرعَاتِ، فتكلمتُ فيهِ عَن الحَوالَةِ، وأنَّ تَماثُلَ المَالينِ فيهَا جَودةً ورداءةً ليسَ بِشَرطٍ، ثُمَّ عَن أحكامِ الردِّ فِيهَا، ثُمَّ عَن الوَكالَةِ، وأنَّ الإطلاقَ فيهَا يقتضِي السلامةَ مِنَ الرَّداءةِ، إلا بإجازةِ المُوكلِ، ثُمَّ التفريقَ بينَ عِلمِ الوَكيلِ بالرَّداءةِ أَو جَهلِهِ بِهَا، ثمَّ عن الوصيةِ، ثُمَّ القَرضِ وأَحكامِ الوَفَاءِ فيهِ، ثُمَّ عَن الرَّهنِ، وأنَّ ضَمانَ الرداءةِ يَكونُ بالتعدِّي أَو التقصيرِ وإلَّا فَلَا، ثُمَّ عَن العَارِيَّةِ وأنَّ المُستعِيرَ ضَامِنٌ إلا فِي المأذونِ فيهِ، ثُمَّ عن فِقهِ أَحكامِ إصلاحِهَا، وسبيلِ تقويمِ الرَّداءةِ الحَالَّةِ فيهَا ..

www.manaraa.com

أمَّا المبحثُ الثَّالثُ : فعن تطبيقاتٍ عصريةٍ تُثبتُ أثرَ الجودةِ والرَّداءةِ، تكلمتُ فيهِ عن بيعِ الشُقَقِ السكنيةِ علَى الخَارِطَةِ، وأنَّهُ عقدُ استصناعٍ، وعن دَرجاتِ الوَفاءِ فيهِ، ثُمَّ عن التِّجارةِ الإلكترونيةِ، وأَنَّهَا عقدٌ شرائيٌّ صحيحٌ علَى عينٍ غَائِبَةٍ، سواءٌ معينةَ الأوصافِ أو لَا، ثُمَّ تكلمتُ عن بيعِ الأُنموذَجِ والكَتَلُوجِ، وأحكامِ الوَفاءِ فِيهِمَا ..

والذي بَانَ فِي أحكامِ الوَفاءِ فِي جُلِّ العُقودِ أنَّ مُستَحِقَّ السلعةِ مُجبَرٌ علَى قَبُولِهَا إن أتتْهُ والجودةُ التِّي أَرادَ، وكذَا لو عِيْدَ بأجودَ إحسَانَاً إلا أنْ تلحقَهُ مِنَّةٌ، أو تَمَسَّهُ مَضرَّةٌ، أَو تُفَوَّتَ مَصلحتُهُ، أمَّا إن كَانتِ الجَودةُ نظيرَ عوَضٍ فجائزٌ بلا إلزامٍ، أمَّا لَو عَادَ بأردأَ فَجَازَ القَبُولُ دُونَ وُجُوبٍ، ولا بأسَ بالمُصالحَةِ علَى أرشِ النَّقصِ .

www.manaraa.com

Abstract

The thesis included an issue of great importance concerning quality and mediocrity and their impact on the provisions of the transactions has fallen in the two chapters :
Chapter I: About the fact of quality and mediocrity and their impact on the dissolution of contracts, their consideration and has three sections below:
The first: About the fact of quality and mediocrity in the language and terminology, and how much consideration in Islamic Jurisprudence with citing past and contemporary examples sealed to the provisions of jurisprudence stemming from them, and talked about the controls of quality and mediocrity and the extent of the requirement of the best or much poorer in the contracts and transactions .
The second section: By following the dissolution of mediocrity in the contracts of either incompetence , devalue or missed unintended benefit shall be granted the option to reply is poor equitable
The third section: By following the show the quality of what's not good, and it is forbidden lurking consensus with the validity of the transaction but by sin with the option-running three days together and then for a third control
Chapter II: I described the impact of quality and mediocrity on the transactions and contracts signed in three sections:
The first topic with regard to the quality and mediocrity on the trade-offs contracts and talked about money usury that the quality and mediocrity in which waste if it met in kind for secrets I proved and cited legitimate means and the exceptions and then talked about holding peace terms and to meet it and the condition label of quality which is subject to the returns also talked about the contract Leasing contained two types of benefits or Senate employee working both in private or shared ...
The second section: By following the quality and mediocrity donation contracts , I talked about remittance and even similar money the quality and the poor is not provided then the provisions of its answer, then the proxy and that all the required safety of mediocrity, but permitting client and then on the mortgage and ensure that mediocrity is the infringement or default and then not only for bare and guarantor of the borrower, except in authorized, and then on the jurisprudence of the provisions of reform and to redress the situation where mediocrity .....

www.manaraa.com

The third topic: With the applications of modern demonstrate the impact of quality and mediocrity, speaking on the sale of apartments on the map and he had a spin and the degree of fulfillment, and then on electronic commerce and it held my incorrect order, absent eye whether certain descriptions or not then spoke on the sale of the specimen and the Catalog and the provisions to meet where

Which is clear in the provisions to meet the bulk of the contracts that due Item forced to accept that he had the quality he wanted, as well as if rejoicing finest charity only be done by him or untouched by harmful or miss his favor either the quality peer-compensation is permissible without requiring either if he returned the worst on this matter to accept without there is nothing wrong with reconciliation on the lack of arches.

www.manaraa.com